الجامعة الإسلامية– غزة

الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن



أحكام التفويض في الطلاق
في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة:

أسماء عبدالله طباسي

إشراف فضيلة الدكتور:

ماهر أحمد السوسي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1430هــ- 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا { 28 }

وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا { 29 } (1)

---

(1) سورة الأحزاب: الآيتان (28-29)

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

روح فضيلة الدكتور أحمد ذياب شويدح رحمه الله، وأسأل الله له سكنى الفـــردوس ومرافقة سيد الخلق

المجاهدين الذين يلحقون بعدوهم الذل والسحق.

المهتمين بالعلوم الشرعية الذين يستنيرون بنور الحق.

كل أخت مسلمة تمسكت بحبل شريعتها حتى آخر رمق.

كل زوج مسلم انتهج مع أهله المودة والرفق.

كل ذي فضل، بالخير قد جاد وسبق.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لبديع وجهه وجلال سلطانه، الذين بنعمته تتم الصالحات، فقد جعل شكره من أفضل القربات، وأوجب علينا شكر من ساهم في رفع الدرجات، أشهد لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذين أخرج الناس من الظلمات، وعلى آله وصحبه الذين اجتباهم الله بالكرامات، وعلى من اقتفى أثرهم بعد الطيبات أما بعد:

امتثالاً لقوله تعالى: (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)[1]، كان لزاماً أن أشكر أصحاب الفضل الذين لهم أدين، وكنت بهم بعد الله أستعين، فاعترافاً بالجميل والفضل لأهله، فإني أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور: ماهر السوسي (نائب عميد كلية الشريعة والقانون) لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، الذي منحني بتوجيهاته وأنار لي دروب البحث وفتح لي مغاليقها، رغم ضيق وقته وكثرة أعبائه، كما وأشكره على صبره وتحمله لي طيلة فترة الإشراف، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة،
فضيلة الدكتور: ماهر الحولي (عميد كلية الشريعة والقانون)
وفضيلة الدكتور: زياد مقداد (عميد الدراسات العليا)

وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالتوجيهات النافعة، والإرشادات الصائبة، أسأل الله أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم.

ثم أرى لزاماً أن أشكر القائمين على كلية الشريعة والقانون وفي مقدمتهم عميد الكلية الدكتور: ماهر الحولي حفظه الله، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية لما يبذلونه من جهد في خدمة العلم والدين، كما أتقدم بشكري إلى الدراسات العليا التي منحتني فرصة الالتحاق ببرنامج الماجستير، كما وأتقدم بشكري وامتناني، إلى إدارة الجامعة الغراء والعاملين فيها وعلى رأسهم رئيس الجامعة الدكتور كمالين شعث رعاه الله.

كما وأخص خالص شكري وتقديري وعظيم عرفاني إلى الدكتور عبد الفتاح الهمص، فإن له باعاً بالتوجيه والبيان، فلن أوفيه حقه مهما ذكرت من عبارات الشكر والامتنان، لكن الله أسأل أن يجزل له المثوبة والعطاء، على ما بذل من جهد، وما قدم لي من توجيهات تبدد العناء.

ولا يسعني إلى أن أزجي شكري وتقديري، وعظيم امتناني إلى المشرفة القديرة اكتمال عدوان، والأستاذ الفاضل طلال طباسي لقيامهما بمراجعة هذا البحث وتنقيحه لغوياً.

([1]) سورة النمل من الآية 19

ويقتضي الوفاء بتقديم التحية والشكر لوالدي الحنون الذين لهج لسانه لي بالدعاء، وإلـــى والدتي رمز التضحية والعطاء، وشقيقتي أروى عنوان المحبة والإخاء، وإلـــى فخـــر جبينـــي أشقائي الأعزاء، وأخص بالذكر وأعظم الثناء أخي عبد السلام لما قدمه لي مـــن مـــساعدة فـــي طباعة هذا البحث.

ولا يفوتني في مسك الختام، أن أفوح بشكري وتقديري إلى أخواتي المعلمات وجميـــع صديقاتي ذوات الفضل رفيعات المقام، وأحبابي من أهلي الكرام، ولكل من دعا لي بظهر الغيب أسأل الله أن يثبت أقدامهم على دينه بلا ريب.

سأذكر فضلكم ما حييت، وأسأل الله للجميع عني خير الجزاء

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أحاط بجميع أمور الحياة واعتنى بدقائقها وجزيئاتها في شتى الميادين، فالشريعة الإسلامية هي الحياة لمن أراد أن يحيا في طاعة الله وبه يستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي ببعثته أتم الله هذا الدين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من سار على نهجهم من المتقين، أما بعد:

لقد نظم الإسلام قوانين تشريعية كثيرة ومتنوعة ضماناً لاستقرار الإنسان وصوناً له من الفناء والطغيان، حيث أمر بالزواج وأقامه على مبدأ الإحسان، وحرص على حماية الحياة الزوجية منذ بدايتها إلى نهايتها وحقها بالأمان، فأظل البشرية بتشريعات الأحوال الشخصية من أحكام الزواج والميراث والطلاق والخلع واللعان.

وقد أرشدنا الإسلام إلى الطريقة المثلى لاختيار كل من الزوجين شريك حياته ليعيشا في أسرة يحفها الاستقرار، فإذا لم يوفق كلٌ من الزوجين في اختيار شريك حياته وتعثر هذا الزواج وتكدر صفر الزوجين، وتباعدت أفكارهما وانعدم انسجامهما، ولم يجد إصلاح المصلحين بنيهما ولا نصح الناصحين لهما، واستحال بينهما الوفاق، فحينها لا مفر من الفراق وحل عقدة الزوجية بالطلاق.

وإن الإسلام حينما شرع مبدأ الطلاق، قرر أنه أبغض الله الحلال إلى الله، وقد تناولت أحكام الطلاق الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والكتب الفقهية التي لا يكاد يخلو كتاب منها من باب الطلاق، ونظراً لاعتباره أحد فرق الزواج فقد عنيت به المحاكم الشرعية.

وبناءً على مراعاة الشارع لطبيعة المرأة جعل العصمة بيد الزوج في الطلاق، فله أن يطلق بنفسه، وله أن يوكله لغيره، وله أن يجعله بيد زوجته، فتملك طلاق نفسها بهذا التمليك.

وهذا الأخير ما يعرف بالتفويض في الطلاق الذي له حقيقته الشرعية، وألفاظه التي يقع بها، وأحكامه المتعلقة به، وآثاره المترتبة عليه وهذا هو موضوع بحثنا.

طبيعة البحث:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب الأحوال الشخصية يتناول أحد متعلقات الطلاق، فهو يعالج موضوع التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي من حيث حقيقته، وأدلة مشروعيته، وحكمته، وحكمه، والأسباب المؤدية إليه في العصر الحالي، والألفاظ التي يقع بها، وعدد التطليقات التي تقع به، ووقت إنشائه، وحكم زمنه، والآثار المترتبة عليه، والرجوع فيه.

أهمية الموضوع:

1. تظهر أهمية الموضوع من خلال ما يدرسه، حيث إن موضوع التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي من موضوعات الأحوال الشخصية، وقد عني الإسلام بعقد الزواج عناية لم تتوفر في غيره من العقود، لأنه عقد الحياة الإنسانية فأحاطه بالعناية من إنشائه حتى انتهائه.
2. القيام بدراسة شاملة تتناول هذا الموضوع بأسبابه، وأحكامه، وأثاره، وغير ذلك من متعلقات موضوع التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي، وفق جميع المستجدات على الحياة الإنسانية.

سبب اختيار الموضوع:

1. ما تعيشه المرأة المسلمة اليوم من معترك اختلط فيه الحابل بالنابل، مما أوجب أن يكون الشرع فيه بين الحق والباطل فاصل، فالتشريع جاء موافقاً لفطرة المرأة حيث جعل الزوج هو المالك الحقيق للطلاق، فإذا ملك الزوج زوجته وهذا تحقيق لأسمى مبادئ العدالة فقد ساوى الله بين الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات في مساواة تكاملية وليست تنافسية.
2. ارتفاع عدد المفوضات في الطلاق في المجتمعات العربية والإسلامية مما يمثل خطورة على استقرار الأسرة ولاسيما على الأبناء من بعد، ولذلك أصبح المجتمع بحاجة ملحة إلى زيادة التوعية والإرشاد الديني للناس وتوضيح حقائق ديننا الإسلامي.
3. الرغبة في لملمة شتات موضوع التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي من بطون الكتب، وجمعه في كتاب واحد ييسر على الناس فهمه عند الحاجة إليه.

الجهود السابقة:

بعد البحث المتواصل والإطلاع لم أجد بحثاً علمياً يتناول دراسة شاملة للتفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي، وتضافرت جهود الفقهاء القدامى منهم المعاصرين في كتابة بعض أفراد هذا الموضوع، فهمنهم من ذكر التفويض ضمن فصل من فصول باب الطلاق، ومنهم من ذكره ضمن طلاق غير الزوج، وذكره بعضهم في شروط الزوج المطلق، وتناوله آخرون ضمن ألفاظ الطلاق، وتطرق إليه بعضهم ضمن النيابة في الطلاق أو الإنابة فيه.

وقد استعنت بما ورد في الكتب القديمة وما ذكرته الكتب المعاصرة في كتابة هذا البحث، وإن مما أضافته هذه الدراسة المتواضعة أنها جمعت شتات هذه الكتب وما فصلته في

هذا الموضوع، ليكون بحثاً علمياً شاملاً لما يتعلق بالتفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي، فيصبح هذا الموضوع ميسر التناول عند الحاجة إليه إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

يتكون البحث من المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وقد قسمته على النحو التالي:

التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي

الفصل التمهيدي

حقيقة الطلاق وصاحب الحق فيه وشرطه

المبحث الأول: تعريف الطلاق والحكمة منه.

المبحث الثاني: صاحب الحق في الطلاق، وشروطه.

الفصل الأول

حقيقة التفويض وأسبابه وأنواعه

المبحث الأول: تعريف التفويض، ومشروعيته، وأسباب ظهوره.

المبحث الثاني: تكييف التفويض.

المبحث الثالث: ألفاظ التفويض وعدد التطليقات التي تقع به.

المبحث الرابع: أنواع التفويض في الطلاق.

الفصل الثاني

وقت إنشاء التفويض وحكمه والآثار المترتبة عليه

المبحث الأول: وقت إنشاء التفويض في الطلاق.

المبحث الثاني: حكم التفويض في الطلاق.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التفويض.

المبحث الرابع: الرجوع عن التفويض.

منهج البحث:

يمكن إيضاح المنهج العلمي الذي اتبعته في هذا البحث على النحو التالي:

1. قمت بتتبع مسائل هذا الموضوع في المذاهب الفقهية المختلفة، ومحاولة للمقارنة بينها متبعة المنهج الوصفي الاستقرائي، من أجل الخروج بأحكام فقهية واضحة في هذا الموضوع، مبينة على أسس علمية سليمة.

2. وفي المسائل المختلف فيها قمت بتحرير محل النزاع، وبيان المذاهب المختلفة فيها مـــع الأدلة ومناقشة هذه الأدلة إلى أن أصل إلى المذهب الراجح.
3. عزوت الايات القرآنية إلى سورها وأرقامها وتبتها في البحث حسب مواقعها في كتـــاب الله تعالى.
4. خرجت الأحاديث النبوية من مظانها، وبينت الحكم عليها إذا كانت مـــن غيـــر صـــحيح البخاري وصحيح مسلم.
5. بينت بعض المعاني اللغوية والفقهية والكلمات الغريبة ما أمكن.
6. وثقت المعلومات من مصادرها أسفل الصفحة، وجعلت لكل صفحة تسلسل خاص بها.
7. جعلت فهرساً للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار، والقواعد الفقهية.

خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

الفصل التمهيدي

حقيقة الطلاق وصاحب الحق فيه

المبحث الأول:

تعريف الطلاق ومشروعيته والحكمة منه

المبحث الثاني:

صاحب الحق في الطلاق وشرطه

المبحث الأول

تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمته

المطلب الأول: حقيقة الطلاق

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق

المطلب الأول
تعريف الطلاق

الطلاق لغةً:

من طلق وهو بمعنى التخلية والترك والإرسال[1]؛ تقول: أطلقت كل محبوس أي خليت سبيله وتحرر من قيده، وطلقت البلاد فارقتها، وطلقت القوم تركتهم، كما يترك الرجل المرأة[2]، وأطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت الناقة أي حللت عقالها فأرسلتها[3].

والناقة الطالق هي التي تنطلق إلى الماء؛ ويقال التي لا قيد عليها، ونعجة طالق أي مخلاة ترعى وحدها حيث شاءت،، ومن المجاز طلقت المرأة فهي طالق[4].

وعليه يكون معنى طلق الزوج امرأته أي حلها من قيد الزواج وخرجت من عصمته[5].

وقد أُختص الطلاق بالآدمي، وهو لفظ صريح بالطلاق أما الإطلاق فهو كناية بالطلاق يحتاج إلى نية[6]، وعليه طلقت المرأة من زوجها أي بانت منه وتركته، فطلاق المرأة بينونتها على زوجها[7].

بمعنى أن الطلاق قد استعمل في إرسال العصمة؛ لأن الزوجة كالموثقة والمطلق كأنه أطلقها من وثاقها ولذلك يقول الناس للزوج هي في حبالك إذا كانت تحت يده وفي عصمته[8].

خلاصة القول:

إن العرف قد خصص استعمال أطلق لرفع القيد الحسي، وطلق لرفع القيد المعنوي، فالطلاق لفظ صريح لا يحتاج إلى نية، أما الإطلاق فهو من الكنايات التي لا يقع بها الطلاق إلا مع النية.

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (623/3)

(2) الزمخشري: أساس البلاغة (350)

(3) الصوالحي وآخرون: المعجم الوسيط (89/2)

(4) الجوهري: الصحاح (151)، الفيومي: المصباح المنير (23/2)

(5) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (904)

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (482/4)، السرخسي: المبسوط (202/2)

(7) الزمخشري: أساس البلاغة ص350، ابن منظور: لسان العرب (188/10)

(8) أحمد الأزهري: الفواكه الدواني (57/2)

الطلاق اصطلاحاً:

قمت بتعريف الطلاق عند الفقهاء القدامى ثم تعريفه عند المحدثين على النحو التالي:

أولاً:تعريف الطلاق عند الفقهاء القدامى:

تعريف الطلاق عند الحنفية:

من خلال النظر في تعريف الطلاق عند الحنفية فإنهم عرفوه بأنه: "**رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح بألفاظ مخصوصة في الحال والمآل**"[1].

محترزات التعريف:

قوله (شرعاً) يحترز بها عن القيد الحسي، وقوله (بالنكاح) يحترز به عن العتق، وقوله (بألفاظ مخصوصة) يخرج بها الفسخ، وقوله (في الحال) يقصد به البينونة الكبرى، و(المآل) إذا طلقها بينونة صغرى[2].

تعريف الطلاق عند المالكية:

وعرفوه بأنه "حل عقد النكاح على اعتبار الحال والمآل[3].

فتعريف الطلاق عند المالكية يُبين عدد التطليقات التي تقع بلفظ الطلاق وما يتعلق بذلك من الرجعة وعدمها، فيملك الزوج الرجعة في البينونة الصغرى إذا طلقها واحدة أو اثنتين ولا يملكها في الثلاث.

تعريف الطلاق عند الشافعية:

وعرفه الشافعية بأنه: "حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[4].

فتعريف الشافعية يبين أن للطلاق ألفاظ مخصوصة يقع بها، ويلحق بالطلاق الخلع وتفريق القاضي، ولا يلحق بألفاظ الطلاق فسخ عقد النكاح؛ لأن الطلاق إنهاء للآثار المترتبة على العقد، أما الفسخ فهو نقض لعقد الزواج[5].

---

(1) السرخسي: المبسوط (198/2)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (463/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (188/2)

(2) السرخسي: المبسوط (198/2)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (446/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (188/2)

(3) الخرشي: حاشية الخرشي (448/4)

(4) الرملي: نهاية المحتاج (279/6)

(5) البحيرمي: حاشية البحيرمي (2/4)

تعريف الطلاق عند الحنابلة:

وعند الحنابلة هو: "حل قيد النكاح أو بعضه"[1].

ويكون هذا الحل بإيقاع الزوج الطلاق على زوجته سواء استكمل الطلقات الثلاث أو أوقع بعضها؛ فهو تحريم بعد تحليل كما أن النكاح تحليل بعد تحريم[2].

التعريف الراجح:

بعد عرض تعريف الطلاق عند الفقهاء القدامى نجد أن تعريفاتهم وإن تعددت إلا أنها تدور حول مفهوم واحد، فلا يوجد اختلاف ولا يعد الفارق بينها كبيراً، والعلاقة بينها علاقة عموم وخصوص، إلا أنني أرجح تعريف الحنفية: **وهو رفع القيد الثابت شرعاً بألفاظ مخصوصة في الحال والمآل،** وذلك للأسباب التالية:-

1- تعريف الحنفية أشمل تعريفات الفقهاء القدامى؛ حيث إنه اقتصر على رفع القيد الحسي، كما أنه تناول ألفاظ الطلاق وعدده.

2- تعريف المالكية والحنابلة ذكر عدد الطلاق من حيث الحال والمآل.

3- تعريف الشافعية ذكر ألفاظ الطلاق فأدخل الخلع وتفريق القاضي، وأخرج الفسخ.

ثانياً: تعريف الطلاق عند المحدثين من الفقهاء:

وعرفه بعض المحدثين بأنه: "رفع قيد الزواج الصحيح، في الحال أو في المآل، بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، أو ما يقوم مقام الكناية والإشارة"[3].

محترز التعريف:

(رفع قيد الزواج الصحيح) خرج به رفع قيد الزواج غير الصحيح حيث إن إنهائه يسمى فسخاً لا طلاقاً.

(بلفظ يفيد ذلك صراحةً أو كناية): يفيد ذلك أن اللفظ الصريح لا يفيد سوى معنى الطلاق، أما الكناية فإنه يحتمل الطلاق وغيره، ولكن إذا اقترن بالنية فهو كالصريح[4].

---

(1) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (363/5)

(2) المرداوي: الإنصاف (924/8)

(3) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (471)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (302/1)

(4) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (471)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (302/1)

خلاصة القول:

لقد اتفق الفقهاء القدامى والمحدثون على أن الطلاق رفع لقيد النكاح، إلا أن المحدثين خصصوا هذا الرفع للزواج الصحيح، كما أنهم فصلوا وقوع الطلاق بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، إلا أنني أرى أن هذا التعريف لا يضيف جديداً على تعريفات الفقهاء القدامى، للأسباب التالية: -

1- إن الفقهاء القدامى عرفوه بأنه رفع النكاح بلفظ مخصوص، واللفظ المخصوص يشمل الصريح والكناية وإن لم يفصلوا ذلك.

2- إن الزواج الفاسد ترفع أحكامه عند المعاصرين لأنه يعد فسخاً؛ لأن الطلاق يرفع أحكام الزواج الصحيح، وهذا ما احتواه تعريف القدامى، لأن اللفظ المخصوص يشمل الخلع وتفريق القاضي ويُخرج الفسخ؛ لأن الفسخ إنهاء لعقد الزواج الذي ستترتب عليه الآثار الزوجية، أما الطلاق فهو ينهي الآثار المترتبة على عقد الزواج.

وبذلك يكون الفقهاء المحدثون قد استقوا تعريفهم للطلاق ممن سبقهم من الفقهاء القدامى.

المطلب الثاني
مشروعية الطلاق

إن استقرار الحياة الزوجية غاية حرص عليها الإسلام، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة، لذا فإنه لا ينبغي الإخلال بها ولا التقليل من شأنها، ولكن قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فبقاء الحياة الزوجية ضرر في حقهما، واستمرارها مفسدة لا بد من إزالتها بالطلاق.

إن الحديث عن مشروعية الطلاق يستوجب تناوله من جانبين هما:

أولاً: تنفير الشرع من إيقاع الطلاق بلا سبب موجب له.

ثانياً: جواز الطلاق عند الحاجة إليه.

التنفير من الطلاق عند عدم الحاجة إليه:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[1].

وجه الدلالة: إن الزواج رباط مقدس لذلك سماه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ [2]، فعلى الرجل أن يحترم هذا الميثاق فلا ينهيه لأدني سبب.

2- قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[3].

وجه الدلالة: الآية تنفر من الطلاق وتأمر الرجل بعدم إيقاعه إلا عند الحاجة إليه؛ لأن فيه كفران نعمة الزوجية وإيذاء للمرأة وأهلها وأولاده[4].

ثانياً: السنة النبوية:

عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[5].

---

(1) سورة النساء: الآية (21)

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (447/1)

(3) سورة النساء: الآية (34)

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (16/2)

(5) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، (330/3)، ح1186، صححه الألباني في صحيح سنن ابي داود، (7/2)، ح2226

وجه الدلالة: الزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتض، حرام عليها رائحة الجنة[1]، وهذا فيه تنفير من الطلاق.

جواز الطلاق عند الحاجة إليه:

لقد ورد جواز الطلاق في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

أولاً: القرآن الكريم:

1-قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[2].

وجه الدلالة: هذه الآية تفيد جواز الطلاق وانقطاع العصمة به، بخلاف حكم الجاهلية الذي يبقي المرأة تحت عصمة الرجل وإن طلقها[3].

2- قوله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[4].

وجه الدلالة: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها[5].

3- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[6].

وجه الدلالة: على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف سواءً استمرت الحياة الزوجية أو انقطعت حبالها، وهذا فيه جواز الطلاق على أن يكون بالمعروف[7].

4-قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[8].

وجه الدلالة: أوجب الله عز وجل العدة على المرأة عند طلاقها وعليه فإن العدة تترتب على الطلاق[9]، وهذا يدل على جواز الطلاق مع أداء الحقوق المترتبة عليه كالعدة.

5- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ**﴾[10].

---

(1) السيد سابق: فقه السنة (207/2)

(2) سورة البقرة: الآية (229)

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (271/1)

(4) سورة البقرة: الآية (236)

(5) ابن كثير: تفسير القرآن الكريم (287/1)

(6) سورة البقرة: الآية (231)

(7) سيد قطب: في ظلال القرآن (251/1)

(8) سورة الطلاق: الآية (1)

(9) سيد قطب: في ظلال القرآن (3592/6)

(10) سورة النساء: الآية (20)

وجه الدلالة: هذا فيه جواز الطلاق عند الحاجة إليه، بشرط أن لا يأخذ الزوج شيئاً من صداق الزوجة الأولى إذا أراد أن يتزوج بأخرى[1].

ثانياً: السنة النبوية:

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك[2].

وجه الدلالة: الحديث فيه جواز الطلاق، حيث إنه وقع من النبي لما صدر من ابنة الجون الاستعاذة منه.

2- عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها[3].

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث جواز الطلاق عند الحاجة إليه مع حق الزوج في رجعة زوجته.

3- عن ابن عمر قال: كان تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عبد الله بن عمر طلق زوجتك[4].

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث جواز طلاق الرجل زوجته بأمر والده إن كان لسبب ديني، أما إذا كان السبب دنيوياً فلا يمتثل الابن لطلب والده مادامت الزوجة صالحة[5].

4- عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ : (مره فليرجعها، فليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[6].

وجه الدلالة: الحديث على جواز الطلاق بشرط أن يكون طلاقاً سنياً لا بدعياً.

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (466/1)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ص1960، ح5254

(3) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب المراجعة، (983/2)، ح2283، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (34/2)، ح(2283)

(4) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته، (321/3)، ح(1189)، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ص(349)

(5) الحفناوي: الموسوعة الفقهية الميسرة (11/2)

(6) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ص(746)، ح(1471)

ثالثاً: الإجماع:

قد اتفقت الأمة على مشروعية الطلاق [1].

رابعاً: المعقول:

والعبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه[2].

وقد وضع الإسلام بعض الإرشادات لتحاشي وقوع الطلاق:

1- قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[3].

وجه الدلالة: أمر الله الأزواج بالتحمل والصبر على متاعب الزوجية؛ حفاظاً على الرباط الزوجي الذي أصله الدوام[4].

2- قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[5].

وجه الدلالة: إذا استحكم الشقاق بين الزوجين، فعلى من يهمه أمرهما الإصلاح بينهما فإن لم يجدِ هذا الإصلاح فليجتمع حكم من أهلها وحكم من أهله على ما يريانه مناسباً لمصلحة الزوجين سواءً بالتوفيق أو التفريق[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (183/4)، العدوي: حاشية العدوي (121/2)، النووي: المجموع (203/18)، ابن قدامة: المغني (322/10)

(2) ابن قدامه: المغني (323/10)

(3) سورة النساء: الآية (19)

(4) سيد قطب: في ظلال القرآن (606/1)

(5) سورة النساء: الآية (35)

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (493/1)

المطلب الثالث

حكمة مشروعية الطلاق

إن عقد النكاح من أعظم نعم الله تعالى، فهو يقرب بين العباد، ويربط العائلات بعضها ببعض، وبه تتكون الأسر ومن الأسر تتكون الأمم، فكان لزاماً على من يسر الله له المئونة، وحباه الاستطاعة أن يعمل على استكمال دينه باختيار الزوجة الصالحة[1]، ليكون كل من الزوجين عوناً للآخر،يقف معه في متاعب الحياة ويشاركه مشاعره؛ حتى تستمر الحياة الزوجية التي الأصل فيها الدوام، ولكن قد تستحكم النفرة والخلاف بين الزوجين حتى يستعصي البقاء ولا يكون الحل إلا بالفراق؛ لأن هذا الفراق أولى من بقاء الرابطة الزوجية مع الخلاف والنفرة بين الزوجين، مما يحقق المصلحة للزوجين ويدفع عنهما المفسدة.

وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الفقهاء في أقوالهم:

فقد ذكر الكاساني: "إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية الهانئة، فإن الله ملك الزوج الطلاق؛ حتى لا يكون الزوج مرغماً على نفقة ومعاشرة من لا تطيب نفسه إليها، ومن لا يركن إليها بما ترعاه الزوجة"[2].

وقال الزيلعي: "شرع النكاح لمصلحة العباد لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية، ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة؛ لأنه قد لا يتوافق الزوجان فيكون الخلاص بالطلاق"[3].

وقال ابن نجيم: "إنما أبيح للحاجة، ومن محاسنه التخلص من المكاره الدينية والدنيوية"[4].

وقال العيني: "وسببه الحاجة المحوجة إليه"[5].

وقال العدوي: "لأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد"[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (185/4)

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (188/4)

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (188/2)

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (254/3)

(5) العيني: البناية (3/5)

(6) العدوي: حاشية العدوي (80/2)

وقال ابن قدامة: "ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً محضاً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"[1].

وعليه فالحكمة العامة في تشريع الطلاق هي توفير الراحة لكلا الزوجين، وضمان أداء الأسرة لواجبها الاجتماعي والإنساني، كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ**﴾[2].

وتظهر وجوه الحكمة من مشروعية الطلاق في النقاط التالية:

1- قد تكون المرأة عقيماً والرجل يريد نسلاً، وطلب النسل مشروع، وهو من أهم مقاصد الزواج، فله أن يطلقها إن كان عاجزاً عن ضم أخرى إليها وعن العدل بينهما، فإن استطاع كان الأفضل له شرعاً أن يبقيها في عصمته، وقد يكون بالزوج مرض أو عجز يمنعه النسل، والمرأة تتوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة، ووجودها مع الزوج على حالته هذه إيذاء لها وحرمان من حاجتها، فيكون الطلاق محققاً لمصلحتها[3].
2- قد يصاب أحدهما بمرض لا يستطيع معه دوام العشرة، وقد يكون بأحد الزوجين مرض معد، تتحول معه الحياة إلى نفور وخصام فيكون التفريق هو الوقاية من ذلك[4].
3- قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة، وقد تكون الزوجة سيئة الخلق أو معوجة السلوك، لا يستطاع تقويمهما إلا بالتفريق ، لأنه لن يفلح التوفيق بينهما على ضوء قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ**﴾[5].
4- وقد يكون هناك نفور قلبي يدب إلى نفس الرجل فلا يطيق معاشرتها أو يدب إلى نفسها فلا تستريح إلى معاشرته، فلا يكون العلاج إلا التفريق، ولعل الزوجة حريصة على طاعة زوجها لكنها لا تستطيع القيام بواجبات الزوجية لأي عائق من العوائق، فيكون الأسلم لها هو حل عقدة النكاح إن أبت العيش مع ضرة.
5- أن يكون الزوج معسراً بالنفقة، بحيث تتضرر الزوجة بذلك، خصوصاً وإذا لم يكن لها مورد رزق غير نفقة الزوجية فيكون الفراق هو الحل المناسب[6].

---

(1) ابن قدامه: المغني (323/10)

(2) سورة النساء: الآية (130)

(3) صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (255/6)، زيدان المفصل في أحكام الأسرة (348/7)

(4) زيدان المفصل في أحكام الأسرة (348/7)، أحمد فراج: أحكام الأسرة في الإسلام (109)

(5) سورة النساء: الآية (130)

(6) صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (257/6،258)

خلاصة القول:

مما سبق ذكره نرى أن الإسلام لم يكن شغوفاً بالترغيب في الطلاق، ولا داعياً إلى الإكثار منه، وإنما شُرع للضرورة التي تحقق مصلحة الزوجين وتدفع الضرر عنهما؛ فيكون الطلاق علاجاً نهائياً مر المذاق يحسم الخلاف بين الزوجين، وذلك بعد فشل العلاج بالطرق المناسبة.

المبحث الثاني

صاحب الحق في الطلاق وشروطه

المطلب الأول: **صاحب الحق في الطلاق**

المطلب الثاني: **شروط المطلق**

المطلب الأول

صاحب الحق في الطلاق

شرع الطلاق في الإسلام لمصلحة الزوجين في حال اختلافهما؛ لأنه إذا استحكمت النفرة بين الزوجين وبقي الشقاء بينهما على نحو يستعصى على الحل، فلا بد حينها من إنهاء الزواج.

فهل المالك لهذا الانتهاء الزوج أم الزوجة؟

إن الزوج هو المالك لإنهاء الزواج وتوضيح ذلك من خلال عرض النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[1].

2- وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾[2].

3- وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ**﴾[3].

ثانياً: السنة النبوية:

قوله ﷺ : (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[4].

وجه الدلالة: إن هذه النصوص صريحة في أنها تخاطب الرجل وتسند الطلاق إليه، الأمر الذي يفيد أن الطلاق حق للرجل.

وإن مما يؤكد ذلك ما قاله النووي: الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم[6].

وقد جعل الزوج هو صاحب الحق في الطلاق للأسباب التالية: -

1- إن القوامة بين الزوجين هي للرجل على امرأته وهذا يشير إليه قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[7].

---

(1) سورة الطلاق: الآية (1)

(2) سورة الأحزاب: الآية (49)

(3) سورة النساء: الآية (20)

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، (469/3)، ح2081، قال البوصيري انفرد فيه ابن ماجة عن الكتب التسة وفيه ضعف. سنن ابن ماجة وبهامشه كفاية الحاجة، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (654/1)، ح(2081)

(6) النووي: المجموع (203/18)

(7) سورة النساء: الآية (34)

وقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد قول العلماء: "إن الله لم يجعل أمر النكاح والطلاق إلى النساء، وإنما جعله للرجال فهم قوامون عليهن إن شاءوا أمسكوا وإن شاءوا طلقوا"[1].

2- يستتبع الطلاق أمورا مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية، أما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، وبالتالي فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها[2].

3- إن الطلاق أمر خطير؛ لأن فيه حل الرابطة الزوجية وإنهاء عقد الزواج الذي هو عقد على التأبيد، فلو جعل بيد المرأة لأنهته لأدنى سبب؛ لأنها سريعة الانفعال، وإنما جعل للرجل لأنه أكثر ضبطاً وتروياً.

ويؤيد ذلك ما قاله ابن القيم: "إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين، والغالب عليهن السفه؛ لأنه لو جعل الأمر بأيديهن لما استقامت الحياة الزوجية فمن رحمته تعالى أنه لم يجعل أمر الفراق بأيديهن وإنما جعله للأزواج"[3].

إن الرجل المالك للطلاق يستحب له أن لا يبدي بأسباب الطلاق وعلى غيره أن لا يسأله عنها عند إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولاً: حفظ أسرار الزوجية:

وقد ورد التوجيه لذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية:

1- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً** ﴾[4].

وجه الدلالة: على الزوج أن يتجنب ذكر أسرار زوجته عند الطلاق؛ لأن الله قد أخذ منه ميثاقاً غليظاً.

2- السنة النبوية:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها)[5].

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد (297/5)

(2) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (361/7)

(3) ابن القيم: زاد المعاد (70/4)

(4) سورة النساء: الآية (21)

(5) صحيح مسلم، كتاب الزواج، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ص(723)، ح(1437)

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث النهي عن نشر أسرار الزوجية، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحوه[1].

ثانياً: حفظ كرامة الزوجة وسمعتها، حتى لا تصبح حياتها الخاصة حديث الناس فهذا ضرر واضح على الزوجة، والإسلام من مبادئه العامة لا ضرر ولا ضرار[2].

ثالثاً: العجز عن إثبات الكثير من تلك الأسباب، لأن الغالب أسباب الشقاق بين الزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلف المطلق بذلك فإن ذلك يحرجه أو يعجزه وهو مرفوض في الشريعة الإسلامية[3]، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[4].

هل أهملت الشريعة الإسلامية حق المرأة في الطلاق؟

إن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة في موضوع الطلاق، بل جعل لها المخرج من ضررها وذلك بطرق عدة نذكر منها:

1- إذا بغضت المرأة زوجها، أو لقيت منه ما يشق عليها تحمله، وتضررت من بقاء الزوجية واستمرارها، فإن الإسلام فتح لها باب الخلع[5] للخلاص منه كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[6].
2- أباح الإسلام للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها وعلى القاضي أن يجيبها في ذلك، كما قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: إن للزوجة حق طلب التفريق من القاضي متى امتنع الزوج عن الإنفاق لعجزه أو امتنع ظلماً مع قدرته[7].
3- الحاجة تدعو إلى عدم اشتراط موافقة الزوجين معاً ورضاهما بالطلاق كما هو في الزواج[8]؛ لأن الزواج منشؤه المحبة والألفة بين الزوجين، أما الطلاق فمنشأه الشقاق والنفرة بينهما.

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (304/5)

(2) إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه صفحة (96)

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (12/13)

(4) سورة الحج: الآية (78)

(5) الخلع: إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو ما في معناه من المبارأة في مقابل بدل مع قبول الزوجة. ابن عابدين رد المحتار (572/4)

(6) سورة البقرة: الآية (219)

(7) الدردير: حاشية الدسوقي (528/2)، البحيرمي: حاشية البحيرمي (107/4)، ابن قدامه: المغني (143/10)

(8) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (474,473)، محمد إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي (183)

خلاصة القول:

جعل الله الطلاق بيد الرجل لأن المنفق على الأسرة حريص على بقائها ببعد نظره، والمرأة قصيرة النظر، سريعة الانفعال تخضع لعواطفها غالباً دون عقلها، لكن قد تجد من النساء من ترجح بعقلها على الرجل؛ لكن الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم[1]، وإن من الرجال من يسيء استعمال هذا الحق، فيكون العلاج بتعليم المسلمين أمور دينهم وتعريفهم حكمة الله تعالى فيما شرع لهم.

---

(1) الجزائري: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين صفحة(354)

المطلب الثاني
شروط المُطَلِّق

إن الطلاق حق للزوج، وليس لأي زوج أن يتصرف في هذا الحق بلا مبرر شرعي ذلك لخطورة الطلاق وما يترتب عليه من آثار على الأسرة؛ لهذا وضعت الشريعة الغراء ضوابط وشروطاً للمطلق حتى يكون الطلاق في محله، ونفصل هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون زوجاً أو وكيلاً عن الزوج:

يشترط في المطلق أن يكون زوجاً؛ والزوج هو مَن بينه وبين من يرغب في تطليقها عقد زواج صحيح[1]، لقوله ﷺ : **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**[2] ، أما غير الزوج فلا يصح منه؛ كطلاق الفضولي، فهو موقوف على إجازة الزوج، فإن أجازه وقع، وإن لم يجزه فلا يلزمه.

والفضولي: الذي لم يستنيبه الزوج، بخلاف من استنابه أو وكله فإنه يصح[3].

الشرط الثاني: التكليف (البلوغ والعقل):

أولاً: العقل: يشترط في المطلق أن يكون بالغاً، فإذا وقع الطلاق من الصبي فللفقهاء فيه مذاهب أفصلها على النحو التالي:

المذهب الأول: لا يقع طلاق الصبي سواء كان يعقل الطلاق أو لا يعقله، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[4].

المذهب الثاني: يقع طلاق الصبي إذا كان يعقل الطلاق، ولا يقع إذا كان لا يعقله، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[5].

أدلة أصحاب المذهب الأول: الذين قالوا بأنه لا يقع طلاق الصبي سواء كان يعقل الطلاق أو لا يعقله، واستدلوا بقوله ﷺ:(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[6].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (263/3)

(2) سبق تخريجه صفحة (19) من هذا البحث

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (263/1)، الأزهري: جواهر الإكليل (339/1)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (214/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (168/2)، النووي: المجموع (184/18)

(5) البهوتي: كشاف القناع (268/5)

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (1،685)، ح2041، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(347/1)، ح(1660)

وجه الدلالة: رفع الله عن الصبي قلم خطاب التكليف لا قلم خطاب الوضع[1].

بمعنى أن الله رفع عن الصبي الحكم التكليفي[2]، وبقى الحكم الوضعي[3]؛ فعليه يعتبر الصغر مانعاً من صحة الطلاق.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: الذين قالوا أنه يقع طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق، ولا يقع طلاقه إذا كان لا يعقل الطلاق، واستدلوا بقوله ﷺ: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[4].

وجه الدلالة: إن طلاق الصبي المميز طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ، ومعنى كون الصبي المميز يعقل الطلاق هو أن يعلم أن زوجته تحرم عليه إذا طلقها[5].

سبب الخلاف:

اعتبر بعض الفقهاء أن الصغر مانعاً من صحة الطلاق سواء عقل الصبي معنى الطلاق أم لم يعقله وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومن الفقهاء من اعتبر الصغر مانعاً من الطلاق إذا لم يعقل الصبي معنى الطلاق، ولكن إذا عقله فإنه يقع طلاقه.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في طلاق الصبي، نرى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف حقيقي؛ لأن الحنابلة يتفقون مع الجمهور في عدم وقوع طلاق الصبي الذي لا يعقل الطلاق، والاختلاف بينهم في أن الحنابلة يرون وقوع طلاق الصبي المميز، ومع ذلك فإنني أرجح القول الأول القائل بعدم وقوع طلاق الصبي سواء كان يعقل الطلاق أو لا يعقله.

سبب الترجيح:

1. لأن الطلاق أمر خطير، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما شرع للحاجة وهذه الحاجة لا يقدرها الصبي؛ فلا يقع طلاقه.
2. الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول هو حديث صحيح، أما الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني فهو حديث ضعيف.

---

(1) البحيرمي: حاشية البحيرمي (2/4)

(2) الحكم التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءاً أو تخييراً. الدركاني: التلقيح شرح التنفيح صفحة (12،27)

(3) الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً أو مانعاً منه. الدركاني: التلقيح شرح التنفيح صفحة (12،27)

(4) سبق تخريجه صفحة (19) من هذا البحث

(5) البهوتي: كشاف القناع (5/268)

ثانياً: العقل:

اتفق الأئمة على أنه يشترط في الزوج المطلق أن يكون عاقلاً؛ فلا يقع طلاق المجنون[1].

والجنون: هو انعدام آثار العقل،وتعطيل أفعاله الباعث على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه[2].

وقد استدلوا على عدم وقوع طلاق المجنون بما يلي:

1- قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[3].

2- قوله ﷺ: (لا طلاق ولا عتاق في غلاق)[4].

وجه الدلالة: إن المجنون مغلق على عقله فلا يعي ما يفعل؛ فبالتالي لا يقع طلاقه.

3- أجمع الفقهاء على أنه لا يقع طلاق المجنون[5].

ويلحق بالمجنون في عدم اعتبار الطلاق؛ النائم والمعتوه والمغمى عليه والمدهوش والمبرسم؛ وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم، وبيان معانيها فيما يلي:

النوم: هو فتور طبيعي يحدث في الإنسان بلا اختيار منه، ويمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها ويمنع استعمال العقل مع قيامه[6].

العته: آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعضه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره[7].

الإغماء: فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة[8].

---

(1) العدوي: حاشية العدوي (22/2)، النووي: روضة الطالبين (62/8)، ابن مفلح: المبدع (249/7)

(2) البخاري: كشف الأسرار (371/4)

(3) سبق تخريجه صفحة (23) من هذا البحث

(4) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط (941/2)، ح2193، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (9/2)، ح(2193)

(5) ابن قدامة: المغني (186/10)

(6) البخاري: كشف الأسرار (390/4)

(7) البخاري: كشف الأسرار (384/4)

(8) البخاري: كشف الأسرار (392/4)

المدهوش: من ذهب عقله حياء أو خوفاً، فقد اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول وما يفعل أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب فيها الخلل على أقواله وأفعاله، وذلك لشدة الخوف أو الحزن أو الغضب[1].

البرسام: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ[2].

ويعرف في الطب الحديث (بالهربس العصبي أو الحزام الناري) وهو عبارة عن التهاب فيروسي حاد في أعصاب الجلد، ويتميز هذا المرض بظهور مجموعة من

الحويصلات شفافة تحيطها هالة حمراء على مسار حسي معين (مســـار عصب) فيأخذ شكل حزام فسُمِّي بالحزام الناري[3].

وهو ما يؤيده قول ابن الهمام: لا يقع طلاق الصبي و إن كان يعقل، والمجنون و النائم كالمجنون ، والمبرسم و المغمى عليه و المدهوش[4].

طلاق السفيه:

السفه: خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقةً[5].

وقد ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقع طلاق السفيه؛ لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق فيقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه[6].

فإن الإجماع منعقد على أنه يقع طلاقه، لأنه يعقل معنى الطلاق كالرشيد[7].

نستخلص من ذلك إجماع الأئمة الأربعة على عدم وقوع طلاق المجنون لأنه مرفوع عنه التكليف للقاعدة الفقهية: إذا زال الموجِب سقط الموجَب[8]، وكذلك لا يقع طلاق الملحقون

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (352/4)

(2) ابن عابدين: رد المحتار (352/4)

(3) http://www.brbrnet.net/vb/showthread.php?t=1913

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (488/3)

(5) البخاري: كشف الأسرار (514/4)

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير (492/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (168/2)، الشيرازي: المهذب (51/14)، البهوتي: كشاف القناع (269/5)

(7) الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع (128/2)

(8) الجزائري: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين صفحة (215)

بالمجنون كالنائم، والمعتوه، والمغمى عليه، والمدهوش، والمبرسم، لأنهم لا يعقلون الطلاق، أما السفيه فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه مميز لمعنى الطلاق.

طلاق السكران:

السكر: سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله؛ ولهذا بقي السكران أهلاً للخطاب(1).

وقد اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا سكر دون إرادة منه كأن شرب شيئاً على اعتقاد أنه غير مسكر فسكر منه، أو أكره على شربه أو لتداوٍ فإن طلاقه لا يقع لأنه في حكم المغمى عليه والمجنون.

أما من سكر بغير عذر فإنه يقع طلاقه، وهذا ما إليه ذهب الحنفية والمالكية كما أنه رواية عن الشافعي وأحمد، ويقع طلاقه عند الكرخي والطحاوي من الحنفية، وهو رواية عن الشافعي وأحمد وهو اختيار ابن القيم وابن تيمية(2).

وعليه قد قمت بتفصيل مذاهب الفقهاء في طلاق من سكر بغير عذر على النحو التالي: -

المذهب الأول: من سكر بغير عذر فقد وقع طلاقه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: من سكر بغير عذر فإنه لا يقع طلاقه وهذا ما ذهب إليه الكرخي والطحاوي من الحنفية وهو رواية عن الشافعي وأحمد، كما أنه اختيار ابن تيمية وابن القيم(3).

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول: الذين قالوا بوقوع طلاق السكران بغير عذر وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾(4).

وجه الدلالة:وقوع طلاق السكران بغير عذر مذهب الحنفية وبينه الكاساني في قوله: إن عموم هذه الآية يقضي بوقوع الطلاق من غير فصل بين السكران بعذر أو بغير عذر، لعدم اختصاص دليل في ذلك(5).

---

(1) البخاري: كشف الأسرار (188/4)

(2) العيني: البناية (25/5)،النووي: المجموع (56/16)، البهوتي: كشاف القناع (40/3)، ابن قدامة: الكافي (164/3)

(3) العيني: البناية (25/5)،النووي: المجموع (56/16)، البهوتي: كشاف القناع (40/3)، ابن قدامة: الكافي (164/3)

(4) سورة البقرة: الآية (230)

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (190/4)

ثانياً:السنة النبوية:

قوله ﷺ: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)[1].

وجه الدلالة: احتج ابن قدامة: بهذا الحديث على وقوع طلاق السكران بغير عذر؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في حد القذف، ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون[2].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: الذين قالوا بعدم وقوع طلاق السكران بغير عذر واستدلوا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[3].

وجه الدلالة: الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر، فمنه جعل الله قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول[4].

ثانياً: السنة لنبوية:

ما ورد في صحيح البخاري في قصة حمزة: لما عقر بعير علي بن أبي طالب فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فصَعَّد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي فرجع النبيﷺ[5].

وجه الدلالة: هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفر، ولم يؤاخذ بذلك حمزة[6].

ثالثاً: من المعقول:

أن تَرَتُب الفراق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر في السكر[7].

---

(1) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، (322/3،323)، ح(1291)، ضعفه الألباني في صحيح سنن الترمذي (350/1) ح (1209)

(2) ابن قدامة: المغني (115/10)

(3) سورة النساء: الآية (43)

(4) القرطبي: أحكام القرآن (331/4)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، ص(760)، ح(4003)

(6) صحيح مسلم بشرح العسقلاني (426/10)

(7) ابن القيم: زاد المعاد (211/5)

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بوقوع طلاق السكران بغير عذر.

سبب الترجيح:

1- إن وقوع طلاق السكران أردع وفيه زجر، إذ إن الزوج لا يجترئ على شرب الخمر حفاظاً على استقرار أسرته.
2- اختصاص أدلة أصحاب المذهب الأول بطلاق السكران، وعموم أدلة أصحاب المذهب الثاني في الطلاق وغيره.

طلاق المريض:

المرض: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي[1].

ونتحدث عن طلاق المريض من جانبين: إذا أثر المرض في عقله، وإذا لم يؤثر هذا المرض في عقله.

الجانب الأول: إذا أثر المرض في عقله:

قال ابن عابدين: "وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال فلا تعتبر أقواله"[2].

الجانب الثاني: إذا لم يتأثر عقله بمرضه:.

قال الكاساني: "وكذا صحة الزوج ليس بشرط حتى يقع طلاق المريض، لأن المرض لا ينافي أهلية الطلاق"[3].

قال الشافعي: "ملك الله الأزواج الطلاق، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه، لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالاً له، فسواء كان صحيحاً حين يطلق أو مريضاً، فالطلاق واقع"[4].

---

(1) البخاري: كشف الأسرار (426/4)
(2) ابن عابدين: رد المحتار (486/4)
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (218/4)
(4) الشافعي: الأم (365/5)

الشرط الثالث: أن يكون الزوج مختاراً غير مكره.

الإكراه: حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته[1].

مذاهب الفقهاء في طلاق المكره:

اتفق الفقهاء على صحة طلاق المختار ووقوعه، واختلفوا في طلاق المكرة على مذهبين كالتالي:

المذهب الأول: وقوع طلاق المكره، وهو للحنفية[2].

المذهب الثاني: عدم وقوع طلاق المكره، ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول: الذين قالوا بوقوع طلاق المكره وهم الحنفية:

1- قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[4].

وجه الدلالة: أن المكره قصد إيقاع الطلاق في حال أهليته، والإكراه لا يخرجه عن حكمه[5].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)[6].

وجه الدلالة: عدم رضا المكره بحكم الطلاق لا يمنع وقوع طلاقه وكذا الهازل فإنه يقع طلاقه مع عدم الرضا بوقوعه[7].

---

(1) البخاري: كشف الأسرار (538/4)

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (40/3)

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي (269/2)،الخطيب: مغني المحتاج (279/3)، البهوتي: كشاف القناع (343/5)

(4) سورة البقرة: الآية (230)

(5) العيني: البناية (6/5)

(6) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، (941/2)، ح(21194)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (19/2)، ح(2194)

(7) العيني: البناية (7/5)

أدلة أصحاب المذهب الثاني: الذين قالوا بعدم وقوع طلاق المكره وهم الجمهور:

1- قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

وجه الدلالة: إن الله رفع الإثم عن المخطئ والناسي والمكره ورفع الإثم يستوجب رفع الحكم؛ فبالتالي لا يقع طلاق المكره.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ قال: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[2].

وجه الدلالة: قال ابن القيم: لا يقع طلاق المكره لأنه مغلق عليه من شدة التعذيب[3].

الترجيح:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم: يترجح المذهب الثاني القائل بعدم وقوع طلاق المكره، لأنه لا نية له في الطلاق، ومبنى الأعمال في الشريعة على النيات لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[4].

الشرط الخامس: القصد:

القصد: أن يكون عالماً عند قوله (أنت طالق)، فإن لفظ الطلاق موضوع لحل عصمة الزوجية، فإن تلفظ به الهازل ولم يقصد الطلاق فإنه يقع طلاقه باتفاق الفقهاء، أما طلاق المكره فهو محل خلاف[5].

والحديث على هذا الشرط يقتضي الحديث عن طلاق الهازل والمخطئ والغضبان.

أولاً: طلاق الهازل:

هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، فالهازل هو من يقصد التلفظ بلفظ الطلاق، ويتلفظ به فعلاً ولكن لا يريد حكم هذا اللفظ أي وقوع الطلاق[6].

وقد اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الهازل[7].

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المكره والناسي، (659/1)، ح2043، صححه الألبـــاني، (348/1)، ح1664

(2) سبق تخريجه صفحة (24)

(3) ابن القيم: زاد المعاد (229/5)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتب بدء الوحي، ص(21)، ح(1)

(5) البحيرمي: حاشية البحيرمي (2/4)

(6) البخاري: كشف الأسرار (357/4)

(7) ابن الهمام: سرح فتح القدير (452/3)، الشنقيطي: مواهب الجليل (145/3)، الشيرازي: المهذب (58/14)، البهوتي: كشاف القناع (214/5)

أدلة الجمهور على طلاق الهازل:

1– القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آَيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[1].

وجه الدلالة: يستفاد من الآية أن لا تُتخذ أحكام الله تعالى على طريق الهزل فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته[2].

2– السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)[3].

وجه الدلالة: إن أحكام النكاح والطلاق والرجعة جد كلها، فمن هزل بها لزمته.

3– المعقول:

خص عدم الهزل والجد في هذه الأمور الثلاثة؛ لتأكيد أمر الأبضاع وإلا فكل التصرفات كذلك، وخص لتشوف الشارع إليه[4].

ثانياً: طلاق المخطئ:

الخطأ: هو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[5].

حكم طلاق المخطئ:

اتفق الفقهاء على أن من قَصد طلاق زوجته فإن طلاقه يقع صحيحاً، واختلفوا فيمن أخطأ في اللفظ ولم يقصد الطلاق هل يقع طلاقة أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: وقوع طلاق المخطئ قضاءً لا ديانةً وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[6].

المذهب الثاني: عدم وقوع طلاق المخطئ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[7].

---

(1) سورة البقرة: الآية (231)

(2) القرطبي: أحكام القرآن (101/2)

(3) سبق تخريجه صفحة (29) من هذا البحث

(4) الرملي: نهاية المحتاج (443/6)

(5) البخاري: كشف الأسرار (534/4)

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (215/4)

(7) الدسوقي: حاشية الدسوقي (258/2)، الشيرازي: المهذب (62/14)، البهوتي: كشاف القناع (271/5)

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: الذين قالوا بوقوع طلاق المخطئ قضاءً لا ديانةً.

قال ابن عابدين: "لو أراد أن ينادي زينب طالق فجرى على لسانه عمرة، فإنه في القضاء تطلق عمرة التي سماها، وبينه وبين الله لا تطلق واحدة منهما؛ أما التي سمى فإنه لم يُرِدْها، وأما غيرها فإنها لو طلقت؛ طلقت بمجرد النية بطلاقها"[1].

فيتضح من خلال ذلك أن الطلاق باطناً لا يقع عند الحنفية.

أدلة المذهب الثاني: الذين قالوا بعدم وقوع طلاق المخطئ وهم الجمهور.

1– القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[2].

وجه الدلالة: أي وليس عليكم جناح في شيء أخطأتم، ولكن الذي تؤاخذون به ما تعمدت قلوبكم[3].

2– السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4].

وجه الدلالة: رفع الإثم عن المخطئ يترتب عليه رفع الحكم؛ فبالتالي لا يقع طلاق المخطئ.

3- **القاعدة الشرعية**: (الأمور بمقاصدها)[5].

وجه الدلالة: إن المخطئ لم يقصد الطلاق فبالتالي لا يقع طلاقه.

سبب الخلاف:

إن المخطئ يرفع عنه الحكم والخطأ في الطلاق يرفع حكمه فلا يقع طلاق المخطئ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقد فرق بعضهم في رفع حكم الخطأ قضاءً وديانةً، فقالوا بوقوع طلاق المخطئ قضاءً لا ديانةً.

الرأي الراجح:

الراجح هو القول الثاني وهو قول الجمهور الذين قالوا بعدم وقوع طلاق المخطئ.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (449/4)

(2) سورة الأحزاب: الآية (5)

(3) القرطبي: أحكام القرآن (237/14)

(4) سبق تخريجه صفحة (30) من هذا البحث

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر صفحة (22)

سبب الترجيح:

1- قوة أدلة أصحاب المذهب الثاني فقد استدلوا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية.

2- إن الطلاق غير مرغوب به في الشريعة الإسلامية، ووقوع طلاق المخطئ فيه ضرر على المرأة، والقاعدة الشرعية تقرر أنه (لا ضرر ولا ضرار)[1].

ثالثاً: طلاق الغضبان:

الغضب: حالة من الاضطراب العصبي وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدى عليه أحد بالكلام وغيره[2].

حدود الغضب:

ذكر ابن القيم أن الغضب ثلاثة أقسام:

الأول: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول.

الثالث: أن يستحكم الغضب ويشتد به فيزيل عقله بالكلية؛ ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب[3].

نظراً أن الحديث عن طلاق الغضبان أمر هام في هذه الأيام فقد بينت أحكامه على النحو التالي:

1. إذا غضب الزوج غضباً شديداً حيث وصل به الغضب إلى حد لم يعد له قصد ولا معرفة بما قال فلا يقع طلاقه لقوله ﷺ: (لا طلاق ولا عتاق في غلاق)[4].

وقد قال ابن عابدين: لا يلزم من الغضب الشديد أن يصل إلى حد أنه لا يعلم ما يقول بل يُكتفى فيه غلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل[5].

وعليه فإنه يقع طلاق الغضبان في المرتبة الأولى والثالثة كما هو تقسيم ابن القيم في حدود الغضب، حيث يُغلق على عقله في المرتبة الأولى فلا يقع طلاقه، وفي المرتبة الثالثة يغلب عليه الهذيان فلا يقع طلاقه.

---

(1) إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه صفحة (96)

(2) البخاري: كشف الأسرار (415/4)

(3) ابن القيم: زاد المعاد (215/5)

(4) سبق تخريجه صفحة 24 من هذا البحث

(5) ابن عابدين: رد المحتار (452/4)

2. إذا كان غضب الزوج غضباً يسيراً فإنه يقع طلاقه لأنه مكلف بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق[1].

استخلاصاً مما صرح به الفقهاء: إن المريض إذا كان مرضه يذهب بعقله لا يقع طلاقه وذلك للخلل الذي أصاب عقله بسبب مرضه، أما المريض الذي لم يتأثر عقله بالمرض فيقع طلاقه.

خلاصة القول:

تبين من خلال عرض شروط المطلق، أنه لا بد أن يكون الزوج أهلاً للتطليق؛ وأهلية الزوج قد تطرأ عليها بعض عوارض الأهلية بقسميها العوارض السماوية، والمكتسبة.

فمن العوارض السماوية التي قد تعرض للزوج: الجنون وما يلحق به من نوم أو عته أو إغماء أو دهش وكذلك المرض المؤثر في عقل المريض، فقد اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاق من عرضت له، أما بالنسبة للصغر فإن الخلاف فيه شكلي.

ومن العوارض المكتسبة: الهزل والسفه والسكر والخطأ والإكراه، فقد اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الهازل والسفيه، واختلفوا في طلاق السكران والمكره والمخطئ.

فالطلاق حق للزوج هو الذي يملك إيقاعه، ولا يملكه غيره إلا بتوكيل منه أو تفويض، والأخير هو موضوع بحثنا.

---

(1) ابن مفلح: المبدع (366/5)

الفصل الأول

حقيقة التفويض وأسبابه وأنواعه

المبحث الأول:

تعريف التفويض، ومشروعيته، وأسباب ظهوره.

المبحث الثاني:

تكييف التفويض.

المبحث الثالث:

ألفاظ التفويض وعدد التطليقات التي تقع به.

المبحث الرابع:

أنواع التفويض في الطلاق.

المبحث الأول

تعريف التفويض، ومشروعيته، وأسباب ظهوره في العصر الحاضر

المطلب الأول: تعريف التفويض

المطلب الثاني: مشروعية التفويض

المطلب الثالث: أسباب انتشار التفويض في العصر الحاضر

المطلب الأول
تعريف التفويض

التفويض لغة:

التفويض من فوض فالفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على الآخر ورده عليه[1].

ومن ذلك فوض إليه الأمر تفويضاً، رده إليه أي سلم أمره إليه وصيره إليه فهو الحاكم فيه ، ومن جعل له التصرف فيه[2].

تفاوضوا في الأمر، فاوض بعضهم بعضاً، وكذا تفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا ففوض كل أمره إلى صاحبه هذا راض بما صنع ذاك، وذاك راضٍ لما صنع هذا مما أجازته الشريعة الإسلامية[3].

وفاوضته في أمري: جاريته وكان بيننا مفاوضات ومخاوضات[4].

والمفاوضة هي المساواة والمشاركة فهي مفاعلة من التفويض كأن كل واحد منهم رده ما عنده إلى صاحبه؛ لأن فوضت إليه الأمر تعني جعلته إليه[5].

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ**﴾[6].

فقد سجل مؤمن آل فرعون كلمة الحق خالدة في ضمير الزمان، أن الأمر كله إلى الله فوقاه الله بها سيئات مكر فرعون وملئه، وحاق بآل فرعون سوء العذاب[7].

وكذلك حديث الدعاء: "اللهم إني سلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك............"[8].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (460/3)

(2) الرازي: مختار الصحاح ص128، ابن منظور: لسان العرب (348/10)

(3) الفيروز أبادي: القاموس المحيط ص650، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (460/3)

(4) الزمخشري: أساس البلاغة ص(354)

(5) ابن منظور: لسان العرب (349/10)، الفراهيدي: العين (64/5)

(6) سورة غافر: الآية (43)

(7) سيد قطب: في ظلال القرآن (3084/5)

(8) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ص(1409)، ح(2710)

وجه الدلالة: أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك، واعتمدتك في أمري كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده[1].

ومنه التفويض في النكاح: أي التزويج بلا مهر؛ أي فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها بلا مهر، فهي مفوَضة:اسم فاعل، وقال بعضهم مفوِضة اسم مفعول؛ لأن الشرع فوض إليها أمر المهر في إثباته وإسقاطه[2].

التفويض اصطلاحاً:

قمت بتعريف التفويض عند الفقهاء القدامى، ثم تعريفه عند المحدثين.

أولاً: تعريف التفويض عند الفقهاء القدامى:

تعريف التفويض عند الحنفية:

إذا كان تعريف التفويض قد ورد في باب الطلاق فإن الكاساني من الحنفية قد عرفه بأنه: جعل الأمر باليد[3].

تعريف التفويض عند المالكية:

جعل إنشاء الطلاق بيد الغير[4].

تعريف التفويض عند الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه تمليك، وهذا كما هو في الجديد من مذهب الشافعي، ونسب إليه في القديم أن تفويض الطلاق للزوجة توكيل[5].

والصحيح أنه تمليك كما هو في الجديد؛ وذلك لأنه يعطى حكمه عند الفقهاء[6].

تعريف التفويض عند الحنابلة:

عرفه الحنابلة بأنه توكيل[7].

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (43/9)

(2) الجوهري: الصحاح ص859، الفيومي: المصباح المنير (140/2).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (248/4)

(4) الخرشي: حاشية الخرشي (530/4)

(5) الشربيني: مغني المحتاج (285/3)

(6) النووي: روضة الطالبين (46/5)

(7) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات (370/5)

فلو نظرنا إلى تعريفات الفقهاء نجد أنها اتفقت على أن التفويض هو جعل أمر طلاق الزوجة بيدها، واختلفوا في كونه تمليكاً لها أو توكيلاً، حيث يرى الحنفية أن جعل الأمر بيد المرأة تمليك، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الجديد، وفصل الحنابلة في ذلك حيث جعلوه توكيلاً في لفظين من ألفاظ الطلاق وهما الأمر باليد، وطلقي نفسك، وفي اللفظ الثالث اختاري جعلوه تمليكاً، أما المالكية فجعلوه في بعض الألفاظ تمليكاً، وفي بعضها تخييراً، وفي بعضها توكيلاً.

التعريف الراجح:

هو تعريف الشافعية القائل بأن التفويض تمليك.

سبب الترجيح:

1- لأن الشافعية عرفوا التفويض بأنه تمليك صراحةً، أما تعريف التفويض عند الحنفية بأنه تمليك يؤخذ من التعريف ولم يذكر صراحةً.
2- لأن تمليك الطلاق للمرأة كتمليكها لسائر حقوقها، إذ إن فيه منفعتها وتحقيق مصلحتها، وهذا ما تم تفصيله في مطلب تكييف التفويض عند الفقهاء.

ثانياً: تعريف التفويض عند الفقهاء المحدثين:

بالنظر في تعريف الفقهاء المحدثين للتفويض، نجد أن تعريفاتهم لم تختلف كثيراً عن تعريفات القدامى، حيث جاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

عرفه بدران وفراج بأنه تمليك الغير حق طلاق امرأته[1].

فيجوز للزوج أن يتنازل عن حقه في الطلاق، إما تمليكاً لزوجته بأن يجعل لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت، أو توكيلاً لغيرها فيطلقها هذا الغير بحسب ما تقتضيه الوكالة.

وعرفه إبراهيم والغندور بأنه تمليك الرجل زوجته إيقاع طلاقها[2].

فبالتفويض يجعل الزوج أمر طلاق زوجته بيدها.

من خلال النظر في تعريفات الفقهاء المحدثين نجد أن كليهما اتفق على أن التفويض هو تمليك الزوجة أمر طلاقها، لكن اختلفوا في توكيل الغير في هذا الطلاق، وذلك يتضح من العموم الذي ورد في التعريف الأول، وخصوصية التعريف الثاني.

---

(1) بدران: الفقه المقارن (387/1)، فراج: أحكام الأسرة صفحة (92)

(2) إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية صفحة(273)، الغندور: الأحوال الشخصية صفحة (389)

خلاصة القول:

بالنظر في تعريفات الفقهاء القدامى والمحدثين للتفويض، نجد أن عبارتهم قد اتفقت على أن للزوج أن ينيب غيره في إيقاع الطلاق، فإن كان هذا الغير غير الزوجة سمي توكيلاً، وإذا كان هذا الغير هو الزوجة سميت إنابة الزوج لها في تطليق نفسها تفويضاً، وإن اختلفوا في حقيقة هذا التفويض، وهذا ما جعلنا نفصل القول في آراء الفقهاء في تكييفه، والألفاظ التي يتم بها، وعدد التطليقات التي يقع بها، وأنواعه، ووقت إنشائه، وحكم زمنه، وصفته، والآثار المترتبة عليه.

المطلب الثاني

مشروعية التفويض

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفويض في الطلاق[1]، وخالفهم ابن حزم[2].

وعليه تكون آراء الفقهاء في تكييف التفويض على مذهبين:

المذهب الأول: جواز التفويض في الطلاق وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: عدم جواز التفويض في الطلاق وهذا مذهب ابن حزم.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس:

أولاً:القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً* وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآَخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خير زوجاته بين البقاء على عصمته، أو أن يطلقهن[4]، وهذا دليل على جواز التفويض في الطلاق.

ثانياً: السنة النبوية:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي. فقال: (إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك) قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله عز وجل قال: (وتلا الآيتان). قالت: فقلت: في أي استأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم قالت: ثم فعل أزواج رسول الله مثل ما فعلت[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أُمر أن يخير زوجاته بدأ بعائشة وخيرها بين البقاء على عصمته وبين اختيار نفسها[6]، وهذا فيه جواز التفويض.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (179/4)، الشيرازي: المهذب (186/4)، البهوتي: كشاف القناع (258/5)

(2) ابن حزم: المحلى (193/10)

(3) سورة الأحزاب: الآيتان (28،29)

(4) الرازي: التفسير الكبير (247/13)، الجصاص: أحكام القرآن (467/3)

(5) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالبينة، ص(752)، ح(1475)

(6) صحيح مسلم بشرح النووي (337/5)

ثالثاً: الإجماع

فقد أجمع الفقهاء على أن من خير امرأته فاختارت فراقه فوافقها طلقت[(1)].

رابعاً:القياس

قياس صحة التفويض بالطلاق على صحة التوكيل بالبيع والزواج والعتق وغيره، فإن الأدلة على مشروعية الوكالة عامة مطلقة، تدل على جواز التوكيل بالطلاق كما تدل على جواز التوكيل في غيره[(2)].

كما استدلوا بالقاعدة الشرعية العامة: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[(3)].

وجه الدلالة: بناءً على هذه القاعدة فمادام أن الزوج يملك الطلاق فإنه يملك أن يفوض زوجته فيه، إذ أنها تتصرف لمصلحتها وتحقيق غرضها.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

قد استدل ابن حزم على عدم جواز التفويض في الطلاق بالقرآن والقياس:

أولاً: القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**﴾[(4)].

وجه الدلالة: الآية عامة بأن الإنسان لا يكتسب شيئاً من عمل غيره، والطلاق من كسب الرجل لا من كسب المرأة؛ لأن الله قد جعله حقاً له، بدليل جعل القوامة بيده[(5)].

2- قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[(6)].

وجه الدلالة: إن الله تعالى في كل موضع ذكر فيه الطلاق كان يخاطب الرجل على أنه أمر خاص به لا بالمرأة، وبالتالي ليس له أن يفوضها فيما خصه الله به[(7)].

---

(1) الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع (86/2)

(2) ابن قدامه: الكافي (178/3)

(3) الجزائري: القواعد ا لفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين صفحة (440)

(4) سورة الأنعام: من الآية (164)

(5) ابن حزم: المحلى (196/10)

(6) سورة النساء: الآية (34)

(7) ابن حزم: المحلى (197/10)

ثانياً: القياس

قياس الطلاق على اللعان والظهار والإيلاء فجميعها كلام ولا يجوز الإنابة فيها، فكذا الطلاق كلام ولا يجوز الإنابة فيه[1].

سبب الخلاف:

1- التمسك بظواهر النصوص وعمومها، فمن أخذ بظواهر النصوص كابن حزم لم يجز التفويض والتوكيل، أما من تمسك بمفهوم النصوص وهم الجمهور قالوا بجواز التفويض في الطلاق مع وجود نية الزوج.
2- الاختلاف في تكييف الطلاق على أنه حق كسائر الحقوق، فمن رأى أنه حق كسائر الحقوق قال بجواز التفويض وهم الجمهور، ومن رأى أنه مختلف عن سائر الحقوق قال بعدم جواز التفويض فيه وهو ابن حزم.

المذهب الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح القول الأول القائل بجواز التفويض في الطلاق وذلك للأسباب التالية:-

1- الآيات القرآنية التي استدلوا بها صريحة في أن النبي ﷺ خير زوجاته، ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، وما استدل به ابن حزم في المذهب الثاني من آيات قرآنية هو عام ولا متعلق لها بالتفويض في الطلاق من قريب ولا بعيد.
2- أن الله تعالى جعل القوامة بيد الزوج فهو صاحب العصمة، ولكن قد تأتي بعض الضرورات فينيب الزوج غيره في الطلاق، فلا يمنع أن يكون الطلاق حقاً كسائر الحقوق التي يجوز التفويض والتوكيل فيها للغير.
3- التفويض لا يسلب الزوج حق الطلاق فله أن يوقعه بنفسه وإن وكل غيره، فإشراكه غيره فيما يملك لا يعني سلب حقه فهو المتصرف فيه.

---

(1) ابن حزم: المحلي (199/10)

المطلب الثالث

أسباب انتشار التفويض في العصر الحاضر

إن تفويض الطلاق عرف في زماننا هذا كما عرف في الأزمان السابقة، وللتفويض أسباب مختلفة؛ منها الأسباب الاجتماعية والأسباب الخلقية والأسباب الاقتصادية والأسباب الحضارية والأسباب الثقافية.

أولاً: الأسباب الاجتماعية:

1- اختلاف المستوى الاجتماعي بين الزوجين؛ حيث يغلب على بعض النساء أن يكن من طبقة اجتماعية أعلى من طبقة زوجها، وكان زواج المرأة به لظروف خاصة[1].

وقد أكدت دراسات اجتماعية أن غالبية الحالات التي تلجأ فيها المرأة إلى طلب أن تكون العصمة في يد الزوجة، هي حالات لسيدات يتزوجن من رجال أقل منهن مركزاً اجتماعياً أو وظيفياً، ولذا يلجأن لهذا الحل كنوع من الاطمئنان على سهولة تطليق أنفسهن من دون مشكلات مع الزوج[2].

وإن قضية العصمة يرفضها المجتمع بكل طبقاته باستثناء الطبقة المترفة وطلب العصمة لا ينتشر إلا في الأوساط الراقية[3].

2- تلجأ المرأة إلى طلب العصمة وجعلها بيدها، لأنها قد تكون مرت من قبل بظروف صعبة كأن تكون مطلقة وسبق لها الزواج، وكانت حياتها الزوجية الأولى بها مشاكل كثيرة؛ والزوج صعب العشرة وماطلها عند تطليقها لعدة سنوات، وهي تعتقد أنها عندما تطلب أن تكون العصمة في يدها في الزواج الثاني تأمن شر هذا الزوج إذا لم تسترح معه في الزواج والعشرة[4].

3- ربما تجد الفتيات عندما تجد صديقاتها أو قريباتها المتزوجات يعانين من جفاء مشاعر الأزواج وغثاثهم؛ فتخاف أن تعيش مثل قريباتها؛ فتكتفي بهذا الطلب حتى تضمن أن لا تعيش مثلهن [5]، فكثير من المخطوبات يطالبن بأن تكون العصمة بأيديهن، ومن وراء ذلك

---

(1) صقر: موسوعة الأسرة (365/6)

(2) http://www.islammemo.cc/bas.asp

(3) www.aliwaa.com.lb/default.aspx?catld=118

(4) www.aliwaa.com.lb/default.aspx?catld=118

(5) http://nada.niceboard.com/portal.htm

خلفية مؤسفة من التجارب المتعلقة بذلك، فكانت سبب معاناة أخواتهن الكثير في يد أزواجهن وتدخلات أهلهم، فمن باب الاحتياط يكون الاشتراط[1].

4- وقد يكمن وراء إصرار المرأة على العصمة؛ الموقف الرافض للزواج الثاني المنتشر في المجتمع الشرقي، فتطلب العصمة بيدها حتى لا يرتبط زوجها بزوجة ثانية، ورغبتها في تأمين نفسها في حال قرار الزوج أن يتزوج امرأة ثانية[2].

5- قد تكون المرأة من ذوات عمل معين تأبى إلا الحفاظ عليه؛ وإن كان لا يتناسب مع زوجها، فترى خروجها للعمل حق من حقوقها لا يهمها ما يتسبب من تقصير في حق البيت؛ ناهيك عن اتصالات كثيرة مع زملاء وأصحاب في العمل وغيرهم، وبالتالي يمكنها الاستغناء عن الزوج بما تكسبه.

6- تطور الفكرة الاجتماعية عند المرأة ومحاولة مساواتها بالرجل؛ فترى لها حق العصمة كما هي للرجل وهذا الأمر يخلق مشاكل كثيرة بين الأزواج.

ثانياً: أسباب حضارية:

1- كثرة تبعات الزواج الحديث فإن لم تلب تبعات الزواج على مدارها فإن المرأة تطالب بطلاقها من زوجها.

2- تيسير حصول الرجل على حاجاته من المأكل والمشرب والملبس في المطاعم والفنادق، مما يجعله يغيب معظم وقته خارج بيته، فتشعر الزوجة بغربة وجفوة شديدتين مع الزوج، لتمتعه بحريته الظالمة.

3- تحكم الأنانية في النفوس، وضعف الروح الاجتماعية مما جعل الناس لا يهتمون بعلاج مشكلات غيرهم؛ فتشترط العصمة لنفسها لعلها تجد في ذلك حلاً لمشكلتها.

4- التقدم التكنولوجي الهائل وانتشار الصحف والمجلات والفضائيات، حيث إن موضوع العصمة باليد يساء فهمه؛ حينما يتم طرحه من أناس يعادون الشريعة ولكنهم يتمحكون في بعض جزئياتها، وكذلك استخدام المسلسلات والأفلام لهذا الغرض، فإن تملك المرأة عصمتها بيدها كان لا يرى إلا في التلفاز[3].

---

(1) http://helwa.maktoob.com

(2) http://helwa.maktoob.com

(3) صقر: موسوعة الأسرة (336/6)

فالعلمانيون[1] يستخدمون هذه القضية لبذر الشقاق وهدم الثقة داخل الأسرة، فهم لا يريدون أن يهدموا الإسلام من الخارج حتى لا يظهروا أنهم أعداء للدين لكنهم يهدمونه من الداخل[2].

ثالثاً: الأسباب الخلقية:

1- ضعف الوازع الديني لدى بعض النساء؛ فهن لا يدركن حقوق الزوج على زوجته أو حقوق الزوجة على زوجها، ولا تكترث برعاية الأسرة فهمها السفور والتبرج والاختلاط[3].
فهي تسعى إلى أن تحصن نفسها من غدر زوجها؛ لذا زادت مطالبة النساء للعصمة واعتبـــر كشرط أساسي لا يعتبر الزواج إلا به، وقد أكدت الموروثات الثقافية فكـــرة أن الرجـــال لا أمان لهم؛ واختصرت هذه الفكرة وعززتها في المثل الذي يقول: (يا مأمنة للرجال يا مأمنـــة للمية في الغربال)[4].

2- الرغبة في التنقل والتمتع خارج نطاق الأسرة، فهي لا تؤمن بالقرار في البيت، بل وتعتبـــره إجحافاً وظلماً لها؛ وهي لا تعترف بأن البيت هو الأصل في حياة المـــرأة[5]، قـــال تعـــالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[6].
وجه الدلالة: فالآية تأمر المرأة بأن تقر في بيتها، ولها أن تخرج بقدر قضاء حاجاتها[7].

رابعاً: أسباب اقتصادية:

1- فقر الزوج وغنى الزوجة:

قد يفوض الزوج زوجته بالطلاق مقابل مال يتقاضاه، وخصوصاً إذا كان الزوج أفقر من الزوجة؛ فيكون دافع تفويض طلاق الزوج لزوجته هو الطمع في المال، وقد تشترط المرأة تفويض طلاقها لنفسها إذا خافت على نفسها ومالها من زوج فقير يريد أن يبتزها للتنازل عن حقوقها المادية عند طلب الطلاق[8].

---

(1) العلمانية: عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع، فالحياة يجب أ تقام بمعزل عن الدين سواء بالنسبة للأمة أو للأفراد

(2) http://www.islammemo.cc/bas.aspx

(3) صقر: موسوعة الأسرة (366/6)

(4) http://nada.niceboard.com/forum.htm

(5) صقر: موسوعة الأسرة (365/6)

(6) سورة الأحزاب: الآية (33)

(7) سيد قطب: في ظلال القرآن (2859/5)

(8) http://www.islammemo.cc/bas.aspx، www.aliwaa.com.ib/default.aspx?catld=118

هكذا نجد أن اشتراط العصمة بيد المرأة يكثر في طبقة الأغنياء والنبلاء، بحيث تتزوج امرأة رجلاً فقيراً وتشترط عليه العصمة بيدها لتتحكم به، وليكون طلاقها حسب هواها.

وكذا عند طبقة المشاهير والفنانات؛ لأن معظمهن يمتلكن ثروة مالية ضخمة مما يدفعها إلى التمسك بحق العصمة في يدها خوفاً على مالها. ولتتمكن من تطليق نفسها في أي وقت شاءت[1].

2- غنى الزوج وفقر الزوجة:

فقد تختلف نظرة الزوجين للزواج، وقد تهتم المرأة بغنى الزوج دون خلقه، وبثروته دون دينه، فبعد تمتعها بثروته واستنزافها، تريد العصمة لتطلق نفسها منه[2].

خلاصة القول:

فنحن اليوم نعيش في عصر قضت فيه المادة على مبادئ بعض الناس، فتحولوا إلى طالبي ثراء فقط؛ فمن الصعب ونحن نعيش في مجتمع إسلامي أن نصل إلى هذا المستوى الذي تداس فيه القيم أمام جمع المال.

ولذا فإني أرى تقرير بعض نقاط علاجية للتقليل من هذا الأمر وهي:

1- زيادة الوعي الديني لإرشاد الناس وتوضيح الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية والطلاق.
2- التركيز على التنشئة الأسرية؛ فعلى الأبوين أن يربيا أبناءهما على طاعة الله عز وجل وأن الله ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفضل بعضهما على بعض في أمور لها غايات.
3- استغلال الفضائيات والتركيز من خلالها على هذا الموضوع والتصدي لسموم العولمة الحاقدة، التي تعمل على هدم الأسرة وضياعها.
4- تناول هذا الموضوع من خلال المناهج الدراسية، يدرسها معلمون مختصون بالمجال الديني.

---

(1) صقر: موسوعة الأسرة (367/6)

(2) صقر: موسوعة الأسرة (367/6)

المبحث الثاني

تكييف التفويض

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تكييف التفويض

المطلب الثاني: الفرق بين التفويض والتوكيل

المطلب الثالث: الفرق بين التفويض والتمليك والتخيير

المطلب الأول

آراء الفقهاء في تكييف التفويض

أولاً: تكييف التفويض عند الحنفية:

قال ابن عابدين: "المراد بالتفويض تمليك الطلاق وليس توكيلاً" [1].

فالزوج مالك لأمر زوجته فإنما يملكها ما هو مملوك له وهو الطلاق فيصح منه ويلزم، حتى لا يملك الزوج الرجوع عنه ولا عزلها ولا نهيها[2].

فالتفويض بألفاظه صريحها وكنايتها تمليك، **ولبيان أن طلقي نفسك تمليك وجوه ثلاثة**:

1- المتصرف عن ملك هو الذي يتصرف برأيه وتدبيره واختياره، والمالك يتصرف عن مشيئته لأنه فوض الأمر إلى رأيها، والمرأة بهذه الصفة؛ كانت متصرفة عن ملك، فكان تفويض التطليق إليها تمليكاً بخلاف الأجنبي؛ فهو وكيل والوكيل مطلوب منه الفعل شاء أم لم يشأ، لأن الرأي والتدبير للزوج والاختيار له، فكان إضافة الأمر إليه توكيلاً لا تمليكاً[3].

2- إن المتصرف عن ملك هو الذي يتصرف لنفسه، والمتصرف عن توكيل هو الذي يتصرف لغيره والمرأة عاملة لنفسها، لأنها بالتطليق ترفع قيد الغير عن نفسها، بأن تخلص نفسها من ذل رق النكاح، فكانت متصرفة عن ملك، بخلاف ما لو قال لأجنبي طلق امرأتي فإنه عامل لغيره لا لنفسه، لأن منفعة عمله عائدة إلى غيره فكان متصرفاً عن توكيل.

3- قوله لامرأته طلقي نفسك لا يمكن أن يكون توكيلاً، لأن الإنسان لا يصلح أن يكون وكيلاً في حق نفسه، فتكون مالكة للطلاق بتمليك الزوج، فتعين حمله على التمليك بخلاف الأجنبي، لأنه بالتطليق يتصرف في حق الغير، والإنسان يصلح وكيلاً في حق غيره[4].

الآثار المترتبة على كون التفويض تمليكاً عند الحنفية:

لو خيرها فاختارت نفسها، أو قال لها طلقي نفسك ثم طلقت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها وقع الطلاق؛ لأن ذلك في حقها تمليك، فما دامت في المجلس تملك الإنشاء[5]،

---

(1) ابن عابدين: رد المختار (552/4)، المرغيناني: الهداية (248/2)

(2) السرخسي: المبسوط (221/3)

(3) الكاساني بدائع الصنائع (266/4)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (266/4-267)

(5) السرخسي: المبسوط (204/3)، المرغيناني: الهداية (247/2)

فتخييرها وقوله لها طلقي نفسك يخرج من يدها بانتهاء المجلس؛ لأن محل تخييرها هو المجلس بإجماع الصحابة، لأن تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع، لأن الأصل فيه خيار القبول في المجلس[1].

ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة بالضرورة، لأن من يملك الكل يملك أجزاءه[2].

ثانياً: تكييف الطلاق عند المالكية:

للزوج تفويض الطلاق لزوجته أو لغيرها توكيلاً وتمليكاً وتخييراً، فالتفويض كالجنس تحته ثلاثة أنواع: التوكيل والتخيير والتمليك.

التوكيل: هو جعل إنشاء الطلاق لغيره مع إمكانية منع الزوج منه، لأن الموكل له عزل وكيله متى شاء، أي قبل إيقاع الفعل؛ لأن الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله[3].

الآثار المترتبة عن كون التفويض توكيلاً عند المالكية:

فإذا وكل الزوج الطلاق لزوجته فليس له عزلها، وذلك لرفع الضرر عنها.

صورة ذلك: إن قالت له إني أخشى أن تضاررني، فيقول لها إن تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك أو طلاق التي أتزوجها عليك، ثم تزوج عليها، فحينئذ ليس له عزلها لأن دفع الضرر عنها حق تعلق بذلك التوكيل[4].

التخيير: جعل إنشاء الطلاق ثلاثاً صريحاً أو حكماً حقاً لغيره[5].

فالمخيرة: هي التي خيرها زوجها اختيار نفسها أو البقاء في عصمة زوجها تخييراً مطلقاً عن الزمان والمكان، مثل أن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك، أو في عدد من أعداد الطلاق مثل اختاريني أو اختاري نفسك طلقة أو طلقتين[6].

التمليك: جعل إنشائه حقاً لغيره، راجحاً في الثلاث يخص بما دونهما ببينة وليس له العزل.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (353/4)

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (353/4)، العيني: البناية (151/5)

(3) الأزهري: جواهر الإكليل (357/1)، الكتناوي: أسهل المدارك (160/2)

(4) العدوي: حاشية العدوي (129/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (361/2).

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي (362/2)

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي (362/2)

والمملكة: هي التي ملكها زوجها عصمتها تمليكاً مطلقاً، أي عارياً عن الزمان أو المكان، كأن يقول لها زوجها: (ملكتك نفسك أو أمرك)، أو (طلاقك أو أمرك بيدك)، أو (طلقي نفسك)، أو (أنت طالق إن شئت)[1].

الحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها بالكلية فهو تخيير، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير في أصل العصمة بدليل المناكرة[2] فهو تمليك[3].

ثالثاً: تكييف التفويض عند الشافعية:

للزوج في طلاق زوجته ثلاثة أحوال كما هي معروفة عند فقهاء الشافعية، أن يتولاه بنفسه مباشرة، فيقع الطلاق بمباشرته، أو يستنيب فيه وكيلاً فيقوم الوكيل في الطلاق الذي استنابه فيه مقام نفسه، أو أن يفوضه إلى زوجته وهو موضوع بحثنا.

وهذا التفويض جائز يصح به وقوع الفرقة لحديث عائشة أن النبي ﷺ خير أزواجه فاخترنه[4].

فلو لم يكن للتخيير تأثير في الفرقة إن اخترنها، لما كان لتخييرهن معنى ولا يخلُ حال تفويضه الطلاق للمرأة من إيقاعه بألفاظ صريحة وألفاظ الكناية.

فإذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجته فيكون ذلك تمليكاً لها ولا يكون توكيلاً واستنابة[5]، كما هو في الجديد من مذهب الشافعي، ونسب إليه في القديم أن تفويضه لها توكيل[6]، والصحيح أنه تمليك كما هو في الجديد[7].

---

(1) الأزهري: الفواكه الدواني (75/2)، الثمر الداني (311).

(2) المناكرة لغةً: المحاربة، ابن منظور: لسان العرب (281/14). اصطلاحاً: عدم رضا الزوج بالزائد الذي أوقعته المرأة، الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (361/2)

(3) الصاوي: بلغة السالك (435/1).

(4) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالبينة، ص753،ح1477.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (172/1-173)، الرملي: نهاية المحتاج (436/6-439)

(6) الشربيني: مغني المحتاج (285)

(7) النووي: روضة الطالبين (46/8)

الآثار المترتبة على أن التفويض تمليكاً عند الشافعية:

فعلى هذا فإن تفويض الطلاق يُعطي لها حكم التمليك، لأنه يتعلق بمنفعتها وغرضها كسائر التمليكات، ويترتب عليه أن تطليقها نفسها متضمن القبول على الفور لأن التمليك يقتضي القبول في الحال[1]، فالتمليك يفتقر إلى القبول فكان القبول فيه على الفور كالبيع[2].

قال الماوردي: "إذا جعل إليها طلاق نفسها فهو تمليك يراعى فيه القبول، والقبول أن تطلق نفسها فتملك بتعجيل الطلاق ما ملكها"[3].

ولها أن تطلق نفسها متى شاءت إذا كانت صيغة التفويض لها توكيلاً كما في القديم من مذهب الشافعي، كما إذا وكل الزوج رجلاً بطلاق امرأته، فإن قال له أن يطلقها متى شاء[4].

رابعاً: تكييف التفويض عند الحنابلة:

الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى المرأة ويجعله من اختيارها؛ بدليل أن النبي ﷺ خير نسائه فاخترنه[5].

والتفويض يقع بألفاظ صريحة وكناية؛ فطلقي نفسك لفظ صريح في الطلاق، ومن ألفاظ الطلاق الكناية أمرك بيدك فهو كناية ظاهرة، واختاري نفسك فهو كناية خفية.

وإذا قال لامرأته اختاري نفسك فهو تمليك، وتملك المرأة بقوله طلاقك بيدك، وكلتك في الطلاق ما تملك بقوله لها أمرك بيدك[6]، فيكون ذلك كله توكيلاً بالطلاق.

الآثار المترتبة على أن اختاري نفسك تمليك عند الحنابلة:

1- قوله لها اختاري ليس له الرجوع فيه، لأنه ملكها ذلك، فلم يملك الرجوع[7].

2- وليس للمقول لها اختاري أن تطلق إلا مادامت في المجلس ولا يتشاغلا بما يقطعه عرفاً لأنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول في البيع، يبطل بالإعراض عنه[8]، هذا

---

(1) النووي: روضة الطالبين (46/8)، العمراني: البيان (75/10)

(2) النووي: المجموع (231/8)

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (176/1)

(4) النووي: روضة الطالبين (47/8)

(5) سبق تخريجه صفحة (51) من هذا البحث

(6) المرداوي: الإنصاف (493/8،497)

(7) ابن قدامة: المغني (382/10)

(8) البهوتي: كشاف القناع (293/5)

مع الإطلاق، أما لو خيرها مدة، أو قال اختاري متى شئت ونحو ذلك، فإنها تملك ذلك حسب ما جعله لها[1].

فيجوز أن يجعل تمليك الخيار لها بعد المجلس لأن النبي ﷺ قال لعائشة لما خيرها: (إني ذاكر لك أمراً ولا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك)[2]، فجعل لها الخيار على التراخي، وإن قال لها أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو توكيل بالطلاق.

الآثار المترتبة على أن قوله طلقي نفسك أو أمرك بيدك توكيل بالطلاق:

يقع على التراخي كما لو قال لأجنبي أمر امرأتي بيدك، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها وقال فسخت ما جعلت إليك بطل؛ لأنه توكيل فأشبه التوكيل في البيع[3]، فطلقي نفسك ذلك ينصرف إلى قبول التفويض فهو كقبول التوكيل[4].

وكذا طلقي نفسك ما شئت ومتى شئت، فلها أن تطلق نفسها ما شاءت ومتى شاءت، لأنه نوع توكيل، بلفظ يقتضي العموم في جميع أمرها، ويبقى التوكيل بيدها ما لم يفسخ أو تعلم هي بالفسخ بناءً على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه بالعزل[5].

فإذا قال لها طلقي نفسك السنة، قالت قد طلقت نفسي ثلاث هي واحدة، لأن التوكيل بلفظ يتناول أقل ما يقع عليه اللفظ هو طلقة واحدة، وطلاق السنة طلقة واحدة[6].

خلاصة القول:

من خلال عرض آراء الفقهاء في تكييف التفويض خلصت إلى ما يلي:

1- اتفقت عبارة الحنفية والشافعية في أن التفويض بجميع ألفاظه صريحها وكنايتها تمليك للطلاق وليس توكيلاً؛ لأن المرأة تتصرف لنفسها ولغرضها ومنفعتها، بخلاف الوكيل فإنه يعمل لمصلحة غيره، وقد ترتب على ذلك أن التفويض ينتهي بالمجلس فهو على الفور، كما أنه ليس للزوج عزل زوجته والرجوع عن التفويض، بخلاف التوكيل؛ فإن للموكل عزل وكيله متى شاء.

---

(1) الزركشي: شرح الزركشي (414/5)

(2) سبق تخريجه صفحة (41) من هذا البحث

(3) المقدسي: العدة صفحة (415-416)، ابن قدامة: الكافي (176/3)

(4) ابن قدامة: الكافي (176/3).

(5) الزركشي: شرح الزركشي (411/5)، ابن قدامة: الكافي (175/3)

(6) ابن قدامة: المغني (395/10)

2- يرى المالكية أن التوكيل تحته ثلاثة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك، فبالتوكيل يستطيع الزوج عزل زوجته إلا إذا تعلق لها حق بذلك فليس له العزل؛ وعليه يكون التوكيل تمليكاً إذا تعلقت مصلحة المرأة بذلك.وفي التخيير إذا اختارت المرأة زوجها ذهبت عنها العصمة، أما إذا اختارت نفسها كان لها البقاء على العصمة، فنجد أن المرأة تملك التفويض إذا كانت مملكة، وإذا كانت موكلة حين تعلق مصلحتها بالطلاق، وكذلك تملكه إذا كانت مخيرة حين تختار نفسها.

3- يرى الحنابلة أن قوله لها اختاري تمليك للطلاق، وأمرك بيدك وطلقي نفسك توكيل بالطلاق.

لكن لو نظرنا إلى الآثار المترتبة على ذلك لا نجد فارقاً كبيراً فيها، إذ أن اختاري نفسك تمليكاً يقتضي الفورية، وكون طلقي نفسك وأمرك بيدك توكيلاً يقتضي التراخي، إلا أن التخيير إذا اقترن بالمشيئة أو كان لمدة فهو على التراخي.

المطلب الثاني

الفرق بين التفويض والتوكيل

قرر الحنفية والشافعية أن التفويض تمليك وليس توكيل، والمالكية والحنابلة اعتبروه في بعض الأحوال تمليكاً وفي بعضها توكيلاً، وفي هذا المطلب أبين الفرق بين التفويض والتوكيل:

فالتفويض لغةً: تسليم الأمر إلى الغير [1].

والتفويض اصطلاحاً: هو التمليك[2].

التوكيل لغةً: من وكَّل، يقال وكله بأمر كذا توكيلاً أي سلمه ووكل إليه القيام بأمره[3].

التوكيل اصطلاحاً: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه[4].

الفرق بين التفويض والتوكيل عند الفقهاء:

أولاً: الوكيل بالطلاق مقيد بالعمل برأي الموكِل، فهو يعمل بمشيئته وعلى حسب ما يراه، فهو مكلف أن يفعل ما وكل به وليس له اختيار أن يفعل وأن لا يفعل بعد قبوله الوكالة، وهو لا يكون ممتثلاً إلا إذا فعل ما وكل به على حسب رغبة الموكِل وإرادته، حيث إنه معبر عن لسانه، ولا يوقع من الطلاق إلا ما حدده له الزوج، فهو يمثل الموكل وينوب عنه، ولا يملك الحق الموكَل فيه[5].

أما المفوَّض فإنه يعمل بمشيئة نفسه، وعلى حسب ما يختار، لأنه متصرف عن ملك، فالمرأة في التفويض تتصرف لنفسها، وهي عاملة لنفسها، لترفع قيد الغير عنها بخلاف الوكيل فإنه عامل لغيره، لأن منفعة عمله عائدة إلى غيره [6].

ثانياً: التفويض يتم بعبارة المفوِّض ولا يحتاج إلى عبارة المفوَّض إليه، أما التوكيل فلا بد لتمامه القبول من الوكيل[7].

---

(1) انظر صفحة 37 من هذا البحث

(2) انظر صفحة 37 من هذا البحث

(3) ابن منظور: لسان العرب (388/15)

(4) الجرجاني: التعريفات صفحة (70)

(5) الحفناوي: الموسوعة الفقهية (162/2)، مطلوب: الوجيز صفحة (243)

(6) ابن نجيم: البحر الرائق (353/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (266/4)

(7) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام صفحة (522)

فالتوكيل لابد فيه من قبول الوكيل، أما التفويض فلا يتوقف على القبول، وعليه فإن التفويض لازم من جهة الزوج غير لازم من جهة الزوجة؛ لأنه من ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته من الملك.فلما جعل أمرها بيدها، فقد خيرها بين اختيار نفسها في التطليق وبين اختيار زوجها والتخيير ينافي اللزوم[1].

فيكون الطلاق لازماً إذا اختارت نفسها، أما إذا ملك الزوج زوجته أن تطلق نفسها منه فاختارت عدم الطلاق فهذا يقتضي عدم لزوم وقوع الطلاق. وإذا نفذ الوكيل ما وُكِّل به فإنه يلزم[2].

ثالثاً: لا يملك الزوج الرجوع عن التفويض؛ لأنه فوض الأمر إلى رأي المفوَّضة، وذلك اعتباراً بإيقاع الطلاق[3].

فالموكِّل إذا وكل غيره في تطليق امرأته؛ له أن يرجع عن ذلك مادام الوكيل لم ينفذ ما وكل به، أما المفوِّض إذا فوض الطلاق لزوجته، فلا يستطيع الرجوع عن تفويضه، لأن تفويضه الطلاق لزوجته في معنى إنشاء طلاق معلق على إرادة المفوِّض، وهو لا يملك الرجوع فيه[4]؛ وذلك أن التفويض صفته اللزوم من جانب الزوج، لذا لا يملك الرجوع فيه، ولا نهي المرأة عما جعل إليها، ولا فسخ ذلك، لأنه ملَّكها الطلاق، ومن ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته عن الملك فلا يملك إبطاله بالرجوع والنهي والفسخ، **بخلاف البيع في أمور عدة**:

1. الإيجاب من المفوض تمليك لا رجوع فيه، بينما الإيجاب من البائع ليس بتمليك؛ بل هو أحد ركني البيع فاحتمل الرجوع عنه.
2. الطلاق بعد وجوده لا يحتمل الرجوع والفسخ فكذا بعد إيجابه، بخلاف البيع فإنه يحتمل الفسخ بعد تمامه، والرجوع بعد إيجابه أيضاً.
3. هذا النوع من التمليك فيه معنى التعليق، فلا يحتمل الرجوع عنه والفسخ كسائر التعليقات المطلقة، بخلاف البيع فإنه ليس فيه معنى التعليق رأساً[5].

رابعاً: المفوِّض لا يملك العزل في التفويض، بينما يملكه في التوكيل. ففي التفويض لا يملك الزوج عزل من فوض إليه الطلاق، لأن التفويض تمليك ولا يجوز العزل فيه، بينما في

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (248/4)
(2) الغندور: الأحوال الشخصية صفحة (386)
(3) السرخسي: المبسوط (22/3)
(4) الغندور: الأحوال الشخصية صفحة (387)
(5) الكاساني: بدائع الصنائع (247/4)

التوكيل يملك الموكل عزل وكيله في الطلاق، لأن الطلاق معلق على إرادة المفوض، فالتفويض يتضمن التعليق وعزل المفوض إليه يعني رجوع المفوض عن تفويضه [1].

خامساً: التوكيل لا يتقيد بالمجلس، فيجوز للوكيل أن يطلق في مجلس العلم وبعده، بينما التفويض لا بد أن يكون في مجلس العلم وذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأنه تملك الفعل منها، والتمليكات تقتضي الخيار في المجلس.

فلو قال لها طلقي نفسك فلها ذلك مادامت في المجلس؛ لأن هذا التفويض تمليك للإيقاع، وجواب التمليك يقتصر على المجلس. بخلاف ما لو قال لأجنبي طلق امرأتي، فإن ذلك توكيل، والتوكيل لا يتوقف على المجلس، وفي جانبها ليس بتوكيل، فإنها لا تكون وكيلاً بالإيقاع عن نفسها[2].

سادساً: في التفويض لا يشترط أن يكون المفوَّض إليه بالغاً عاقلاً، فإذا قال لامرأته الصغيرة أمرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح؛ لأن تقرير كلامه إن طلقت نفسك فأنت طالق.

سابعاً: التفويض لا يبطل بجنون المفوَّض إليه بخلاف التوكيل؛ لأن الزوج حين التفويض لم يُعلق إلا على كلام عاقل، فإذا طلق وهو مجنون لم يوجد شرط التطليق بخلاف ما إذا فوضه إلى مجنون ابتداءً، فإنه يبطل التفويض لأنه لم يعقل أصلاً معناه[3]، أما في التوكيل لو جُن الوكيل بالبيع جنوناً يعقل فيه البيع والشراء ثم باع لا ينعقد بيعه؛ لأن العهدة فيه على الوكيل، وبعدما جُن تكون العهدة على الموكل فلا ينفذ، أما إذا وكل مجنوناً بالبيع ينفذ؛ لأنه وكل ببيع عهدته على الموكل فينفذ عليه[4].

ويظهر ذلك في قاعدة: (يُغتفر في الابتداء ما لا يُغتفر في الانتهاء)[5].

فهذه القاعدة تتعلق بالأحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والانتهاء، فيُحتاج إلى الابتداء ما لا يحتاج إليه في دوامها؛ لقوة الدوام وثبوته في استقرار حكمه[6]

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (555/4)

(2) السرخسي:المبسوط (3/ 197-198)

(3) ابن عابدين: رد المختار (556/4)

(4) ابن عابدين: رد المحتار (556/4)

(5) الجزائري: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين صفحة (468)

(6) الجزائري: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين صفحة (468)

المطلب الثالث

الفرق بين التفويض والتمليك والتخيير

الفرق بين التفويض والتمليك:

التفويض لغةً: التسليم، ومنه سلم أمره إليه وصيره إليه[1].

التفويض اصطلاحاً: هو التمليك[2].

التمليك لغةً: ملكه الشيء إذا جعله ملكاً له[3].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، إذ أن التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلاً[4].

وقد لخصت الفرق بين التفويض والتمليك في النقاط التالية:-

1- التفويض لا يسلب المفوَّض حق التصرف فيما فوض فيه، بمعنى أن المفوض يملك أن يتصرف فيما فوضه لغيره، فإن الزوج إذا قال لزوجته مثلاً جعلت أمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت، له أن يطلقها بعد ذلك، وأما التمليك فإنه يمنع المملك التصرف فيما ملكه للغير لانتهاء حقه، فالمملك ليس له أن يتصرف فيما ملكه للغير، لانقطاع ملكه عنه، فالبائع إذا باع ما يملك لآخر وقبض الثمن ليس له أن يتصرف فيما باعه[5].

2- التفويض يتم من جانب الزوج وحده، فيتم الإيجاب من المفوض لأن التفويض بالطلاق في المعنى تعليق الطلاق على مشيئة من فوض إليه، ولأن التعليق يتم بمجرد الإيجاب، وترتب على ذلك أن المفوض ليس له حق الرجوع عن التفويض، أما التمليك فلا يتم إلا بالإيجاب والقبول من المملك والمملك، فلو رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر؛ صح الرجوع لعدم تمام العقد[6].

3- التفويض يبقى إلى ما بعد مجلس الإيجاب في حالة غياب الزوجة، والتمليك لابد من القبول في مجلس الإيجاب[7].

---

(1) انظر صفحة 37 من هذا البحث

(2) إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية صفحة 273، الغندور: الأحوال الشخصية صفحة (389)

(3) ابن منظور: لسان العرب (183/13)

(4) الشنقيطي: مواهب الجليل (173/3)

(5) بدران: الفقه المقارن (387/1-388)، الغندور: الأحوال الشخصية صفحة (387)

(6) بدران: الفقه المقارن (387/1-388)، الغندور: الأحوال الشخصية صفحة (387)

(7) الزيلعي: تبين الحقائق (220/2،235)

الفرق بين التمليك والتخيير:

التخيير لغةً: من خيَّر، فخيَّرته بين الشيئين أي فوضت له الخيار، وتَخَيَّر الشيء اختاره[1].

اصطلاحاً: تمكين الزوجة بين أن تبقى على عصمة زوجها أو تفارقه[2].

فاختيارها الزوجة لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء على الزوجية.

أولاً: الصيغ التي تدل على التمليك:

وهي كل لفظ يدل على أن الزوج جعل الطلاق بيد امرأته أو بيد غيرها بدون تخيير[2]، (كملكتك نفسك أو أمرك)، و(طلاقك أو أمرك بيدك)، و(طلقي نفسك)، و(أنت طالق إن شئت)[3].

أما الصيغ التي تدل على التخيير، فهي كل لفظ يدل على أن للزوج إبقاء امرأته على عصمته أو عدم البقاء، كاختاريني أو اختاري نفسك، أو أن يخيرها في عدد من أعداد الطلاق[4].

ثانياً: عدد التطليقات:

إن كان التفويض تخييراً وقد دخل بزوجته، فالمخيرة لها إيقاع ما شاءت من الطلاق واحدة واثنتين وثلاثاً، وذلك لأن الزوج إذا خير زوجته قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه، فإن اختارت الفراق فلا تبين منه إلا بالثلاث؛ لذا لها إيقاع الثلاث وليس له مناكرتها، أما المملكة إذا زادت عن واحدة قبل الدخول أو بعده للزوج مناكرتها؛ لأن لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة[5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (258/4)

[2] العدوي: حاشية العدوي (126/2)

(2) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (292/4)

(3) العدوي: حاشية العدوي (129/2)

(4) العدوي: حاشية العدوي (129/2)

(5) الإمام مالك: المدونة (985/3)

ثالثاً: الرجعة:

وهي تترتب على عدد التطليقات الواقعة بالتفويض إن كان تمليكاً أو تخييراً، ففي التمليك يملك الزوج الرجعة، وفي التخيير لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً تملك فيه الرجعة؛ لأن الزوج يلزم إذا طلقت نفسها ثلاثاً[1].

رابعاً: العزل:

ليس للزوج عزل المملكة والمخيرة بخلاف توكيلها في طلاقها فله عزلها قبل أن تطلق نفسها، إلا أن يتعلق بذلك حق فليس له عزلها؛ لأن الوكيل يفعل بطريق النيابة عن الموكل، بخلاف المخير أو المملك فإنه يفعل عن نفسه[2].

خامساً: مدة التفويض بالتمليك والتخيير:

إذا خير الزوج امرأته فإن لها الخيار مادامت في المجلس، فإن افترقا فلا خيار لها، وهذا ما عليه الحنفية والشافعية[3]، أما المالكية فإنهم يرون إذا خير الزوج امرأته أو ملكها أمر نفسها، فإن لها الخيار ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه من نفسها[4]، أما الحنابلة فقد جعلوا التخيير على الفور والتمليك على التراخي[5].

خلاصة القول:

ترجع التفرقة في المطلبين الثاني والثالث بين التفويض والتوكيل، وبين التفويض والتمليك والتخيير إلى طبيعة تكييف التفويض عند الفقهاء، حيث يرى الحنفية والشافعية أن التفويض تمليك، وقد فرقت بين التفويض والتوكيل في المطلب الثاني في بعض الجوانب التالية:

1- المفوض يعمل برأيه والوكيل برأي موكله.

2- التفويض يتم بإيجاب المفوض والتوكيل يحتاج إلى إيجاب وقبول.

3- التفويض لا يمكن الرجوع فيه والتوكيل يمكن الرجوع فيه.

4- المفوض لا يمكن العزل بينما الموكل يمكنه عزل وكيله إذا لم يوقع الطلاق.

---

(1) الإمام مالك: المدونة (986/3)

(2) العدوي: حاشية العدوي (130/2)، الإمام مالك: المدونة (987/3)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (249/4)، النووي: المجموع (231/18)

(4) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)

(5) ابن قدامة: المغني (381/10)

5- التفويض مقيد بالمجلس والتوكيل لا يقتصر على المجلس.

6- اختلاف تأثير العوارض الأهلية على كل من المفوض والموكل.

وفي المطلب الثالث اعتمدت على كتب المالكية في إبراز الفرق بين التفويض والتمليك والتخيير؛ وذلك لأن المالكية يكيفون التفويض إلى توكيل وتمليك وتخيير.

وقد فرقت بين التمليك والتخيير كما يلي:

1- للتمليك صيغ دالة عليه كما أن للتخيير صيغ دالة عليه.

2- التمليك الأصل فيه أن تقع به طلقة واحدة، وللزوج أن يناكر زوجته في التمليك فيما فوق الواحدة، أما في التخيير فليس لها أن تقضي إلا بالثلاث لأن بالثلاث تبين منه، وليس له مناكرتها.

3- يملك الزوج الرجعة بالتمليك ولا يملكها بالتخيير.

وجه الاتفاق بين المملكة والمخيرة:

1- ليس للزوج عزل المملكة والمخيرة.

2- تساوي المملكة والمخيرة في خيار المجلس.

المبحث الثالث

الألفاظ التي يتم بها التفويض، وشروط صيغته وعدد التطليقات التي يقع بها

المطلب الأول: الألفاظ التي يتم بها التفويض

المطلب الثاني: شروط صيغة التفويض

المطلب الثالث: عدد التطليقات التي يقع بها التفويض

المطلب الأول
الألفاظ التي يتم بها التفويض

اللفظ قد يكون صريحاً وقد يكون كناية؛ فالصريح ما يقع به الطلاق من غير حاجة إلى نية تبين المراد منه، لظهور دلالته ووضوح معناه، ويفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، أما الكناية فهو ما يحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع الطلاق إلا بالنية[1].

لقد اتفق الفقهاء على الألفاظ الصريحة التي يقع بها التفويض كما اتفقوا على بعض ألفاظ الكناية التي يقع بها التفويض واختلفوا في بعضها، كما اختلفوا في بعض الأحكام المترتبة على هذه الألفاظ، وفصلت أقوال الفقهاء في الألفاظ التي يتم بها التفويض صراحة وكناية على ما يلي:-

أولاً: الألفاظ التي يتم بها التفويض عند الحنفية:

وهذه الألفاظ هي:

أن يقول الزوج لزوجته: (طلقي نفسك)، أو يقول لها: (طلقي نفسك إن شئت)، فهذا تفويض بالصريح ولا يحتاج إلى نية.

أما قوله لها: (اختاري نفسك)، أو (أمرك بيدك)، فهو تفويض بالكناية، فهما يحتاجان إلى نية[2]، فالألفاظ الصريحة التي يتم بها التفويض عند الحنفية طلقي نفسك، وطلقي نفسك إن شئت.

الآثار المترتبة على التفويض بالألفاظ الصريحة:

1- لو قال لها (طلقي نفسك)، فلها أن تطلق نفسها مادامت بمجلسها، ولا اعتبار بمجلس الرجل، حتى لو قام من مجلسه، وهي في مجلسها كانت على خيارها، فإن قامت من المجلس وأخذت بعمل آخر، خرج المجلس من يدها؛ لأنه تمليك للفعل منها، والتمليكات تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع، وإن قال لها (طلقي نفسك متى شئت) فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده، لأن كلمة متى لعموم الأوقات[3].
2- وإذا قال لامرأته (طلقي نفسك) ولا نية له بالطلاق أو نوى واحدة فقالت (طلقت نفسي)، فهي واحدة رجعية، فإن طلقت نفسها ثلاثاً ونية الزوج ذلك وقعت الثلاث على المرأة،

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (248/4)

(2) ابن عابدين: رد المحتار (551/4)

(3) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (92/3)

سواء طلقت نفسها جملة أو متفرقة، وعللوا ذلك أن طلقي معناه افعلي فعل التطليق، وهو اسم جنس يحتمل أدنى الجنس وكله، فتقع الواحدة مع احتمال الكل كسائر أسماء الجنس تعمل فيه نية الثلاث وينصرف على الواحدة عند عدم النية.

وتكون الواحدة رجعية لأن المفوض إليها صريح الطلاق، وصريح الطلاق يعقبه الرجعة[1]، وكذا لو قال لها (طلقي نفسك إن شئت) فقالت (طلقت نفسي واحدة) فهي طالق؛ لأن إيقاعها على نفسها مشيئة منها وزيادة فيتم به شرط المشيئة[2].

ولو قال لها (طلقي نفسك واحدة) وطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع واحدة؛ لأنها أتت بما ملكته وتُلغى الزيادة[3].

3- لا يملك الزوج الرجعة: فلو قال لامرأته (طلقي نفسك) ثم نهاها فطلقت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها وقع الطلاق لأن ذلك في حقها تمليك، فكما يتم إيقاع الطلاق بالزوج إذا أوقعه على وجه لا يملك الرجوع عنه، كذلك بالتمليك على وجه لا يملك الرجوع عنه[4].

4- جواب التفويض إذا كان بغير طلقت نفسي، فإذا قال لها (طلقي نفسك) فقالت (أبنت نفسي) أو (اخترت نفسي)، فيقع بالأولى أبنت نفسي ولا يقع بالثانية اخترت نفسي؛ **لأن** قولها (أبنت نفسي) تطلق به طلقة رجعية، وقد أتت بزيادة وصف وهي البينونة فيلغى ذلك، كما إذا قال لها (طلقي نفسك) فقالت (طلقت نفسي تطليقة بائنة)، فإن زادت وصفاً فيلغى الوصف ويثبت الأصل وينبغي أن تقع تطليقة رجعية.

أما إذا قال لها (طلقي نفسك) فقالت (اخترت نفسي) لم تطلق؛ لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق فلا يصح قولها اخترت نفسي جواباً له[5].

ثانياً: ألفاظ الكناية التي يتم بها التفويض عند الحنفية:

ألفاظ الكناية التي بها التفويض عند الحنفية هي (أمرك بيدك)، (واختاري)، وهذه الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو بدلالة الحال لاحتمالها الطلاق وغيره؛ لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالتعيين، وهو أن ينوه أو يدل عليه الحال فتترجح إرادته[6].

وأبين الآن الأمر باليد معناه والآثار المترتبة عليه ثم اختاري نفسك.

---

(1) العيني: البناية (145،115/5)، الزيلغي: تبيين الحقائق (235/2)

(2) السرخسي: المبسوط (202/3)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (269/4)، المرغيناني: الهداية (248/2)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (271/4)

(5) العيني: البناية (146/5-147)

(6) ابن مودود: الاختيار (132/2)

أولاً: الأمر باليد:

معناه: بيان حال طلاق المرأة الذي جعله زوجها في تصرفها[1].

الآثار المترتبة على قوله أمرك بيدك:

1- لازم من جانب الزوج، حتى لا يملك الرجوع عنه، ولا نهي المرأة عما جعل لها ولا فسخ ذلك لأنه ملكها الطلاق، ومن ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته عن الملك، فلا يملك إبطاله بالرجوع والنهي والفسخ، أما من جانب الزوجة فإنه غير لازم، لأنه لما جعل الأمر بيدها، فقد خيرها بين اختيار نفسها في التطليق، وبين اختيار زوجها، والتخيير ينافي اللزوم[2].

2- قوله أمرك بيدك شرط بقاء حكمه بقاء المجلس، وهو مجلس علمها بالتفويض، فمادامت في مجلسها فالأمر بيدها، فإن قامت عن مجلسها بطل[3].

3- **ما يصلح جواباً لجعل الأمر باليد من الألفاظ، وما لا يصلح**: الأصل أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقاً من الزوج يصلح جواباً من المرأة، والعكس صحيح.

الألفاظ التي تصلح جواباً من المرأة على الأمر باليد: (طلقت نفسي)، أو (أبنت نفسي)، أو (حرمت نفسي)، أو (أنا منك بائن)، أو (أنا عليك حرام)، أو (أنا بائن)، أو (أنا حرام)، أو (أنت مني بائن)، أو (أنا عليك حرام)، وكذا لو قالت (اخترت نفسي) لأن الزوج لو قال لها ذلك كان طلاقاً.

الألفاظ التي لا تصلح جواباً لجعل الأمر باليد: (أنتَ بائن) ولم تقل مني، أو (أنتَ حرام) ولم تقل علي، وكذلك لو قالت (أنت مني طالق)؛ وذلك لأن هذا الجواب باطلاً؛ لأن الزوج لو قال لها (أنا بائن) أو (أنا حرام) أو (أنا منك طالق)، لم يكن طلاقاً عند الحنفية.

4- عدد التطليقات الواقعة بالألفاظ التي تصلح جواباً للأمر باليد: إذا كان التفويض مطلقاً عن قرينة الطلاق فإنه يقع بجعل أمرها بيدها طلاقاً بائناً، فإذا قال لها (أمرك بيدك) ولم ينو الثلاث، فإنها تطلق طلاقاً بائناً، لأن هذه الألفاظ جواب الكناية، ولأن قوله (أمرك بيدك) قد جعل أمر نفسها بيدها، فتصير عند اختيارها نفسها مالكه نفسها، وإنما تصير مالكة لنفسها بالبائن لا بالرجعي، أما وقوع الطلقة الواحدة فلأنه ليس من شيء في التفويض ما ينبئ عن العدد.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (565/4)

(2) السرخسي: المبسوط (22/3)، المرغيناني: الهداية (248/2)

(3) المرغيناني: الهداية (248/2)

وإن قال (أمرك بيدك) ونوى الثلاث، فطلقت نفسها ثلاثاً كان ثلاثاً، لأنه جعل أمرها بيدها مطلقاً، فيحتمل الواحد، ويحتمل الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته[1].

ثانياً: اختاري:

إذا قال لامرأته (اختاري) حال كونه ينوي بذلك الطلاق، فإن هذا القول يترتب عليه الأحكام التالية: -

1- الخيار يقتصر على المجلس فإذا قامت من مجلسها خرج الأمر من يدها؛ لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة.

2- لابد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها، حتى لو قال لها (اختاري)، فقالت (اخترت) فهو باطل ولا يقع به شيء، ولو قال لها (اختاري نفسك)، فقالت (اخترت) يقع، وكذا لو قال لها (اختاري) فقالت (اخترت نفسي)[2] ، ويعلل ذلك بأن قوله (اختاري) معناه اختاري إياي أو نفسك، فإذا قالت (اخترت) لم تأت بالجواب؛ لأنها لم تختر نفسها ولا زوجها، فلم يقع شيء.

إذا قال لها (اختاري نفسك) فقالت (اخترت) فهذا جواب؛ لأنها أخرجته مخرج الجواب فكأنها قالت (اخترت نفسي).

وإذا قال لها (اختاري) فقالت (اخترت نفسي)؛ فهو معناه اختاري إياي أو نفسك، وقد اختارت نفسها فأتت بالجواب[3].

3- عدد التطليقات الواقعة بالاختيار: إذا اختارت نفسها في قوله (اختاري) كانت واحدة بائنة، وهذا ما روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعلي ابن أبي طالب.

واستدلوا على ذلك: أن اختيارها لنفسها إنما يتحقق بزوال ملك الزوج حتى تصير مالكة أمر نفسها فلا يختلف بالثلاث والواحدة البائنة؛ لذا اعتبر الحنفية أنه من نوى الثلاث بهذا اللفظ لا يقع إلا واحدة بائنة، ولو كرر الزوج الاختيار فقال لها (اختاري، اختاري، اختاري)، فقالت (اخترت اختيارة) فهي ثلاث في قول أبي حنيفة وصاحبيه.

بمعنى أنها لو قالت (اخترت اختيارة) جواباً لقول الرجل (اختاري، اختاري، اختاري)، فهي ثلاث في قولهم جميعاً[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (256/4-257)

(2) العيني: البناية (121/5)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 259/4)

(4) العيني: البناية (124/5-126)، ابن عابدين: رد المحتار (560/4-561)

مقارنة بين الألفاظ الصريحة والكناية في التفويض عند الحنفية:

لو نظرنا إلى الأحكام المترتبة على الألفاظ الصريحة والكناية في التفويض عند الحنفية لوجدنا فيها اتفاقاً كبيراً؛ على ما فيها من الاختلافات وبيان ذلك:

وجه الاتفاق بين الأحكام المترتبة على الألفاظ الصريحة والكناية في التفويض عند الحنفية:

1- يقع الطلاق بها في المجلس؛ فإذا قامت من المجلس واشتغلت بعمل آخر، خرج المجلس من يدها.

2- لا يملك الزوج الرجوع: لأنه لازم من جانب الزوج؛ فلا يمكنه الرجوع عنه.

3- جواب التفويض إذا كان بغير إيجاب الرجل، فإن من هذه الألفاظ ما يصلح جواباً من المرأة ومنها ما لا يصلح.

وجه الاختلاف بين الألفاظ الصريحة والكناية في التفويض من حيث الأحكام المترتبة عليها عند الحنفية:

1- في الألفاظ الصريحة (طلقي نفسك)، و (طلقي نفسك إن شئت) يقع الطلاق طلقة واحدة رجعية، أما في الألفاظ الكناية (اختاري) و (أمرك بيدك) يقع الطلاق طلقة واحدة بائنة؛ لأنها إنما تصير مالكة أمرها بالبائن وليس بالرجعي.

2- في الألفاظ الصريحة إذا طلقت نفسها ثلاثاً ونوى الزوج ذلك وقعت الثلاث على المرأة، أما في الألفاظ الكناية إذا طلقت المرأة نفسها ثلاثاً ونوى الزوج ثلاثاً، فإن الثلاث تقع في أحدها وهي (أمرك بيدك)، وفي الأخرى (اختاري) لا تقع إلا واحدة.

وهذا ما جعلنا نبين الاختلاف بين ألفاظ الكناية نفسها على ما يلي:-

1- أن الزوج إذا نوى الثلاث في قوله (أمرك بيدك) فإنه يصح؛ ويقع الطلاق ثلاث إذا طلقت الزوجة نفسها ثلاثاً ونواه الزوج، أما في قوله (اختاري) فإنه لا يصح إيقاعه ثلاثاً إذا نواه الزوج؛ إلا إذا كرره الزوج وأجابت المرأة باختيارة فإنه يقع ثلاثاً، بمعنى أنه لابد من ذكر ما يدل على الطلاق وهو تكرار التفويض اختاري، اختاري أو ذكر الاختيارة في أحد الكلامين.

2- لابد من ذكر النفس في قوله (اختاري) في تفويض الزوجة أو جواب الزوج.

ثانياً: الألفاظ التي يتم بها التفويض عند المالكية

كما أشرت سابقاً التفويض عند المالكية ثلاثة أنواع: التوكيل والتخيير والتمليك.

ألفاظ التوكيل: مثل أن يقول لها (وكلتك على طلاقك).

ألفاظ التخيير: مثل أن يقول لها (اختاريني) أو (اختاري نفسك)، أو في عدد من أعداد الطلاق مثل (اختاريني أو اختاري نفسك طلقة أو طلقتين).

ألفاظ التمليك: كأن يقول لها زوجها (ملكتك نفسك أو أمرك أو طلاقك)، أو (أمرك بيدك)، أو (طلقي نفسك)، أو (أنت طالق إن شئت)[1].

الأحكام المترتبة على التفويض بألفاظ التخيير والتمليك:

إن التفويض بألفاظ التخيير وألفاظ التمليك تترتب عليه أحكام مختلفة وأخرى مشتركة.

فالأحكام المختلفة المترتبة على ألفاظ التخيير والتمليك وتفصيل ذلك على ما يلي:

1- التمليك تقع به طلقة واحدة وللزوج أن يناكر زوجته في التمليك فيما فوق الواحدة أما في التخيير فإن لها أن يقضي بالثلاث لأن بالثلاث تبين منه، وليس له مناكرتها.
2- يملك الزوج الرجعة بالتمليك ولا يملكها بالتخيير.

أما الأحكام المشتركة بين التمليك والتخيير فهي:

1- ليس للزوج عزل المملكة بألفاظ التمليك، ولا المخيرة بألفاظ التخيير.
2- تتساوى المخيرة والمملكة في خيار المجلس.
3- يقع تقييد التمليك والتخيير بزمن، كأن يقول لها (خيرتك إلى سنة) أو (ملكتك على سنة).
4- يقع تعليق التخيير والتمليك على أمر من الأمور، كأن يقول لها (إن جاء والدك اختاري نفسك)، أو (إن قدم أخوك طلقي نفسك)[2] .
5- يعمل في التمليك والتخيير بجواب المرأة وهذا ما تم تفصيله لأنه المقصود في هذا البحث.

فجواب المخيرة أو المملكة عند التفويض له أنواع ثلاثة:

أولاً: الجواب الصريح في القبول.

ثانياً: الجواب الصريح في الرد.

ثالثاً: الجواب المحتمل للقبول والرد.

---

(1) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (357/1)، أحمد الأزهري: الفواكه الدواني (75/2)

(2) الإمام مالك: المدونة (986/3)، العدوي: حاشية العدوي (130/2،140)

أولاً: الجواب الصريح في القبول:

إن المملكة والمخيرة إذا أجابت بجواب صريح فإنه يعمل به؛ لأنه طلاق صريح[1].

الألفاظ الصريحة في القبول: (طلقت نفسي)، أو (طلقت نفسي منك)، أو (طلقته)، أو (هو طالق)، أو (أنا طالق منه)، أو (أنا طالق منك)، أو (أنت طالق)، أو (أنا بائنة)، أو (أنا بائن)، أو (أنا بائن منك)، أو (أنت بائن مني)، أو (بِنتُ منك)، أو (أنا حرام) وكذا (اخترت نفسي)[2] ، فهذه الألفاظ يعمل بمقتضى جوابها الصريح فإن أجابت بالطلاق عمل بمقتضاها كما إذا طلق هو بلفظ صريح فإنه يعمل بمقتضاه[3].

ثانياً: الجواب الصريح في الرد:

رد التفويض: رد ما جعله الزوج لها وبقائها في عصمته[4].

الجواب الصريح في رد التفويض يكون بأمور:

1- الجواب القولي الصريح في الرد.

2- الجواب الفعلي الصريح في الرد.

3- خروج التفويض من يدها بشيئين هما: انتهاء زمن التفويض، وبينونتها.

وتفصيل الجواب الصريح في الرد ذلك كما يلي:

الجواب القولي الصريح في الرد:

(رددت ما جعلته لي)، أو (رددت ما ملكتني)، أو (رددت إليك ما ملكتني)، أو (رددت لك ما جعلته لي)، أو (لا أقبله)، أو (لا أقبله منك)، أو (لا أقبل ذلك منك)[5] ، وأضاف الدسوقي، (اخترتك زوجاً)[6] فإذا أجابت برده عمل بمقتضاه، كما إذا طلق بلفظ صريح يعمل بمقتضاه[7].

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (361/2)

(2) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (532/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (362/2)

(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (331/4)

(4) صالح الأزهري: جواهر الإكليل 35/1)0

(5) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (531/4)، أحمد الأزهري: الفواكه الدواني (76/2)

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 361)

(7) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (531/4)

الجواب الفعلي الصريح في الرد:

تمكينها نفسها له يدل على ردها؛ فإن المملكة أو المخيرة إذا مكنت زوجها في الاستمتاع ولو في المقدمات؛ حال كونها طائعة عالمة بما جعله لها من تخيير أو تمليك[1]، ولو جهلت الحكم ولو لم يفعل فإنه يبطل ما بيدها؛ لأن جهل الحكم بأن لم تعلم أن التمكين مسقط لحقها لا ينفعها، كما لو ملك أجنبي أمرها فخلى بينه وبينها ومكنه منها زال ما بيده[2].

خروج التفويض من يدها بانتهاء الوقت:

يعني أنه إذا قال لها (اختاري اليوم كله) فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها ويبطل ما بيدها، والمراد باليوم الزمن قل أو كثر [3]، فإذا قال لها (اختاري نفسك) أو (اختاريني في هذا اليوم أو في هذا الشهر كله)؛ ومضى ذلك الأجل ولم تختر فلا خيار لها بعد وبطل ما بيدها، فتقضي حالاً إما برد ما بيدها أو بالطلاق؛ وإلا أسقط الحاكم ما بيدها ولم تمهل[4].

خروج التفويض من يدها بالبينونة

صورة ذلك: أن الزوج إذا طلق زوجته المخيرة أو المملكة طلاقاً بائناً بخلع أو بتات ثم ردها إلى عصمته بعقد جديد؛ فقد سقط ما بيدها من تخيير أو تمليك؛ لاستلزامه الرضا، فاحترز بالبينونة فيما لو طلقها طلاقاً رجعياً ثم راجعها فإن خيارها لا يسقط، لأن المرجعة كالزوجة فارتجاعها لا يتوقف على رضاها[5].

ثالثاً: الجواب المحتمل للقبول أو الرد

فإذا خيرها أو ملكها فقالت قولاً أو فعلاً محتملاً، بمعنى أن الجواب محتملاً للطلاق أو الرد[6]؛ فعليه يكون الجواب المحتمل للقبول أو الرد بأمرين هما:

1- الجواب القولي المحتمل للقبول أو الرد.

2- فعل ما يشبه الجواب المحتمل للقبول أو الرد

---

(1) الكثناوي: أسهل المدارك (160/2)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (361/2)

(2) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (531/4)، الكثناوي: أسهل المدارك (162/2)

(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (532/4)

(4) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (362/2)

(5) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (533/4)، الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (362/2)

(6) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)، الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (362/2)

الجواب القولي المحتمل للقبول أو الرد

يعني أن الزوج إذا خير زوجته أو ملكها ما كان يملك من الطلاق فقالت قولاً محتملاً.

الألفاظ المحتملة للقبول أو الرد: (قبلت)، أو (قبلت أمري) أي شأني، أو (قبلت نفسي)، أو (قبلت ما ملكتني)، أو (قبلت نفسي أو ما ملكتني)[1] ، وأضاف الدسوقي (اخترت)[2] ، وكذا في أسهل المدارك: (اخترتها)، أو (أبنتها)، أو (حرمتها)[3].

إن الرد بهذه الألفاظ المحتملة الطلاق ورده يستلزم تفسيراً؛ فإنها تؤمر بتفسيره ويقبل منها ما أرادت بذلك، فإما أن يكون المراد الطلاق وتسأل عن إرادة الواحدة فأكثر أو إرادة بقاء ما هي عليه حتى تنظر وتتروى ما هو الأولى لها، فإذا أرادت الطلاق، وقد فوض الزوج الطلاق لها على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة فله أن يناكرها، وأما بعد البناء فليس له مناكرتها، أما المملكة إذا أوقعت أكثر من طلقة فله أن يناكرها قبل الدخول وبعده[4].

فعل ما يشبه الجواب المحتمل للقبول أو الرد:

يعني إذا خيرها أو ملكها ففعلت فعلاً محتملاً، فهل يكون ذلك طلاقاً بمجرده وإن لم ترد به الطلاق أو لا يكون ذلك طلاقاً إلا إذا أرادت به الطلاق.

يتضح ذلك ببيان بعض صور هذا الفعل:

1- إذا نقلت قماشها: أي أمتعتها وجهازها[5]، حيث أن الكلام في نقل القماش الذي لم تجر العادة بنقله عند إرادة الطلاق، وإلا فهو طلاق قطعاً ونقل بعضه كنقل كله، حيث أن النقل طلاق؛ يكون ثلاثاً في التخيير وواحدة في التمليك[6].

2- إذا بعدت عن زوجها أو خمرت وجهها أو استترت ونحوه ففي كلتا الصورتين لا يقال الفعل لا يلزم به طلاق ولو نواه لأنه انضم تمليكه على تمليكها، فهو من الفعل المتحف بالقرائن وهو كالصريح[7].

---

(1) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (533/4)، أحمد الأزهري: الفواكه الدواني (76/2)

(2) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (361/2)

(3) الكشناوي: أسهل المدارك (161/2)

(4) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (362/2)

(5) الخرشي: حاشية الخرشي (534/4)

(6) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (533/4)

(7) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (363/2)

خلاصة القول:

التفويض عند المالكية له أنواع ثلاثة: توكيل وتخيير وتمليك ولكل نوع ألفاظ دالة عليه، فالتمليك والتخيير تترتب عليهما أحكاماً مختلفة وأحكاماً مشتركة وأبرز هذه الأحكام المشتركة بين التمليك والتخيير أنه يعمل فيهما بجواب المرأة المخيرة أو المملكة، وهذا الجواب له أنواع ثلاثة؛ صريح في القبول، صريح في الرد، محتمل القبول والرد.

الألفاظ التي يتم بها التفويض عند الشافعية:

لا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية مع النية، فإن نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق، لأن التحريم في الشرع علق على الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق[1].

فللزوج أن يفوض زوجته في طلاق نفسها، وهذا التفويض يكون بصريح الطلاق وكنايته مع النية[2]، وعليه فلا يخلو حال تفويضه الطلاق للمرأة من إيقاعه بألفاظ صريحة أو ألفاظ كناية.

الألفاظ الصريحة: أن يقول لها (طلقي نفسك)، أو (جعلت بيدك طلاق نفسك).

الألفاظ الكناية: كقوله (اختاري نفسك)، أو (طلقيني)، أو (أنا منك طالق)، أو (أمرك بيدك)، أو (أبيني نفسك)، أو (بِتّي)[3] ، أو (فوضت إليك أمرك)، أو (ملكتك نفسك)[4].

ولا يشترط توافق لفظيهما إلا أن يقيد التفويض؛ **وعليه فإن تفويض الطلاق إلى زوجته ينقسم إلى أربعة أقسام:**

أولاً: أن يكون التفويض صريحاً من الزوج والتطليق صريحاً من الزوجة.

ثانياً: أن يكون التفويض كناية من الزوج والتطليق كناية من الزوجة.

ثالثاً: أن يكون التفويض صريحاً من الزوج والتطليق كناية من الزوجة.

رابعاً: أن يكون التفويض كناية من الزوج والتطليق صريحاً من الزوجة.

وتفصيل ذلك على ما يلي:

أولاً: أن يكون التفويض صريحاً من الزوج والتطليق صريحاً من الزوجة:

صورته: أن يقول لها (طلقي نفسك) فتقول (قد طلقت نفسي)، فقد وقع طلاقها لنفسها، ولا يراعى في الطلاق وقوعه بنية واحد منهما.

---

(1) النووي: المجموع (339/18)

(2) النووي: روضة الطالبين (48/8)

(3) الماوردي: الحاوي (172/1)

(4) النووي: روضة الطالبين (48/8)

ما يترتب كون التفويض بلفظ صريح من الزوجين:

1- **عدد الطلاق الذي يترتب على ذلك**: **فإذا اتفقا على عدد الطلاق**؛ فإنه يقع ما اتفقا عليه من عدد، فإذا قال لها (طلقي نفسك واحدة) فقالت (طلقت نفسي واحدة) وقعت واحدة، كذا إذا قال لها (طلقي نفسك طلقتين) وقعت اثنتين، وإذا قال لها (طلقي نفسك) فقالت (طلقت نفسي ثلاثاً) وقعت ثلاثاً[1]، ولو قال لها (طلقي نفسك) ونوى ثلاثاً فقالت (طلقت) ونوتهن، وقد علمت نيته أوقع ذلك إتفاقاً.

وإن اختلفا في العدد: كأن يقول لها (طلقي نفسك طلقة واحدة) فقالت (طلقت نفسي ثلاثاً) وقعت الطلقة؛ لأن المفوض إليها واحدة والزائد غير مأذون فيه فيقع ما تملكه وهو واحدة، وإن قال لها (طلقي نفسك ثلاثاً)، فقالت (طلقت نفسي واحدة)، فتقع واحدة؛ لأن ما أوقعته داخل في المفوض إليها[2].

2- **فورية التطليق**: فإذا قال لها (طلقي نفسك متى شئت) فهذا يخالف تنجيز التفويض؛ لأن محل اشتراط الفورية في غير (متى) ونحوها، ومما يؤيده أن التفويض عند الشافعية تمليك، وقوله لها (طلقي نفسك) جواب التمليك فكان كقبوله فكان فورياً[3].

ولو قال لها (طلقي نفسك إذا جاء رمضان) لغى على قول التمليك وهو الراجح؛ لأنه لا يصح تعليقه، ويصح على قول التوكيل، ولو قال لها (طلقي نفسك)، فقال (طلقت نفسي) أو (أنا طالق إن جاء زيد)، لم يقع الطلاق إذا قدم لأنه لم يملكها التعليق[4].

ثانياً: أن يكون التفويض كناية من الزوج والتطليق كناية من الزوجة:

صورة ذلك: أن يقول لها (اختاري نفسك)، فتقول (قد اخترت نفسي)، فلا يقع الطلاق حتى ينويه كلا الزوجين، فإن نواه الزوج دون الزوجة أو الزوجة دون الزوج فلا يقع[5].

فقوله (اختاري) يحتمل الطلاق وغيره، وكذلك قولها (اخترت نفسي) يحتمل الطلاق وغيره، فما كان هذا سبيله فلا بد فيه من نية كسائر الكنايات.

---

(1) الماوردي: الحاوي (172/1)

(2) الشربيني: مغني المحتاج ص 286

(3) البحيرمي: حاشية البحيرمي (14/4)

(4) الرملي: شرح المنهاج من نهاية المحتاج (440/6)

(5) الماوردي: الحاوي (73/1)

وإذا قال لامرأته (أنا منك طالق)، فقالت (أنت طالق)، فهو كناية في الطلاق فإن نوى الطلاق ونوت الطلاق فإنه يقع عليها[1]، فإذا قال لها (أمرك بيدك) ونوى به إيقاع الطلاق ففيه وجهان:

1- يقع عليها الطلاق قبل أن تختار لأنه يحتمل الطلاق؛ فكأنه قال لها حبلك على غاربك.

2- لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه صريح في تمكينها الطلاق، ووقوعه بقبولها فلا يجوز صرفه إلى الإيقاع[2].

فإذا قال لها (طلقيني) فقالت له (أنت طالق)، فإن نوى التفويض إليها وهو تطليق نفسها طلقت، وإن لم ينو فلا تطلق، وإن نوى عدداً وقع، وإن لم ينو عدداً فواحدة؛ وإن طلقت نفسها ثلاثاً، وكذا إذا قال لها (أبيني) ونوى التفويض ونوت الطلاق[3].

ويمكن القول: أنه يقع الطلاق بلفظ الكناية؛ لأن الكناية مع النية كالصريح، وإن لم ينو أحدهما فلا يقع؛ لأنه إن لم ينو هو فلا تفويض وإن لم تنو هي فلا تطليق، إذ أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وحده دون النية[4].

ثالثاً: أن يكون التفويض صريحاً من الزوج كناية من الزوجة:

صورته: إن يقول لها (طلقي نفسك)، أو (قد جعلت بيدك طلاق نفسك)، فتقول (قد اخترت نفسي)، أو (أبنت نفسي)، أو (أنا خلية)، أو (أنا برية)، أو (أنت طالق)[5].

فتعتبر نية الزوجة ولا تعتبر نية الزوج؛ لأن صريح الزوج لا يفتقر إلى نية، وكناية الزوجة تفتقر إلى النية، فإذا قالت ذلك ناوية للطلاق طلقت، وذلك أن الكناية مع النية تقوم مقام الصريح بغير نية، والنية باطنة لا تعرف إلا من جهتها، فإن سألت عن نيتها فقالت ما أردت الطلاق لم تطلق، فإن كذبها الزوج طلقت بإقراره أنها قد نوت، وإن قالت أردت الطلاق طلقت، فإن كذبها الزوج كان القول قولها مع يمينها[6].

---

(1) العمراني: البيان (77/10)

(2) النووي: المجموع (238/18)

(3) النووي: المجموع (252/18)

(4) الشربيني: مغني المحتاج ص 286

(5) الماوردي: الحاوي (175/1)، العمراني: البيان (77/10)، النووي: روضة الطالبين (49/8)

(6) الماوردي: الحاوي (175/1)

رابعاً: أن يكون التفويض كناية من الزوج صريحاً من الزوجة:

صورته: أن يقول لها (اختاري نفسك)، أو (أمرك بيدك)، أو (أنا منك طالق)، أو (أبيني نفسك)، أو (فوضت إليك أمرك) أو (ملكتك نفسك)، فقالت (طلقت نفسي)[1]، فتعتبر نية الزوج ولا تعتبر نية الزوجة، لأن كناية الزوج تفتقر إلى النية وصريح الزوجة لا يفتقر إلى النية، فإن قال أردت الطلاق طلقت، وإن قال لم أرده لم تطلق، وإن جُنَّ أو مات قبل أن تعلم إرادته، لا تطلق وكان لها ميراثها منه، لأن إرادته مجوزة والطلاق لا يقع بالشك[2].

وعليه إذا اختلف لفظ التفويض بين الزوجين، فكان أحدهما صريحاً والآخر كناية وقع الطلاق، فهي أمرت بالطلاق وقد أوقعته في الحالين فلا يضير اختلاف لفظيهما؛ وعليه فلا يشترط توافق لفظيهما صريحاً ولا كناية إلا إذا قيد بشيء فإنه يتبع ما قيد به، كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية من الآخر[3]، ومتى كان التفويض وتطليقها أو أحدهما بكناية فتنازعا في النية فالقول قول الناوي سواء أثبتها أو ألغاها[4].

خلاصة القول:

إذا كان التفويض من الزوج والتطليق من الزوجة بلفظ صريح فلا يحتاج إلى نية، وإذا كان كليهما بلفظ كناية فلا بد من نية الزوجين لوقوع الطلاق لأن الكناية مع النية كالصريح، وإن اختلفت عبارة الزوج والزوجة فكان أحدهما صريحاً والآخر كناية فالقول قول الناوي، فإذا كان التفويض صريحاً من الزوج كناية من الزوجة فتعتبر نية الزوج، وإذا كان كناية من الزوج صريحاً من الزوجة فإن النية نية الزوجة.

الألفاظ التي يتم بها التفويض عند الحنابلة:

يجوز للرجل تفويض الطلاق إلى زوجته، ولها أن تطلق بلفظ الصريح والكناية مع النية، لأن الجميع طلاق فيدخل في لفظه[5]، وعليه فالتفويض يقع بلفظ صريح (طلقي نفسك) وألفاظ كناية: (أمرك بيدك) وهي كناية ظاهرة و (اختاري) كناية خفية[6].

---

(1) النووي: روضة الطالبين (49/8)، الماوردي: الحاوي (175/1)

(2) الماوردي: الحاوي (176/1)

(3) الرملي: شرح المنهاج من نهاية المحتاج (441/6)، الشربيني: مغني المحتاج (286/3)

(4) الرملي: شرح المنهاج من نهاية المحتاج (441/6)، الشربيني: مغني المحتاج (286/3)

(5) ابن قدامة: الكافي (175/3)

(6) المرداوي: الإنصاف (493/8)

تفصيل الألفاظ الصريحة والكناية على ما يلي:

أولاً: تفويضه بلفظ صريح:

صورة ذلك: إذا قال لها (طلقي نفسك)، فإن قبلته بلفظ صريح بأن قالت (طلقت نفسي) وقع من غير نية[1].

الآثار المترتبة على تفويضه بلفظ صريح:

عدد التطليقات: لها أن تطلق نفسها واحدة، وليس لها أكثر منها، لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم، كما لو وكل فيه أجنبياً، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته[2].

فإذا قال لزوجته (طلقي نفسك) ونوى عدداً، فهو على ما نوى، وإذا قال لامرأته (طلقي نفسك) ونوى ثلاثاً، فطلقت نفسها ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة، وإن لم ينو تناول اليقين وهو واحدة، وإذا قال لها (طلقي ثلاثاً)، فطلقت واحدة، وقع؛ وذلك لأنها ملكت إيقاع ثلاث، فملكت إيقاع واحدة كالموكل.

وإذا قال لها (طلقي نفسك)، قالت (طلقت نفسي ثلاثاً) فهي واحدة وهو أحق برجعتها؛ وذلك لأن التوكيل بلفظ يتناول أقل ما يقع عليه اللفظ وهو طلقة واحدة ولاسيما أن طلاق السنة واحدة في طهر لم يجامعها فيه[3].

وإن قال لها (طلقي نفسك ما شئت) لا يقبل قوله أردت واحدة؛ وذلك أن قوله خلاف ما يقتضيه اللفظ، لأنه من الكنايات الظاهرة والكنايات الظاهرة تقتضي ثلاثاً[4].

زمن التفويض: إذا قال لها (طلقي نفسك) فهو على التراخي لأنه توكيل في الطلاق كتوكيل الأجنبي، فإن طلقت نفسها أو طلقها في المجلس أو بعده وقع الطلاق، فإذا قال لها (طلقي نفسك) تقيد بالمجلس، لأنه تفويض للطلاق إليها فيقيد بالمجلس[5].

---

(1) المرداوي: الإنصاف (493/8)

(2) ابن قدامة: الكافي (176/3)

(3) ابن قدامة: المغني (394/10-395)

(4) ابن قدامة: المغني (384/10)، ابن مفلح: المبدع (284/7)

(5) ابن قدامه: المغني (396/10)، ابن قدامة: الكافي (177/8)

ثانياً: تفويض بلفظ الكناية الظاهرة:

إذا قال لها (أمرك بيدك)، أو ملكها الطلاق بقوله (طلاقك بيدك)، أو (وكلتك في طلاق نفسك)، فما ملكها بجعل الأمر بيدها لا يقع بقولها (أنت مني طالق)[1].

ولفظ الخيار وأمرك بيدك كناية في حق الزوج لأنه ليس بصريح، فهو يفتقر إلى نية أو دلالة حال كما في سائر الكنايات، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك لا يفتقر إلى نية لأنه من الكنايات الظاهرة[2]، والراجح قول أبو حنيفة والشافعي ويؤيده القاعدة الفقهية: الكناية مع النية كالصريح[3].

ما يترتب على التفويض بلفظ أمرك بيدك:

1- لها أن تطلق نفسها متى شاءت، وما شاءت، فهو نوع توكيل يقع على التراخي؛ لأنه يقتضي العموم في جميع أمرها، فأشبه ما لو قال (طلقي نفسك ما شئت ومتى شئت)، فمتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد ذلك بالمجلس[4].
2- **عدد الطلاق**: لها أن تطلق نفسها ثلاثاً وإن نوى واحدة؛ لأنه اسم جنس مضاف يتناول الطلقات الثلاث، كما لو قال (طلقي نفسك ما شئت)، فلو قال أردت واحدة لم تقبل لأنه خلاف اللفظ[5].

ثالثاً: التفويض بلفظ الكناية الخفية:

صورة ذلك: إذا قال لها (اختاري نفسك) فقبلته بلفظ الكناية (اخترت نفسي)، فاللفظ يفتقر إلى نيتها وهو كقوله (أمرك بيدك) كناية في حق الزوج، يفتقر إلى نية أو دلالة حال كما في سائر الكنايات[6].

ما يترتب على التفويض بلفظ اختاري:

زمن التفويض باختاري: أكثر أهل العلم أن التخيير على الفور، وإن اختارت في وقتها فلا خيار لها بعده إلا إذا جعل لها الخيار متى شاءت، أو في مدة فلها تلك المدة، لأن لها الخيار في عموم هذه الأوقات، وإن خيرها فاختارت زوجها أو ردت الخيار لم يقع شيء.

---

(1) المرداوي: الإنصاف (496/8)

(2) ابن قدامة: المغني (383/10)

(3) الجزائري: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين صفحة 231

(4) ابن قدامه: المغني (383/10)، ابن قدامة: الكافي (175/8)

(5) ابن مفلح: المبدع (285/7)

(6) ابن قدامة: المغني (393/10)

عدد التطليقات: لفظة التخيير لا تقتضي بمطلقها أكثر من تطليقة رجعية، فإذا قال لامرأته (اختاري) فقالت (اخترت نفسي) هي واحدة، إلا إذا كررها ثلاثاً[1].

التفويض بلفظ وهبتك:

إذا قال لزوجته (وهبتك لنفسك أو لأهلك) فهو كناية، لذلك لا بد فيه من النية، فتقديره مع النية أنت طالق عن رضى أهلك، فتعتبر النية من الواهب والموهوب له، لأنه كناية في حقهما تفتقر إلى النية من الزوج ومن أهلها؛ لأنه ليس بصريح.

فإذا وهبها لأهلها وقبلوها ونويا طلاقاً دون عدد وقعت واحدة ويملك الرجعة، وإن نويا جميعاً عدداً وقع ما نويا، وإن نوى أحدهما أكثر من الآخر أو اختلفا يقع أقلهما، وإن ردوها لم يقع شيء لأنه تمليك للبضع فافتقر إلى القبول[2].

الأحكام المترتبة على موافقة واختلاف جواب المرأة لإيجاب الرجل:

الأحكام المترتبة على موافقة جواب المرأة في التفويض لإيجاب الرجل من حيث الصريح والكناية فقد فصلتها سابقاً، أما اختلاف جواب المرأة في التفويض لإيجاب الرجل فبيانه على النحو التالي:

أولاً: إذا كان إيجاب التفويض كناية من الرجل وجوابه صريحاً من المرأة:

كما لو قال لها (اختاري نفسك)، فقالت (طلقت نفسي)، فإنه يقع مع اختلاف اللفظ؛ وذلك لأنه نوى التفويض في الكناية فطلقت نفسها بلفظ صريح وقع من غير نية[3].

ثانياً: إذا كان إيجاب الرجل صريحاً وجواب المرأة كناية في التفويض:

إذا قال لها (طلقي نفسك)، فقالت (اخترت نفسي) ونوت الطلاق وقع؛ لأن التوكيل في شيء لا يقتضي إيقاعه بلفظ التوكيل، كما لو وكله في البيع فباعه بلفظ التمليك[4].

ثالثاً: إذا كان إيجاب الرجل صريحاً أو كناية وجواب المرأة "بقبلت":

إذا قال لها (طلقي نفسك) فقالت (قبلت)، لم يقع شيء، وكذا إذا قال لها (أمرك بيدك) أو (اختاري)، فقالت (قبلت)، لم يقع شيء؛ لأن أمرك بيدك توكيل، فقولها في جوابه قبلت

---

(1) ابن قدامة: المغني (393/10)، المرداوي: الإنصاف (492/8)

(2) ابن قدامة: الكافي (177/8)، المرداوي: الإنصاف (496/8-497)

(3) ابن قدامة: الكافي (177/8)

(4) ابن قدامه: المغني (392/10)، ابن قدامة: الكافي (175/8)

ينصرف إلى قبول الوكالة فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبي (أمر امرأتي بيدك) فقالت (قبلت)[1].

ولا بد من ذكر النفس مع الاختيار في كلامه أو جوابها، فلو قالت اخترت ولم تقل نفسي لم تطلق وإن نوت، ولو قال الزوج اختاري ولم يقل نفسك ولو لم ينوه لم تطلق ما لم تذكر نفسها.

رابعاً: إذا كان اختيارها لغير نفسها:

كأن تقول (اخترت زوجي)، أو (اخترت الأزواج)، أو (اخترت أهلي).

فإذا قالت (اخترت زوجي)، أو (اخترت البقاء على النكاح)، أو (رددت الخيار)، أو (رددت عليك سفهك)، بطل الخيار.

وإذا اختارت الأزواج فقالت اخترت الأزواج يقع الطلاق؛ لأنهم لا يحلون لها إلا بمفارقة هذا الزوج، ولذلك كان كناية في قوله انكحي من شئت، وإذا اختارت أهلها فقالت اخترت أهلي، أو أبوي، ونوت وقع الطلاق؛ لأنه يصلح كناية من الزوج، فيما إذا قال لها الحقي بأهلك فكذا منها[2].

خامساً: النية في التفويض:

فالقول قولها لأنها أعلم بنيتها، فإن قالت طلقت نفسي وقع من غير نية لأنه صريح كأنت طالق، وإن قالت اخترت نفسي أو نحوه من ألفاظ الكناية؛ افتقر إلى نيتهما لأنها موقعة للطلاق بلفظ الكناية[3].

خلاصة القول:

من خلال دراسة الألفاظ التي يتم بها التفويض عند الأئمة خلصت إلى ما يلي:

1- طلقي نفسك لفظ صريح في التفويض يقع به الطلاق دون نية عند الأئمة الأربعة.

2- ألفاظ الكناية في التفويض وإن اختلفت قليلاً بين الأئمة إلا أنهم يتفقون على أنها تحتاج إلى نية عند إيقاع الطلاق، مثل أمرك بيدك أو اختاري نفسك.

---

(1) ابن قدامه: المغني (392/10)، ابن قدامة: الكافي (175/8)

(2) ابن قدامه: المغني (393/10)

(3) المرداوي: الإنصاف (494/8)

3- ألفاظ التفويض جميعها يقع بها الطلاق على الفور، إلا أن الحنابلة يرون إن كان التفويض تمليكاً (باختاري) فهو على الفور، وإن كان التفويض توكيلاً (بأمرك بيدك) و(طلقي نفسك)، فهو على التراخي.

4- إذا كان قبول الزوجة التفويض بلفظ يخالف اللفظ الذي صدر به إيجاب الزوج، فإن هذه الألفاظ منها ما يصلح جواباً من المرأة ومنها ما لا يصلح جواباً لتفويض الزوج، وذلك تبعاً لاختلاف ألفاظ الكناية عند الأئمة.

5- عدد التطليقات التي تقع بألفاظ التفويض؛ تختلف من لفظ لآخر فمنها من لا تقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر؛ ومنها ما تقع به ثلاثة وإن نوى أقل، ومنها ما يقع حسب ما نواه الزوج.

المطلب الثاني

شروط صيغة التفويض

إن الصيغ التي يقع بها التفويض لها شروط[1] عند الأئمة الأربعة قمت بتفصيلها على النحو التالي:

أولاً: شروط صيغة التفويض عند الحنفية:

كما أشرت أن الألفاظ التي يتم بها التفويض عند الحنفية نوعان: تفويض بالصريح، (كطلقي نفسك)، وتفويض بالكناية (كأمرك بيدك) أو (اختاري نفسك).

1- شروط ألفاظ التفويض بالصريح: التفويض (بطلقي نفسك) لا يحتاج إلى نية لأنه تفويض بالصريح[2]، ولكن يشترط في التطليق بهذه الصيغة أن يقتصر على المجلس؛ لأن التفويض تمليك والتمليك يقتصر على المجلس، لأن المملك إنما يملك بشرط الجواب في المجلس، لأنه إنما يملك بالخطاب، وكل مخلوق خاطب غيره يطلب جواب خطابه في المجلس[3].

2- شروط ألفاظ التفويض بالكناية: مثل (أمرك بيدك) و(اختاري) فشروط صيرورة الأمر بيدها شيئان:

أحدهما: نية الزوج الطلاق؛ لأنه من كنايات الطلاق، فلا يصح من غير نية الطلاق، فالزوج لا يملك إيقاع الطلاق بنفسه من غير نية، فكيف يملك تفويضه إلى غيره من غير نية الطلاق.

ثانيهما: علم المرأة بجعل الأمر بيدها، حتى لو جعل الأمر بيدها وهي غائبة أو حاضرة لم تسمع أو لا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو يبلغها الخبر؛ لأن معنى صيرورة الأمر بيدها هو ثبوت الخيار لها، وهذا لا يتحقق إلا بعد العلم بالتخيير، فإذا علمت بالتخيير فتختار نفسها بالطلاق، أو زوجها بترك الطلاق، في أي وقت علمت إذا كان التفويض مطلقاً، أما إذا كان مؤقتاً فإنه ينتهي بانتهاء الوقت[4].

وعليه فإن شرط بقاء حكم (أمرك بيدك) بقاء المجلس، وهو مجلس علمها بالتفويض، فمادامت في مجلسها فالأمر بيدها، فإن قامت عن مجلسها بطل.

---

(1) الشرط لغةً: إلزام الشيء والتزامه ويجمع على شروط، ابن منظور: لسان العـرب (202/9)، الـشرط اصطلاحاً: الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجـوده وجـود الحكم، أبو زهرة: أصول الفقه صفحة (53)

(2) ابن عابدين: رد المحتار (551/4)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (267/4-268)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (248/4-249)

شروط صيغة التفويض (باختاري):

ما يشترط في صيغة أمرك بيدك يشترط في صيغة اختاري؛ لأن كل واحدة منهما تمليك الطلاق من المرأة، وتخييرها بأن تختار نفسها أو زوجها ولا يختلفان من حيث الصيغة إلا في شيئين هما:

1- أن الزوج إذا نوى الثلاث في قوله أمرك بيدك يصح وفي قوله اختاري لا يصح نية الثلاث.

2- في قوله اختاري لابد من ذكر (النفس) في أحد الكلامين، إما في تفويض الزوج وإما في جواب المرأة؛ أو ذكر الطلاق في كلام الزوج أو في كلام المرأة، أو ذكر ما يدل على تكرار التخيير، أو ذكر الاختيارة في كلام الزوج أو في كلام المرأة[1].

خلاصة القول:

يشترط في كل من ألفاظ التفويض الصريح والكناية بقاء المجلس؛ وهذا يترتب على أن ألفاظ التفويض صريحها وكنايتها عند الحنفية عبارة عن تمليك؛ فهي صارت مالكة للطلاق بتمليك الزوج وجواب التمليك مقيد بالمجلس.

ثانياً: شروط صيغة الطلاق عند المالكية:

إن الألفاظ التي يتم بها التفويض عند المالكية توكيل وتخيير وتمليك، فصيغة التخيير (اختاري)، وصيغة التمليك (طلقي نفسك) أو (أمرك بيدك) ووقوع التفويض بهذه الألفاظ له شروط هي:

1- إذا وقع الطلاق بهذه الألفاظ فإنه يشترط عدم رجعة الزوج في التمليك بخلاف التخيير فإن له حق الرجعة فيه، وفي كليهما ليس له حق العزل[2].

2- إذا وقع التفويض بهذه الصيغ فإنه يشترط على المرأة إيقاع الطلاق بما أذن الزوج، وإلا كان له حق المناكرة، ففي التمليك للزوج مناكرة زوجته إذا زادت عن واحدة سواء دخل بها أم لا، أما في التخيير فليس له مناكرتها إلا إذا زادت عن واحدة قبل الدخول، وهناك شرط للمناكرة في التخيير، وشروط للمناكرة في التمليك، وشروط للمناكرة والتمليك على حد سواء[3]، وقد تم بيانها في عدد التطليقات التي يقع بها التفويض.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (258/4)

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (361/2)

(3) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

ثالثاً: شروط صيغ التفويض عند الشافعية:

لا يخلو حال تفويض الطلاق للمرأة من إيقاعه بألفاظ صريحة (طلقي نفسك) وألفاظ كناية (اختاري) و(أمرك بيدك)[1].

ما يشترط بصيغة التفويض عند الشافعية:

1- يشترط في صيغة التفويض أن تكون منجزة غير معلقة، فإذا قال لها إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغى، لأنه تمليك والتمليك لا يصح تعليقه، ولكن يصح التعليق إذا قيل بأن التفويض توكيل مثل توكيل الأجنبي[2].

وإذا قال لها (إذا مضت سنة فأمرك بيدك)، أو قال لها (إذا قدم زيد فأمرك بيدك) لم يجز؛ لأنه ملك مؤجل وبذل منتظر، فإن طلقت نفسها بعد مضي السنة، أو بعد قدوم زيد لم تطلق، لبطلان التمليك وفساد البذل[3].

وإذا قال لها (أنت طالق إن شئت)، فقالت (شئت إن شئت)، فقال (شئت) لم تطلق؛ لأنه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها مشيئة الطلاق، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئته فلم يقع الطلاق، كما لو قال لها (شئت إذا طلعت الشمس) وإذا قالت (أنا طالق إن جاء زيد) لم يقع الطلاق إذا قدم زيد، لأنه لم يملكها التعليق[4].

2- تشترط النية في ألفاظ الكنايات إذا جاءت الصيغة بألفاظ الكنايات، (اختاري نفسك)، (طلقيني)، (أنا منك طالق)، (أمرك بيدك)، (أبيني نفسك)، (بِتِّي)، (فوضت إليك أمرك)[5]، فإنه كما يجوز التفويض بصريح الطلاق ويعتد من المفوض إليها بالصريح، كذلك يجوز التفويض بالكنايات مع النية[6].

ولو قال لها (أبيني نفسك) فقالت (أبنت) ونويا الطلاق وقع، لأن الكناية مع النية كالصريح وإذا قال لها (اختاري نفسك)، فقالت (اخترت نفسي) فلا يقع الطلاق حتى ينوياه، فإن نواه الزوج دون الزوجة أو الزوجة دون الزوج فلا يقع؛ لوقوع غير كلام الناوي لغواً[7].

3- فورية جواب المرأة: إن التفويض يقتضي جواباً عاجلاً، فلو قال لها (طلقي نفسك متى شئت) فهذا يخالف تنجيز التفويض؛ لأن محل اشتراط الفورية في غير متى ونحوها، ومما

---

(1) الماوردي: الحاوي (172/1)

(2) الرملي: شرح المنهاج من نهاية المحتاج (440/6)

(3) الماوردي: الحاوي (176/1)

(4) النووي: المجموع: (372/18)

(5) الماوردي: الحاوي (172/1)

(6) النووي: روضة الطالبين (48/2)

(7) الرملي: شرح المنهاج من نهاية المحتاج (440/6)

يؤيد ذلك أن التفويض عند الشافعية تمليك، وقوله لها (طلقي نفسك) جواب التمليك فكان كقبوله فكان فورياً؛ لأن التفويض نوع تمليك أي تمليك لمنفعتها فكان كسائر التمليكات يشترط فيها القبول على الفور؛ لذا فالتفويض يقتضي القبول في الحال[1].

رابعاً: شروط صيغة التفويض عند الحنابلة:

كما تقدم أن التفويض عند الحنابلة يقع بألفاظ صريحة (طلقي نفسك)، وألفاظ كناية وهي تنقسم إلى قسمين كناية ظاهرة (أمرك بيدك)، وكناية خفية (اختاري نفسك) وهو تمليك للتفويض، أما (اختاري نفسك) و(أمرك بيدك) فهما توكيل بالتفويض[2].

شروط صيغة التفويض عند الحنابلة كما يلي:

1- الألفاظ الصريحة تقع من غير نية، أما الألفاظ الكناية كأمرك بيدك ولفظ الخيار فهي ليس تصريح بالتفويض، فهو كناية في حق الزوج، فتفتقر إلى نية أو دلالة حال، كما في سائر الكنايات[3].

2- تكون صيغة التفويض منجزة غير معلقة في الألفاظ الصريحة، فإذا قال لها (طلقي نفسك) فقالت (أنا طالق إن قدم زيد) لم تطلق بقدومه، لأن إذنه انصرف إلى المنجز فلم يتناول المعلق ويصح تعليقها بطلقي نفسك واختاري[4].

ويصح تعليق (أمرك بيدك) و(اختاري)، نحو أن يقول (اختاري نفسك)، أو (أمرك بيدك شهراً)، أو (إذا قدم فلان فأمرك بيدك)، أو (اختاري نفسك يوماً)، ووجه ذلك أنه فوض الطلاق إلى من يملكه، فصح تعليقه على شرط[5].

3- إذا وقع التفويض بلفظ اختاري، فالتخيير على الفور، وإن اختارت في وقتها فلا خيار لها بعده، إلا إذا جعل لها الخيار ما شاءت، أو في مدة فلها تلك المدة لأن الخيار لها في عموم الأوقات، وإذا قال لها طلقي نفسك، أمرك بيدك فهو على التراخي لأنه توكيل في الطلاق كتوكيل الأجنبي، فإذا طلقت نفسها أو طلقها في المجلس أو بعده وقع الطلاق[6].

---

(1) النووي: المجموع (18/235-236)

(2) المرداوي: الإنصاف (8/493)

(3) ابن قدامة: المغني (10/383)

(4) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات (5/371)

(5) ابن قدامة: المغني (10/386)

(6) ابن قدامة: المغني (10/386)

سبب اختلاف شروط صيغة التفويض عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الواقع بألفاظ الكناية يحتاج إلى نية، واختلفوا في بعض شروط صيغة التفويض ويرجع هذا الاختلاف للأسباب التالية:-

1- تكييف التفويض عند الفقهاء، فمن قال أن الطلاق الواقع بصيغة التفويض تمليك قال بأنه على الفور، ومن قال بأن الطلاق الواقع بصيغة التفويض توكيل فإنه على التراخي.

2- اختلاف الفقهاء في تنجيز التفويض الواقع بالصريح والكناية، فمنهم من قال بأن الطلاق الواقع بالصريح والكناية فلابد أن تكون صيغة التفويض منجزة، ومنهم من فرق بين صيغة التفويض بالصريح والكناية، فالطلاق الواقع بالصريح فإنه منجز، والتفويض الواقع بالكناية يصح تعليقه.

خلاصة القول:

1- اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن ألفاظ التفويض الصريحة يقع بها الطلاق دون نية، بخلاف ألفاظ التفويض الكناية فإنها تحتاج إلى نية.

2- ألفاظ الصريح والكناية عند الحنفية والشافعية على الفور لأنها تمليك، أما عند الحنابلة إذا كان الطلاق بـــ(أمرك بيدك)، أو (طلقي نفسك) فهو على التراخي لأنه توكيل، وإذا كان بلفظ (اختاري نفسك) فهو على الفور لأنه تمليك، إلا أن يجعل لها الخيار ما شاءت، أو يجعله مدة معينة.

3- يشترط في صيغة التفويض أن تكون منجزة، إلا أن الحنابلة يقولوا إذا كانت بـــ(طلقي نفسك) فهي بالصريح وهي منجزة، ويصح تعليقها في اختاري نفسك، وأمرك بيدك.

4- يقع التفويض عند المالكية بالتوكيل والتخيير والتمليك، ففي التمليك تملك الزوجة طلقة، والمخيرة تملك الثلاث سواء نوتها أم لا، وللزوج مناكرة المملكة إذا زادت عن واحدة قبل وبعد الدخول، وله مناكرة المخيرة إذا زادت عن واحدة قبل الدخول، وهناك شروط لمناكرة المملكة، وأخرى لمناكرة المخيرة، وشروط لمناكرة المملكة والخيرة على حدٍ سواء.

المطلب الثالث

عدد التطليقات التي يقع بها التفويض

وقد تحدث عن عدد التطليقات التي يتم بها التفويض عند الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: عدد التطليقات التي يتم بها التفويض عند الحنفية:

الألفاظ التي يتم بها التفويض عند الحنفية صريحة وكناية وقد بينت عدد التطليقات التي تقع بكليهما.

عدد التطليقات التي تقع بالفظ الصريح:

إذا قال لامرأته (طلقي نفسك) ولا نية له بالطلاق أو نوى واحدة فطلقت نفسها وقعت واحدة رجعية؛ وقد وقع الطلاق لأنه ملكها إياه وهذا الطلاق يقع واحدة لأن أمره لها بالطلاق معناه التطليق، وهو اسم جنس يقع به الأدنى المتيقن وهو واحدة مع احتمال الكل عند النية والإرادة[1]، أما كونه رجعياً فلأن طلقي نفسك من الألفاظ التي تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحاً يعقب الرجعة ولا يحتاج إلى النية[2].

وإن طلقت نفسها ثلاثاً وأراد الزوج التطليقات الثلاث وقعت على المرأة، سواءً كانت هذه التطليقات جملة واحدة أو متفرقة، ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، لأن الزوج ملكها التطليقات الثلاث ومالك الثلاث إذا أوقع الواحدة فإنها تقع[3].

وإذا قال لها (طلقي نفسك واحدة) فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء في قول أبي حنيفة، وقد استدل أبو حنيفة بعدم وقوع الطلاق لأن الزوج لم يملكها الثلاث فلا تملك إيقاع الثلاث، وبالتالي لا تملك إيقاع الواحدة ضمناً، ومن ثم يتعذر القول بوقوع الطلاق أيضاً، بخلاف ما لو قال لها (طلقي نفسك واحدة واحدة واحدة)؛ فإنها تقع واحدة لأنها أوقعتها بطريق الأصالة لأنه اشتغال بغير الواحدة التي وقع عليها أصل الطلاق.

وقال أبو يوسف ومحمد تقع واحدة؛ وذلك لأنها لما طلقت نفسها ثلاثاً أتت بما فوضه الزوج لها وزيادة على القدر المفوض، فيقع القدر المفوض وتلغى الزيادة، أي تقع واحدة وتلغى الزيادة عليها، كما لو قال لها (طلقي نفسك واحدة واحدة واحدة)، فقالت (طلقت نفسي واحدة واحدة)، فتقع واحدة وتلغى الزيادة[4].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (235/2)

(2) المرغيناني: الهداية (230/2)

(3) العيني: البناية (145/5)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (268/4-269)

والراجح ما ذهب إليه الصاحبان أنه يقع واحدة؛ لأن الزوج إذا أوقع الطــلاق علــى زوجته ثلاثاً فإنه يقع واحدة.

ولو قال لها (طلقي نفسك واحدة إن شئت)، فقالت (قد طلقت نفسي واحدة) فهي طالق، لأن إيقاعها على نفسها مشيئة منها وزيادة فيتم شرط المشيئة، ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فقالت شئت طلقت؛ لأن التعليق بشرط موجود يكون تنجيزاً، مثل قوله لها (طلقي نفسك) فقالت (قد شئت إن كنت زوجي) كان ذلك مشيئة منها، بخلاف التعليق بما يكون في المستقبل، كأن يقول لها (طلقي نفسك) فقالت (قد شئت إن شئت)، فقال الزوج (شئت) كان باطلاً، لأنها علقت مشيئتها بمشيئة منتظرة وهي مشيئة الزوج[1].

وإذا كان إيجاب الزوج بالصريح وقبولها بالكناية مثل أن يقول لها (طلقي نفسك)؛ فقالت (أبنت أو اخترت نفسي)، فإنه يقع الطلاق بالإبانة ولا يقع بالاختيار؛ وذلك أن الإبانة من ألفاظ الطلاق، فقولها (أبنت نفسي) موافقة للتفويض في الأصل، إلا أنها زادت فيه وصفاً وهو تعجيل الإبانة فيلغى الوصف الزائد ويثبت الأصل، كما إذا قالت (طلقت نفسي تطليقة بائنة)، فإنها لا تقع تطليقة بائنة إنما تقع تطليقة رجعية لأن هذا مما ينبغي إيقاعه؛ وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها (أبنت نفسي)؛ لأنها أتت بغير ما فوض إليها، إذ أن الإبانة تخالف الطلاق، وكذا الاختيار لا يقع به شيء، لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، إلا أنه عرف طلاقاً بالإجماع إذا حصل جواباً للتخيير[2].

عدد التطليقات التي تقع بألفاظ الكناية عند الحنفية:

عدد التطليقات التي تقع بأمرك بيدك:

إذا كان التفويض مطلقاً عن قرينة الطلاق، بأن قال لها (أمرك بيدك) ولم ينو الثلاث فهي واحدة بائنة[3]، لأن التفويض قد يكون خاصاً وقد يكون عاماً، فإذا نوى الواحدة فقد قصد تفويضاً خاصاً، وهذا غير مخالف لظاهر المقصود وهو واحدة؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بالقدر المتيقن عند الاحتمال وهو واحدة[4]؛ أما كونها بائنة لأنه مادام أنها تكون مالكة لنفسها بهذا اللفظ فلابد أن يكون الطلاق بائناً، لأنها إنما تصير مالكة لنفسها بالبائن لا بالرجعي، بخلاف

---

(1) السرخسي: المبسوط (202/3)

(2) المرغيناني: الهداية 247/02)

(3) السرخسي: المبسوط (222/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (256/4)

(4) السرخسي: المبسوط (222/3)

ما لو قال لها (أمرك بيدك في تطليقة) فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الزوج بها الرجعة؛ لأنه ما ملكها نفسها وإنما ملكها التطليقة[1].

ولو قال لها أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً وقعت واحدة[2]؛ لأن هذا تفويض بالأمر باليد فهو يحتمل الخصوص وهو الواحدة، ويحتمل العموم وهو الثلاث، فإن نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت بنيته[3]، وإذا قال لها أمرك بيدك ونوى اثنتين فهي واحدة عند الحنفية خلافاً لزُفَر[4].

وإذا قال لها (أمرك بيدك) ينوي ثلاثاً فقالت (قد اخترت نفسي بواحدة) فهي ثلاثاً؛ لأن الاختيار يصح جواباً للأمر باليد، لكونهما تمليكاً والواحدة صفة للاختيارة، فيكون معنى قولها اخترت نفسي بمرة واحدة، وهذا لا يقع إلا بالثلاث[5].

ولو قال لها (أمرك بيدك) فقالت (قد طلقت نفسي واحدة)، أو (اخترت نفسي بتطليقة واحدة) فهي بائنة[6]؛ لأنه لما نوى ثلاثاً فقد فوض إليها الثلاث، كما أنه بهذا التفويض قد ملكها نفسها ولا تملك نفسها إلا بالبائن؛ فتقع واحدة كما إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة فتكون بائنة لأنها صفة للطلاق[7].

عدد التطليقات التي تقع باختاري:

إذا خير الرجل زوجته فاختارت نفسها كانت واحدة بائنة؛ لأن اختيارها نفسها يتحقق بزوال ملك الزوج وبالتالي تكون مالكة نفسها، فلا يقع بالاختيار إلا واحدة وإن نوى الزوج الثلاث[8]، ولو كرر الزوج الاختيار فقال لها (اختاري اختاري اختاري)، فقالت (اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة) طلقت ثلاثاً، ولا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه، وقال أبو يوسف ومحمد إنما تطلق واحدة؛ لأن اختيارها إن كان لا يفيد من حيث الترتيب، فهو يفيد من حيث الإفراد وهو الواحدة.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (257/4)

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (342/3)

(3) السرخسي: المبسوط (221/3-222)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (257/4)

(5) المرغيناني: الهداية (245/2)

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (257/4)، المرغيناني: الهداية (245/2)

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (258/3)

(8) ابن عابدين: رد المحتار (56/4)

ولو (قالت طلقت نفسي) أو (اخترت نفسي بتطليقة) فهي واحدة رجعية؛ وكذا لو قال لها (أمرك بيدك في تطليقة)، أو (اختاري تطليقة) فاختارت نفسها فهي واحدة رجعية؛ لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة[1].

عدد التطليقات التي يتم بها التفويض عند المالكية:

إن التفويض عند المالكية يقع بألفاظ التوكيل، والتخيير (اختاري نفسك)، والتمليك (أمرك بيدك) و(طلقي نفسك).

فالمخيرة إما أن تكون في العدد أو في النفس، فإن خيرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها، أما إن خيرت في النفس كان ثلاثاً ولا يقبل منها دون الثلاث؛ لأن التخيير تنقطع به العصمة، وهي لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث، فثبت أن جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعل ذلك لها[2].

فعليه ليس للزوج مناكرتها في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة أو بطلقتين، وأن اختيارها يكون ثلاثاً سواء نوت ذلك أم لا، فإن قضت في التخيير المطلق دون الثلاث فإن اختيارها يبطل[3]، أما إذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها، وأقعت أكثر من طلقة فإن له أن يناكرها فيما زاد عن الواحدة بأن يقول لها ما أردت إلا طلقة واحدة، والمملكة إذا فوض زوجها إليها الطلاق فلها طلقة واحدة، فإن زادت عن واحدة سواء قبل الدخول أو بعده فللزوج مناكرتها[4].

وتتم هذه المناكرة بالشروط التالية:

1- أن تكون الزيادة من المخيرة قبل الدخول، ومن المملكة مطلقاً إذا زادت عن الواحدة سواء قبل الدخول أم بعده.
2- أن يكون نوى الطلقة التي يناكر فيها عند تفويض الطلاق، فإن لم ينو عند تفويض الطلاق شيئاً أو نوى طلقة بعد تفويض الطلاق إليها فلا مناكرة له، ويلزم ما أوقعت المرأة.
3- أن يناكر زوجته فور سماعه الزيادة عن الواحدة، فإن تأخر فلا يعذر ويسقط حقه.
4- أن يحلف أنه ما أراد إلا طلقة واحدة، فإن لم يحلف يقع ما أوقعت، ولا ترد عليها اليمين.
5- أن لا يكرر أمرك بيدك إلا أن ينوي بذلك التأكيد.

---

(1) المرغيناني: الهداية (243/2-245)
(2) العدوي: حاشية العدوي (131/2)
(3) الكشناوي: أسهل المدارك (164/2)
(4) العدوي: حاشية العدوي (130/2)

6- أن لا يكون التمليك أو التخيير مشروطاً لها في عقد نكاحها، فإن كان مشروطاً في عقد نكاحها وطلقت نفسها ثلاثاً فإنه لا مناكرة له سواء قبل الدخول أو بعده[1].

عدد التطليقات التي تقع بالتفويض عند الشافعية:

الألفاظ التي يتم بها التفويض عند الشافعية صريحة (طلقي نفسك)، وألفاظ كناية (أمرك بيدك) و(اختاري نفسك)، وفيما يلي عرض لعدد التطليقات التي تقع بألفاظ التفويض الصريحة والكناية.

عدد التطليقات التي تقع باللفظ الصريح طلقي نفسك:

إذا قال لزوجته (طلقي نفسك) فتقول (قد طلقت نفسي) فقد وقع طلاقها لنفسها، وقد يتفق الزوجان على عدد التطليقات الواقعة بطلقي نفسك، فإذا اتفقا على عدد الطلاق فإنه يقع ما اتفقا عليه، مثل أن يقول لها (طلقي نفسك واحدة)، فقالت (قد طلقت نفسي واحدة) وقعت واحدة، وإذا قال لها (طلقي نفسك اثنتين) ووقعت اثنتان، وإذا قال لها (طلقي نفسك ثلاثاً) وقعت ثلاثا[2]، ولو قال لها طلقي نفسك ونوى عدداً ونوته كأن يقول لها طلقي نفسك ثلاثاً فقالت طلقت ونوتهن، وقد علمت نيته وقع ذلك اتفاقاً ولو نوت غير العدد الذي نواه فإن نوت دونه أو فوقه فإنه يقع ما اتفقا عليه[3].

وإن اختلفا في العدد مثل أن يقول لها (طلقي نفسك طلقة واحدة) فقالت (طلقت نفسي ثلاثاً)، وقعت طلقة واحدة، لأن المفوض إليها واحدة والزائد غير مأذون، فيقع المأذون فيه وما تملكه وهو طلقة واحدة[4]، وإذا قال لامرأته (طلقي نفسك ثلاثاً) وطلقت واحدة وقعت؛ لأن من ملك إيقاع الثلاث طلقات ملك إيقاع طلقة واحدة، فما أوقعته داخل في المفوض إليها[5].

ولو قال لها (طلقي نفسك إن شئت واحدة) فطلقت ثلاثاً لم يقع الطلاق عليها، لأنه فوض إليها الطلاق بشرط أن تشاء واحدة ولم توجد صفة الطلاق، وكذلك لو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة، لأنه فوض إليها الطلاق بشرط أن تشاء ثلاثاً ولم توجد صفة الطلاق، إذ أن تمليك الطلاق لها معلق بشرط أن تشاء العدد المأذون فيه، فإن أوقعت

---

(1) مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (535/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

(2) الماوردي: الحاوي (172/1)

(3) البحيرمي: حاشية البحيرمي (13/4)

(4) الشربيني: مغني المحتاج (286/3)

(5) النووي: المجموع (231/18-232)

غيره مما شاءته لم يقع عليها الطلاق، بخلاف ما لو أخر المشيئة مثل أن يقول لها (طلقي نفسك واحدة إن شئت) فطلقت نفسها واحدة؛ لأن المشيئة راجعة إلى الطلاق لا إلى العدد[1].

عدد التطليقات التي تقع بألفاظ الكناية عند الشافعية:

إذا فوض إليها الطلاق بلفظ كناية وطلقت نفسها بالكناية، مثل أن يقول لها (أبيني) فتقول (أبنت نفسي)، وقع الطلاق بشرط نية كليهما إيقاع الطلاق؛ لأن الكناية مع النية كالصريح، وإن لم ينويا الطلاق ونوى أحدهما دون الآخر فلا يقع الطلاق؛ لأنه يفتقر إلى النية[2].

فإن تنازعا في النية متى كان التفويض كناية، كان القول قول الناوي سواء أثبت النية أو نفاها، فإذا ادعت أنها نوت فأنكر الزوج نيته بالطلاق صدق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولو اختلفا في أصل التخيير فأنكره الزوج، أو قال خيرتك ولم تختاري في وقت الاختيار، وقالت الزوجة قد اخترت، الأصل قول الزوج فلا يقع الطلاق، وإذا جعل لها المشيئة في الاختيار، مثل أن يقول لها اختاري في ثلاث طلقات ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ولا تملك الثلاث[3].

وإذا خير زوجته فقال لها (اختاريني) أو (اختاري نفسك) فقالت (اخترتك)، ففي وقوع الطلاق مذهبين:

المذهب الأول: من خير زوجته بأن قال لها (اختاري) فاختارت زوجها لم يقع عليها الطلاق ولا يلزم زوجها بإيقاعه وبه قال جمهور الصحابة وأكثر الفقهاء.

المذهب الثاني: إذا اختارت زوجها وقع عليها طلقة واحدة رجعية وبه قال الحسن البصري وربيعة[4].

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بما روي عن عائشة قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم نعده طلاقاً[5].

وجه الدلالة: أن التخيير تردد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحد المعنيين، فيكون اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء على

---

(1) العمراني: البيان (104/10)

(2) الشربيني: مغني المحتاج (286/3)

(3) الشربيني: مغني المحتاج (286/3)

(4) النووي: المجموع (253/18)

(5) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ج75، ص753، ح1475

العصمة[1]، ويكون فائدة هذا القول أن اختيارها لنفسها ضد اختيارها لزوجها، فيكون اختيارها لنفسها طلاقاً، واختيارها لزوجها اختيار الإقامة معه.

المذهب الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول أنه إذا خيرها فاختارت زوجها لم يقع عليها الطلاق؛ لما استدلوا به من حديث عائشة بأنها أعلم الناس بهذه القصة.

عدد التطليقات التي يقع بها التفويض عند الحنابلة:

الألفاظ التي يقع بها التفويض عند الحنابلة صريحة (طلقي نفسك)، وكناية ظاهرة (أمرك بيدك)، وكناية خفية (اختاري نفسك)، وهذا بيان لعدد التطليقات التي تقع بكل لفظ منها.

عدد التطليقات التي تقع بطلقي نفسك:

إذا قال لزوجته (طلقي نفسك ثلاثاً) طلقت بنيتها[2]، فإذا ملكها ثلاث تطليقات بلفظه أو نيته وقع ثلاثاً، فإن طلقت أقل منها وقع، مثل أن يقول لها (طلقي نفسك ثلاثاً) فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين فإنه يقع الطلاق؛ لأنه أذن لها في الواحدة وفي غيرها، فإذا أوقعت واحدة أو اثنتين فقد وقع المأذون فيه، فمن ملك ثلاثاً ملك إيقاع الواحدة[3].

فإن طلقت نفسها ثلاثاً، وقال لم أجعل إليها إلا واحدة، لم يلتفت إلى قوله؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ والقضاء ما قضت به[4]، بخلاف ما لو قال لها طلقي نفسك طلاق السنة فقالت طلقت نفسي ثلاثاً هي واحدة وهو أحق برجعتها؛ لأن التوكيل بلفظ يتناول أقل ما يقع عليه اللفظ وهو واحدة، ولاسيما أن طلاق السنة طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه[5].

عدد التطليقات التي تقع بأمرك بيدك:

إذا قال لزوجته أمرك بيدك فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً وإن نوى واحدة؛ لأنه كناية ظاهرة[6]، وإذا قال لها (أمرك بيدك) فقالت (اخترت نفسي) فهي واحدة رجعية؛ لأن اختيارها لنفسها يحصل بواحدة رجعية، والأصل عدم الزيادة على الواحدة إن لم تنو أكثر منها، فإن

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (1463/10)

(2) المرداوي: الإنصاف (495/8)

(3) ابن قدامة: الكافي (177/3)، البهوتي: شرح منتهى الإيرادات (371/5)

(4) الزركشي: شرح الزركشي (411/5)

(5) ابن قدامة: المغني (395/10)

(6) المرداوي: الإنصاف (293/8)، البهوتي: الروض المربع صفحة (315)

نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت؛ لأنها تملك الثلاث بالصريح فتملكها بالكناية[1]، ولـــو قـــال (أمرك بيدك) فقالت (قبلت) لم يقع شيء لأن أمرك بيدك توكيل، وقولها قبلت ينـــصرف إلـــى قبول الوكالة فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبي أمر امرأتي بيدك فقال قبلت[2].

عدد التطليقات التي تقع باختاري:

إذا قال لامرأته (اختاري) لم يكن لها أن تختار أكثر من واحدة إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك؛ لأن لفظ التخيير لا يقتضي بمطلقه أكثر من طلقة رجعية[3]؛ لأنه تفويض معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو واحدة[4]، ولو قال لها (اختاري نفسك) فقالت (طلقت) تطلق ثلاثاً، وإن كرر الاختيار وكان بنيته ثلاثاً وقعت ثلاثاً، وإن أراد بالتكرار إفهامها فهي واحدة[5].

وإذا قال لها (اختاري ما شئت)، أو (اختاري الطلقات الثلاث إن شئت) فلها أن تختار الثلاث، وإن قال لها (اختاري من الثلاث ما شئت) فلها أن تختار واحدة أو اثنتين، وليس لها أن تختار الثلاث بالكمال؛ لأن من للتبعيض، وقد جعل بعض الثلاث وهي الواحدة أو الاثنتين، فلا يكون لها اختيار جميع الثلاث[6].

وإن خيرها في عدد نواه فإنه يرجع إلى ما نواه؛ لأن اختاري كناية خفية فيرجع فيه إلى النية كسائر الكنايات الخفية، فإن نوى ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة فهو على ما نوى، وإن أطلق النية فهي واحدة، وإن نوى ثلاثاً وطلقت أقل منها وقع ما أوقعته؛ لأنه يعتبر قولهما الذي اجتمعا عليه[7]، وإذا قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت ولم تذكر النفس لم تطلق وإن نوت الطلاق، ولو خيرها ولم يكن في كلام الزوج وجوابها ذكر النفس لم تطلق، وإن قالت اخترت زوجي أي البقاء على النكاح، أو رددت الخيار، أو رددت عليك سفهتك بطل الخيار[8].

---

(1) الزركشي: شرح الزركشي (411/5)

(2) ابن قدامة: المغني (390/10)

(3) البليهي: السلسبيل (16/3)

(4) البهوتي: كشاف القناع (293/5)، المرداوي: الإنصاف (492/8)

(5) ابن قدامة: المغني (391/10)

(6) ابن مفلح: المبدع (285/7)

(7) ابن قدامة: المغني (392/10)

(8) ابن قدامة: المغني (392/10)

وإذا قال لها (اختاري) فقالت (اخترت أهلي أو أبوي أو الأزواج) أو (اخترت) ألا تدخل علي، مما يحتمل إرادة الطلاق، فهو كناية تفتقر إلى النية؛ لأنه ليس بصريح فاعتبرت فيه النية، فإن نوت الطلاق كان طلاقاً، وإن لم ينو لا يقع الطلاق[1].

خلاصة القول:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء في عدد التطليقات التي يتم بها التفويض يمكن القول أن:

1- سبب اختلاف آراء الفقهاء في عدد التطليقات التي يقع بها التفويض؛ يرجع إلى اختلاف الألفاظ التي يقع بها التفويض عند الفقهاء، وتكييفهم لهذا التفويض.

2- عدد التطليقات التي تقع بالألفاظ الصريحة (طلقي نفسك) عند الحنفية والشافعية، و(اختاري نفسك) عند الحنابلة تختلف عن عدد التطليقات التي تقع بالألفاظ الكناية (اختاري نفسك) و(أمرك بيدك) عند الحنفية والشافعية، و(أمرك بيدك) و(طلقي نفسك) عند الحنابلة، كما أن عدد التطليقات التي تقع بالتمليك تختلف عن عدد التطليقات التي تقع بالتخيير عند المالكية.

3- نظراً لاتفاق الحنفية والشافعية في تكييف التفويض وألفاظه نجد أن عدد التطليقات الواقعة بالألفاظ الصريحة والكناية عندهما متشابهة، وقد اختلفا في عدد التطليقات مع الحنابلة لوجود بعض الاختلاف في تكييف التفويض، واختلافهم في الألفاظ الصريحة والكناية التي يقع بها التفويض.

---

(1) ابن قدامة: الكافي (177/3)

المبحث الرابع

أنواع التفويض

المطلب الأول: التفويض المنجز

المطلب الثاني: التفويض المعلق على شرط

المطلب الثالث: التفويض المضاف إلى المستقبل

المطلب الأول

التفويض المنجز

أنواع التفويض عند الفقهاء هي التفويض المنجز، والتفويض المعلق على شرط، والتفويض المضاف إلى المستقبل[1]، وفيما يلي عرض لهذه الأنواع من التفويض كما يلي:

التفويض المنجز:

التفويض المنجز: أن يكون أمر الزوجة بيدها بمجرد فراغ الزوج من صيغة التفويض[2].

لقد اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على أصل المسألة، فقد اتفق الحنفية والمالكية على أن التفويض المنجز إما أن يكون مطلقاً أو مؤقتاً، والتفويض المنجز إذا كان مؤقتاً إما أن يكون التوقيت في جميع الأزمان أو مؤقتاً توقيتاً خاصاً، ووافقهم الحنابلة في التوقيت المؤقت إذا كان عاماً في جميع الأزمان أو مؤقتاً في زمن معين، وتحدث الشافعية عن التفويض المنجز في جميع الأزمان.

فنجد أن اختلافهم في فروع المسألة وتفصيلاتها يرجع إلى اختلافهم في تكييف التفويض، وكذلك اختلافهم في حكم زمن التفويض، وتفصيل التفويض المنجز عند الأئمة على النحو التالي:

التفويض المنجز عند الحنفية:

التفويض المنجز عند الحنفية نوعان هما:

أولاً: أن يكون مطلقاً.

ثانياً: أن يكون مؤقتاً.

أولاً: التفويض المنجز إذا كان مطلقاً:

يكون التفويض المنجز مطلقاً إذا قال لامرأته أمرك بيدك، فإن الأمر يبقى بيدها مادامت في مجلسها، وكذا المخيرة فيبقى الأمر بيدها مادامت في مجلس التخيير، كما أنه إذا قال لها طلقي نفسك تمليكاً متقيداً بالمجلس[3]، وهذا ما تم تفصيله في مبحث لاحق.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (149/4)، الخرشي: مختصر سيدي أحمد من حاشية الخرشي (544/4)، البحيرمي: حاشية البحيرمي (13/4)، ابن قدامة: المغني (386/10)

(2) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (249/4-266)

ثانياً: التفويض المنجز إذا كان مؤقتاً:

التفويض المنجز إذا كان مؤقتاً فإنه ينقسم إلى نوعين:

1- تفويض منجز عام في جميع الأزمان.

2- تفويض مؤقت توقيتاً خاصاً بزمن معين.

أولاً: التفويض العام في جميع الأزمان:

يقع هذا التفويض إذا أطلق الوقت بأن قال لها (طلقي نفسك متى شئت)، أو (أمرك بيدك متى شئت)، أو (متى ما شئت)، فلها الخيار في المجلس وفي غير المجلس[1]، لأن متى شئت أو متى ما شئت للوقت وهي عامة في الأوقات كلها، كأنه يملكها تطليق نفسها في أي وقت شاءت، مما يجعله لا يقتصر على المجلس، ولو ردت الأمر لم يكن رداً؛ لأنه ملكها الطلاق في الوقت التي شاءت[2].

ثانياً: التفويض المؤقت توقيتاً خاصاً بزمن معين:

إذا قال لها (اختاري اليوم) فلها الخيار إلى غروب الشمس، ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس؛ لأنه جعل لها خياراً ممتداً فلا يبطل ما بقي وقته، سواء علمت بالخيار أم لم تعلم؛ فلو خيرها شهراً فاختارت زوجها ثم أرادت أن تختار نفسها قبل مضي الشهر، فليس لها ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وأجاز أبو يوسف ذلك[3]؛ والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد لأنه لما جعل لها عدم اختيار نفسها بعد اختيار زوجها قد خيرت بين شيئين: اختيارها لنفسها واختيارها لزوجها، فإذا اختارت زوجها خرج الاختيار من يدها بعد ذلك، فالمخير بين شيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما، وقد أجاز أبو يوسف لها اختيار نفسها بعد اختيار زوجها؛ لأن اختيارها كان في وقتين مختلفين، فلم يرد اشتراك الوقتين في خبر واحد[4].

ولو قال لها (أمرك بيدك اليوم أو الغد أو شهر أو سنة)، فلها الأمر من الساعة التي تكلم فيها إلى مثلها من اليوم أو الغد أو الشهر أو السنة؛ لأن ذلك يقع على كل يوم تام، أو شهر تام، أو سنة تامة؛ ولا يتقيد تفويضها بوقت بل لها الأمر في الوقت كله؛ لأنه لو كان مقيداً لم يكن

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (254/4-255)

(2) المرغيناني: الهداية (249/2)

(3) السرخسي: المبسوط (217/2)

(4) العيني: البناية (138/5)

للتوقيت فائدة ولو قال لها طلقي نفسك بصيغة منجزة، ثم طلقها طلاقاً بائناً، فإنه يبطل ما بيدها من الطلاق[1].

التفويض المنجز عند المالكية:

التفويض المنجز عند المالكية نوعان كما هو عند الحنفية، تفويض مطلقٍ، وتفويض مؤقت؛ والتفويض المؤقت ينقسم إلى قسمين: تفويض مؤقت بزمن في جميع الأزمان، وتفويض مؤقت بزمن خاص.

أولاً: التفويض المطلق:

يقصد بالتفويض المطلق أن يكون مطلقاً عن الزمان والمكان، فإذا خير الزوج امرأته أو ملكها أمر نفسها، تخييراً أو تمليكاً عارياً عن الزمان والمكان، فلها ذلك التخيير أو التمليك ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه من نفسها[2].

ثانياً: التفويض المؤقت:

ينقسم إلى قسمين: تفويض مؤقت بزمن في جميع الأزمان، وتفويض مؤقت بزمن خاص.

التفويض المنجز العام في جميع الأزمان:

إذا قال لها متى شئت فأمرك بيدك، أو متى شئت فاختاري نفسك، فإن التفويض بيدها يبقى ما لم توطأ أو توقف عند حاكم كالتخيير والتمليك المطلق، وكذلك الحكم إذا قال لها إن شئت أو إذا شئت فأمرك بيدك[3].

التفويض المنجز المؤقت بزمان أو مكان خاص:

إذا عين الزوج للتمليك أو التخيير في زمان أو بمكان خاص، فذلك يعني التقييد بالزمان أو المكان الذي عينه الزوج، فإذا انقضى الزمان سقط حقها، فإذا قال لها اختاري نفسك يوماً ومضى اليوم سقط التخيير من يدها، وكذلك إذا ملكها أمرها أو خيرها على مكان معين، فإنه يتعين المكان؛ لأن المكان مثل الزمان، فيبقى التمليك أو التخيير بيد الزوجة في هذا الزمان

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (253/4)، ابن عابدين: رد المحتار (572/4)

(2) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)

(3) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)

أوالمكان الذي حدده الزوج ما لم يطلع الحاكم، فإذا علم الحاكم بذلك خرج من يدها هذا التمليك أو التخيير[1].

فإذا قالت المملكة أو المخيرة اخترت نفسي وزوجي أو العكس، فإنه ينظر للترتيب الذي جاءت به فإن قدمت النفس فقد اختارت الفراق، وإن اختارت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة وردت ما جعله الزوج لها، ففي التمليك والتخيير يقع تمليكها وتخييرها في زمن التخيير؛ لتعليقهما بشيء منجز مفضٍ للتنجيز[2].

فإذا ملك الزوج امرأته أو خيرها فإن التمليك والتخيير معتبر سواء كانت مميزة أم غير مميزة؛ وعليه فإذا ملك أو خير صغيرة منجزة باختيار طلاق أو بقاء على العصمة، اعتبر التنجيز، سواء كان بالطلاق أو البقاء على العصمة سواء أطاقت الوطء أم لم تطقه[3].

التفويض المنجز عند الشافعية:

وصورة تفويض الطلاق المنجز كأن يقول لها طلقي نفسك أو أبيني نفسك إن شئت فهو تمليك للطلاق؛ لأنه يتعلق بغرضها، فنزل منزلة ملكتك طلاقك، وقوله (إن شئت) ليس بقيد إن أخره، وإن قدمه فإنه لم يقع طلاقاً أصلاً؛ لأنه يكون معلقاً[4]، والتعليق مبطل للتفويض، فإذا قال لها طلقي نفسك إن شئت، فقالت في الحال (شئتُ) طلقت، ويقع الطلاق ظاهراً وباطناً لوجود الصفة وهو قولها (شئتُ)، وإن كانت كاذبة وقع الطلاق في الظاهر، **أما وقوعه في الباطن ففيه وجهان**:

1- لا يقع لأن قولها (شئت) يعبر عن مشيئتها بقلبها واختيارها للطلاق، فإذا لم تشأ ذلك بقلبها لم يقع في الباطن.
2- يقع في الباطن لوقوع الصفة بقولها (شئت)[5].

والراجح أنه يقع في الظاهر دون الباطن؛ لأننا نحكم بالظاهر والباطن أمره إلى الله.

وكذلك إذا قال لامرأته طلقي نفسك متى شئت فهو تفويض منجز يجوز فيه التأخير قطعاً، وللزوج أن يرجع فيه قبل أن تطلق نفسها إن كان توكيلاً، وكذلك يصح التأخير إن كان تمليكاً[6]، لعدم اشتراط (متى) للفورية؛ وإن اقتضى التمليك اشتراط الفورية، وإذا نجزها

---

(1) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)
(2) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)
(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (544/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (361/1)
(4) البحيرمي: حاشية البحيرمي (13/4)
(5) النووي: المجموع (372/18-373)
(6) النووي: روضة الطالبين (47/1)

وشرط للتصرف شرطاً جاز[1]، كما إذا قال لها طلقي نفسك بألف فطلقت فوراً، وهي جائزة التصرف ولزمها ألف ويكون تمليكها بعوض كالبيع[2].

التفويض المنجز عند الحنابلة:

ينقسم التفويض المنجز عند الحنابلة إلى قسمين:

أولاً: تفويض منجز يفيد العموم في جميع الأوقات.

ثانياً: تفويض منجز مؤقت بوقت خاص.

أولاً: التفويض المنجز الذي يفيد العموم في جميع الأوقات:

إذا جعل لها الخيار متى شاءت، وفي أي مدة، فلها ذلك في تلك المدة، فإذا قال (اختاري إذا شئت أو متى شئت أو متى ما شئت)، فلها ذلك؛ لأن ذلك يفيد الخيار لها في عموم الأوقات[3]، وإذا قال لها (أنت طالق إن شئت أو متى شئت) لم تطلق حتى تقول قد شئت؛ لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، والحكم يترتب على ما ينطق به اللسان دون ما في القلب، وإذا قالت شئتْ طلقت سواء شاءت فوراً أو تراخياً[4].

ثانياً: التفويض المنجز المؤقت بوقت خاص:

إذا قال لامرأته (اختاري نفسك يوماً)، فابتداؤه من حين النطق إلى مثله من الغد، وإن قال اختاري نفسك شهراً، فلها الخيار من ساعة نطقه إلى استكمال ثلاثين يوماً من الساعة[5]، فإذا قال لها (اختاري نفسك اليوم)، و(اختاري نفسك غداً)، فردته في اليوم الأول، لم يبطل في اليوم الثاني؛ لأنهما خياران كل خيار منهما ثبت بتخيير منفرد، وكذلك إذا قال لها (اختاري)، أو (أمرك بيدك اليوم وبعد الغد) فردت في اليوم الأول، لم يبطل في الثاني، لأنهما خياران ينفصل كل منهما عن الآخر[6].

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج (439/6)

(2) الشربيني: مغني المحتاج (286/3)

(3) ابن قدامة: المغني (389/10)

(4) البهوتي: كشاف القناع (356/7)

(5) ابن مفلح: المبدع (288/7)

(6) ابن قدامة: المغني (389/10-390)

المطلب الثاني

التفويض المعلق على شرط

لقد اتفق الأئمة الأربعة على أن التفويض المعلق على شرط إذا صدر من الزوج إمـــا أن يكون مطلقاً عن الوقت أو مؤقتاً بزمن معين، وتفرد المالكية بالحديث عن التفويض المعلق علـــى شرط إذا كان بعبارة الزوجة، وقد بينت تفصيلات الفقهاء في التفويض المعلق على شرط علـــى النحو التالي:-

التفويض المعلق على شرط عند الحنفية:

التفويض المعلق على شرط عند الحنفية ينقسم إلى قسمين:

أولاً: أن يكون مطلقاً عن الوقت.

ثانياً: أن يكون مؤقتاً بزمن.

أولاً: التفويض المعلق على شرط مطلقاً عن الوقت:

إذا قال لامرأته (إذا قدم فلان فأمرك بيدك)، فإذا قدم فلان فالأمر بيدها؛ لأن المعلق بشرط كالمنجز، فإذا علمت بقدوم فلان كان لها الخيار في مجلس علمها[1]، وإذا قال لزوجته (أنت طالق إن شئت)، فقالت: شئتُ إن شئتَ الطلاق بطل الطلاق؛ لأنه علق طلاقها على مشيئة مرسلة، كما أن الصيغة المعلقة لم يذكر فيها الطلاق في كلامهما فلا يعمل بالنية في غير المذكور[2]، ولو قالت شئت إن شاء فلان، أو شئت إن شاء أبي، فإن الأمر يخرج من يدها حتى إن شاء فلان، أو شاء أبوها؛ لأنه فوض إليها بالتنجيز وأجابت بالتعليق وليس التنجيز كالتعليق، وبالتالي فإنها لم تأت بما فوض إليها واشتغلت بغيره فيبطل التفويض[3]، كما أنه يبطل إذا قال لها أنت طالق إن شئت وشاء فلان فقال إن شئت شاء فلان، فقال فلان قد شئت؛ لأن الشرط مشيئتها ولم توجد هذه المشيئة، لأنها علقتها بمشيئة فلان، وهذا التعليق يعتبر مشيئة منها، وأما مشيئة فلان التي وجدت إنما هي بعض الشرط[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (253/4)

(2) المرغيناني: الهداية (249/2)

(3) السرخسي: المبسوط (200/3)، ابن عابدين: رد المحتار (581/4)

(4) السرخسي: المبسوط (204/3)

هذا بخلاف ما لو قال لها أنت طالق إن شئتِ طلاقك فإنه يقع؛ لأن هذه الصيغة تنبئ عن شيء موجود[1]، كما أن الطلاق يقع إذا قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن كان هذا ليلاً أو نهاراً، أو إذا كان هذا أبي أو أمي، لأن هذا تعليق بشرط كائن والتعليق بشرط كائن التنجيز[2]، وإذا قال لها طلقي نفسك إن شئت، قالت شئت إن كان أبي في الدار وهو في الدار فإن الطلاق يقع؛ لأنها علقت مشيئتها بأمر ماض وهو شرط كائن والشرط الكائن كالمنجز[3].

وإذا قال لها (أنت طالق أمس إن شئت) فلها المشيئة في المجلس وقوله أمس لغواً، فيكون قوله تعليقاً للطلاق في الحال، ولو قال لها أنت طالق إن شاء فلان وكان فلان ميت سواء علم الزوج أم لم يعلم فإنه يقع الطلاق؛ لأنه علق على شرط لا كون له، وإن علق مشيئتها على ما تحب أو تكره، فإن قال لها (أنت طالق إن كنت تحبين الموت والعذاب)، فقالت أحب ذلك في مجلسها فهي طالق في قول أبي حنيفة ويوسف؛ لأن محبتها تكون بقلبها وما تخير به يعبر عن حقيقة ما في قلبها، وقد تمر بظروف تجعلها تحب الموت، وعند محمد لا يقع، لأن كذبها متيقن فلا أحد يحب الموت والعذاب[4].

ثانياً: التفويض المعلق على شرط مؤقتاً بوقت:

إذا قال لامرأته (إذا قدم فلان فأمرك بيدك يوماً)، أو قال لها (اليوم الذي يقدم فيه فلان فأمرك بيدك)، فإذا قدم فلان فلها الخيار في ذلك الوقت إذا علمت بالقدوم، غير أن مدة التخيير تختلف إذا كانت يوماً نكرة أو معرفة، فإذا قال لها إذا قدم فلان فأمرك بيدك يوماً منكراً يقع الخيار على يوم تام، وإذا قال لها اليوم الذي يقدم فيه فلان فأمرك بيدك معرفاً يقع بالخيار على بقية اليوم الذي يقدم فيه فلان، ولا يبطل بالقيام من المجلس[5].

وإذا اختارت زوجها ثم أرادت اختيار نفسها فإنه يقع فيه نفس الاختلاف في التفويض المنجز، وليس لها أن تختار نفسها في الوقت الذي علق عليه الشرط إلا مرة واحدة، ولو لم تعلم بقدومه حتى مضي الوقت الذي علق عليه شرط اختيارها بهذا التفويض[6].

---

(1) المرغيناني: الهداية (249/2)

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (265/4)

(3) العيني: البناية (158/5)

(4) السرخسي: المبسوط (208/3-209)

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (253/4)

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (253/4)

التفويض المعلق على شرط عند المالكية:

أولاً: أن يكون الشرط في عبارة المملكة أو المخيرة:

إذا كان التفويض بعبارة الزوجة فلابد أن يكون منجزاً إلا أن يرضى الزوج التعليق.
وصورة ذلك: إذا قال لامرأته (اختاري) وقالت اخترت الطلاق إن دخلت على ضرتي فإن الحاكم يوقفها ويأمرها بالاختيار حالاً؛ لأن الزوج جعله ناجزاً حيث إن الزوج لم يرض بالتعليق، فإن رضي بالتعليق فحينها يُنتَظر دخوله على ضرتها، فإن دخل على ضرتها طلقت بدون اختيارها[1].

ثانياً: أن يكون الشرط في تفويض الزوج:

ينقسم التفويض المعلق بشرط في تفويض الزوج إلى قسمين:
أولاً: أن يكون مؤقتاً بزمن.
ثانياً: أن يكون مطلقاً عن الوقت.

أولاً: التفويض المعلق على شرط في تفويض الزوج إذا كان مؤقتاً بزمن:

إذا خير امرأته أو ملكها أمر نفسها فقال لها (إن غبت عنك شهراً فأمرك بيدك)، فغاب عنها ثم قدم قبل مضي الشهر ولم تعلم زوجته بقدومه، وقد طلقت نفسها بعد أن أثبتت غيبته وحلفت اليمين الشرعية أنه لم يقدم إليها في مدة الشهر لا سراً ولا جهراً، وأنها اختارت نفسها، وقد انقضت عدتها فتزوجت، فإن دخل بها الزوج الثاني وكان لا يعلم بحضور الزوج الأول وكذلك الزوجة لا تعلم بحضوره، فإنها تفوت على الزوج الأول، وإن كانا عالمين بحضور الزوج الأول فإنها لا تفوت[2].

ثانياً: التفويض المعلق على شرط في تفويض الزوج إذا كان مطلقاً عن الوقت:

إذا خير الزوج زوجته أو ملكها وعلق ذلك على حضور شخص غائب بأن يقول لها (إذا حضر فلان فأمرك بيدك)، فحضر فلان ولم تعلم بحضوره ووطئها زوجها، فإن ما جعله لها باقٍ بيدها ولا يسقط حتى تمكنه عالمةً بحضور الشخص الغائب[3].

---

(1) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)
(2) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (543/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (361/1)
(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (543/4-544)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (361/1)

التفويض المعلق على شرط عند الشافعية:

ينقسم التفويض المعلق على شرط عند الشافعية إلى قسمين:

أولاً: التفويض المعلق المطلق عن الوقت.

ثانياً: التفويض المعلق مؤقتاً بوقت خاص.

أولاً: التفويض المعلق المطلق عن الوقت:

إذا قال لها (طلقي نفسك)، فقالت طلقت نفسي أو أنا طالق إذا قدم زيد لم يقع الطلاق إذا قدم زيد؛ لأنه لم يملكها التعليق[1].

ثانياً: التفويض المعلق مؤقتاً بوقت خاص:

إذا قال لها (إذا جاء رمضان فطلقي نفسك)، لا يصح لأنه تمليك، والتمليك لا يعلق لذا يشترط إيقاعه تطليقها على الفور[2]، ويصح على قول التوكيل إذ أن أصل هذا مبني على صحة تصرف الوكيل بالوكالة استناداً إلى الإذن بالوكالة[3]، وكذلك إذا قال لها إذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك، فإن كان تمليك لغى، وليس لها التطليق إذا جاء رأس الشهر، ويجوز إذا كان توكيلاً كتوكيل الأجنبي، وإذا قال لها إذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك إن ضمنتي لي ألفاً، أو قال لها طلقي نفسك إن ضمنتي لي ألفاً بعد شهر، فإذا طلقت نفسها على ألف بعد مضي الشهر، طلقت ولزمها الألف[4].

التفويض المعلق على شرط عند الحنابلة:

إذا قال لزوجته (طلقي نفسك) فقالت أنا طالق إن قدم زيد لم تطلق بقدومه، لأن إذنه لها بالطلاق منجزاً، فلا يتناول الطلاق المعلق[5]، هذا إذا فوض الزوج الطلاق لزوجته منجزاً وأوقعته بالتفويض المعلق بشرط، لكن إذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجته معلقاً على شرط فإن هذا التفويض ينقسم إلى قسمين:

أولاً: التفويض المعلق بشرط مطلقاً عن الوقت.

ثانياً: التفويض المعلق بشرط مؤقتاً بزمن.

---

(1) النووي: المجموع (383/18)

(2) البحيرمي: حاشية البحيرمي (13/4)

(3) الرملي: نهاية المحتاج (440/6)

(4) النووي: روضة الطالبين (47/1)

(5) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات (371/5)

أولاً: التفويض المعلق على شرط مطلقاً عن الوقت:

إذا قال لامرأته طلقي نفسك إن شئت فقالت قد شئت لم يقع الطلاق؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة، ونما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، كما أن المشيئة أمر خفي فلا يصح تعليقها على شرط، وكذلك إذا قال لها طلقي نفسك فقالت قد شئت إن طلعت الشمس[1].

وإذا علق الطلاق على مشيئة الغير فمتى وجدت المشيئة من الغير طلقت، كما إذا قال لها طلقي نفسك إن شاء فلان فقال فلان قد شئت، ولكن إذا علق فلان مشيئته على شرط لم يقع، كما إذا قال لها طلقي نفسك إن شاء فلان فقال فلان قد شئت إن شاء زوجك، ولو قال لها أنت طالق إن شئت وشاء أبوك لم يقع حتى توجد مشيئتها، وإذا قال لها أنت طالق إن شاء فلان وفلان فشاء أحدهما ولم يشأ الآخر فلا تطلق بمشيئة أحدهما لعدم وجود الشرط، وإذا قال لها طلقي نفسك إن شاء زيد فمات زيد أو جن لم تطلق؛ لأن شرط التطليق لم يوجد[2].

ثانياً: التفويض المعلق على شرط مؤقتاً بزمن:

إذا قال لامرأته (أنت طالق إن شئت اليوم)، أو (أنت طالق إن شئت الشهر)، تقيد إيقاعها طلاق نفسها باليوم أو الشهر، فإن خرج اليوم أو الشهر قبل مشيئتها لم تطلق؛ لأنه لم يوجد الشرط الذي علقه عليه، ولا أثر لمشيئتها بعد هذا الزمن.

خلاصة القول:

التفويض المعلق بشرط ينقسم إلى تفويض مطلق عن الوقت، وتفويض معلق بشرط مؤقت بوقت هذا ما اتفق عليه الفقهاء وقد اختلفت بعض الألفاظ في ذلك.

فالتفويض المعلق بشرط مطلقاً عن الوقت إذا علق طلاقها بحضور شخص وقدومه كقوله لها أنت طالق إذا قدم زيد، وكذلك تعليق الطلاق على مشيئتها ومشيئة غيرها كقوله أنت طالق إن شئت، أو أنت طالق إن شاء فلان.

والتفويض المعلق بشرط مؤقتاً بوقت كأنت طالق إن غبت عنك شهراً، أو إن جاء رمضان فأنت طالق، طلقي نفسك إن شئت اليوم أو الشهر.

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (356/5)

(2) البهوتي: كشاف القناع (356/5-357)

المطلب الثالث

التفويض المضاف إلى المستقبل

التفويض المضاف إلى المستقبل عند الحنفية:

إذا قال لامرأته (أمرك بيدك غداً أو رأس شهر كذا)، فإذا جاء الوقت الذي حدده الغد أو رأس شهر كذا صار الأمر بيدها؛ لأن الطلاق يحتمل الإضافة إلى الوقت، فتملك إيقاع الطلاق بقوله أمرك بيدك غداً من فجر طلوع فجر الغد، وتملك إيقاع الطلاق بقوله أمرك بيدك رأس شهر كذا ليلة طلوع الهلال ويومها، وإذا قال لها أمرك بيدك إذا هل الشهر يصير الأمر بيدها ساعة يهل الهلال[1].

وإذا قال لها (أمرك بيدك اليوم) و(أمرك بيدك غداً) فهما أمران حتى لو اختارت زوجها اليوم، أو ردت الأمر فهي على خيارها غداً؛ لأنه ملكها بكل واحد من التفويضين طلاقاً، ولا يدخل الليل في هذا التفويض؛ لأن ما أثبت لها من الأمر في اليوم الأول، مختلف عن الأمر الذي أثبته لها في اليوم الذي يليه[2]، وإذا قال لها أمرك بيدك اليوم وغداً، أو قال أمرك بيدك هذين اليومين فلها الأمر تختار نفسها في أيهما شاءت، ولا يبطل القيام من المجلس ما بقي شيء من الوقتين[3].

وإذا قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد، فمعناه أمرك بيدك اليوم، وأمرك بيدك بعد غد، فهما تمليكان حيث إن لفظ اليوم لا يجمع إلى لفظ بعد غد، وعليه إذا أرادت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم، ويبقى الأمر بيدها بعد غد، كما أن التفويض بهذه الصيغة لا يملكها التفويض ليلاً؛ لأن الليل غير داخل في التفويض، بخلاف ما لو قال لها أمرك بيدك اليوم وغداً؛ لأنه بمعنى أمرك بيدك يومين فيدخل الليل[4]، ولو ردت التفويض في يومها لم يبق لها الخيار إلى الغد، لأنهما تفويض واحد لم يفصل بينهما[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (254/4)

(2) ابن عابدين: رد المحتار (570/4)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (2549/4)

(4) ابن عابدين: رد المحتار (569/4)، ابن نجيم: البحر الرائق (246/3)

(5) ابن عابدين: رد المحتار (569/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق (223/2)

التفويض المضاف إلى المستقبل عند المالكية:

التفويض المضاف إلى المستقبل عند المالكية ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: تفويض مضاف إلى المستقبل محقق الوقوع.

ثانياً: تفويض مضاف إلى المستقبل ممتنع الوقوع.

ثالثاً: تفويض مضاف إلى المستقبل محتمل غير غالب.

أولاً: التفويض المضاف إلى المستقبل محقق الوقوع:

يقصد بالتفويض المضاف إلى المستقبل محقق الوقوع، أن يكون هذا التفويض يمكن بلوغه عادة، أو محتمل وقوعه غالباً، أو كان مما لا يصير عنه[1]، وعليه يكون التفويض المضاف إلى المستقبل محقق الوقوع له صور ثلاث:

1- أن يكون التفويض المضاف إلى المستقبل يمكن بلوغه عادة، كما إذا قال لامرأته أنت مخيرة أو مملكه بعد شهر أو بعد عام، أو أنت مملكة أو مخيرة يوم موتي.

2- أن يكون التفويض المضاف إلى المستقبل محتمل وقوعه غالباً، إذا قال لامرأته أنت مخيرة أو مملكة إذا حضت.

3- أن يكون التفويض المضاف إلى المستقبل مما لا يصبر عنه، إذا قال لامرأته أنت مخيرة إذا قمت[2].

ثانياً: التفويض المضاف إلى المستقبل ممتنع الوقوع:

كما إذا قال لزوجته (إذا لمست السماء فأنت طالق)، أو (أمرك بيدك إن لمست السماء)، وكذلك قوله لها (أمرك بيدك إن شربت البحر)، فلا يقع الطلاق؛ لأنه عُلق على مستقبل ممتنع[3].

ثالثاً: التفويض المضاف إلى المستقبل محتمل غير غالب:

إذا قال لزوجته (أنت طالق إن قدم زيد)، أو (أمرك بيدك إن قدم زيد)[4].

---

(1) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (361/1)

(2) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (543/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليلي (361/1)

(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (543/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليلي (361/1)

(4) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (543/4)

أثر وقوع التفويض بهذه الأقسام الثلاثة المضافة إلى المستقبل:

تفويض الزوج زوجته المملكة أو المخيرة في التفويض المضاف إلى المستقبل محقق الوقوع يقتضي التنجيز؛ لأنه علق التخيير والتمليك بما ينجز فيه الطلاق فيقع، أما في التفويض المضاف إلى المستقبل ممتنع الوقوع فإنه لا يقع؛ لأنه علق الطلاق بما لا ينجز، وإذا كان التفويض في المستقبل محتمل غالب فإنه يتوقف بثبوت الحق لها على حصول المحتمل غير الغالب، فينظر إن قدم زيد[1].

التفويض المضاف إلى المستقبل عند الشافعية:

ينقسم التفويض المضاف إلى المستقبل عند الشافعية إلى قسمين هما:

أولاً: ما يتعلق على صفة توجد لا محالة.

ثانياً: إذا علق على صفة محتملة الوجود.

أولاً: التفويض المضاف إلى المستقبل معلق على صفة توجد لا محالة:

إذا قال لامرأته (طلقي نفسك إذا طلعت الشمس)، أو (طلقي نفسك رأس الشهر) صح لأن مثل هذا التعليق ليس بيمين.

ثانياً: إذا علق على صفة محتملة الوجود:

إذا قال لها (طلقي نفسك إن وصلت الدار) لم يصح لأنه يمين، فإذا قال لامرأته علقي طلاقك فعلقت لا يصح، لأن تعليق الطلاق يجري مجرى الأيمان فلا يدخله نيابة[2].

وإذا قال لامرأته اختاري اليوم أو غداً أو بعد غد، فالمضاف إلى الزمن المستقبل فإما أن يكون تمليكاً فلا يحتمل التراخي كالبيع، وإما أن يكون توكيلاً كتوكيله بالبيع اليوم وغد وبعد غد، وعليه فله الرد في بعض الأيام دون بعض[3].

التفويض المضاف إلى المستقبل عند الحنابلة:

التفويض المضاف إلى المستقبل يجعل أمرها بيدها إذا وجد الزمن المضاف إليه، وليس قبل بلوغ زمن هذا الأمر، فإذا تزوج امرأة وقال لأبيها إن جاءك خبري إلى ثلاث سنين، وإلا أمر ابنتك إليك، فلما مضت السنون لم يأت خبر الزوج، فإذا طلقها الأب فطلاقه جائز إن لم يكن

(1) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (543/4)

(2) النووي: روضة الطلبين (48/1)

(3) النووي: روضة الطالبين (51/1)

الزوج رجع عما فوضه للأب؛ وذلك لأنه فوض أمر الطلاق إلى من يملكه، فصح تعليقه على شرط، إذ أن أمر إيقاع الطلاق إلى من فوض إليه على حسب ما جعل إلى المفوض فيه[1].

خلاصة القول:

التفويض المضاف إلى المستقبل تملك به الزوجة تطليق نفسها إذا جاء الوقت الذي حدده، فلا تملك إيقاع الطلاق قبله أو بعده، كما إذا قال لها طلقي نفسك غداً أو رأس الشهر، فإنها تملك إيقاع الطلاق بطلوع فجر يوم الغد.

فالحنفية قد فصلوا ما يقع به التفويض المضاف إلى المستقبل حسب ما تقتضيه عبارة المفوض ورتبوا أحكاماً مختلفة على عبارة التفويض المضافة إلى المستقبل التي تصدر من الزوج.

وقد قسم المالكية التفويض المضاف إلى المستقبل إلى ثلاثة أقسام: تفويض مضاف إلى مستقبل ممتنع فلا يقع به الطلاق، وتفويض إلى مستقبل محقق الوقوع فيقع به الطلاق، وتفويض مضاف إلى مستقبل والغالب فيه احتمال الوقوع وهذا ينتظر فيه حصول الوقوع.

والشافعية قسموا التفويض المضاف إلى المستقبل إلى قسمين مضافة إلى صفة لا محالة فيقع، وتفويض مضاف إلى صفة محتملة فلا يقع على التمليك، ويقع على التوكيل.

والحنابلة قالوا بوقوع الطلاق بالتفويض المضاف إلى المستقبل، إذ أن إيقاع الطلاق إلى من فوض إليه يقع حسب ما جعله المفوض إليه، وقد جعله مضافاً إلى المستقبل فيقع.

---

(1) ابن قدامة: المغني (386/10-387)

الفصل الثاني

وقت إنشاء التفويض، وحكم زمنه، والآثار المترتبة عليه، والرجوع عنه

المبحث الأول:

وقت إنشاء التفويض

المبحث الثاني:

حكم زمن التفويض

المبحث الثالث:

الآثار المترتبة على التفويض

المبحث الرابع:

لزوم التفويض والرجوع عنه ورده

المبحث الأول

وقت إنشاء التفويض

المطلب الأول: التفويض قبل إنشاء عقد الزواج أو في أثنائه

المطلب الثاني: التفويض بعد إنشاء عقد الزواج

المطلب الأول

التفويض قبل إنشاء عقد الزواج أو في أثنائه

قد يكون التفويض بشرط من الزوجة، وهذا الشرط قد تشترطه الزوجة قبل عقد الزواج وفي أثنائه أو بعده ولكل واحد منها حكمه الخاص، وقبل بيان هذه الأحكام نبين بإجمال الشروط التي تؤثر في عقد النكاح سواء كانت قبله أو في أثنائه أو بعده، وهذا ما يعرف بمكان الشرط من العقد وتفصيله على النحو التالي:

1- **الشرط المتقدم**: هو ما يحصل الاتفاق عليه قبل إنشاء العقد وإبرامه، ولا يجرى له ذكر في أثناء العقد لا بالإثبات ولا بالنفي.

2- **الشرط المقارن للعقد على إنشائه**: وهو أن يذكر في أثناء العقد مقترناً بالصيغة الدالة على إنشائه.

3- **الشرط المتأخر**: هو ما يحصل الاتفاق عليه بعد إنشاء العقد وإبرامه[1].

فهذه الشروط بحسب مكانها في العقد؛ سواء كانت متقدمة على العقد أو مقارنة له أو متأخرة عنه لها ثلاثة أنواع هي:-

أولاً: الشروط الموافقة لمقصود عقد النكاح:

هي الشروط التي توافق مقصد الشارع كاشتراط الزوجة على زوجها العشرة بالمعروف والسكنى والنفقة[2]، كما قال النووي إن تعلق بالشرط في النكاح غرض لا يخالف مقتضى النكاح؛ كشرط الانفاق عليها، وألا تخرج إلا بإذنه فهذا لا يؤثر لا في النكاح ولا في الصداق[3].

ثانياً: الشروط التي تنافي مقصد عقد النكاح:

هي الشروط التي تخالف ما شرعه الله؛ مثل أن تشترط المرأة على زوجها أن لا تطيعه، أو تخرج من بيته من غير إذنه، وأن لا يقسم لضرائرها ولا ينفق عليهن ونحو ذلك، وقد اتفق أهل العلم على عدم صحة الشروط التي تخالف ما أمر الله به أو نهى عنه، أو تُخِل بمقصود

---

(1) زكي الدين شعبان: نظرية الشروط صفحة (48-49)

(2) عمر الأشقر: أحكام الزواج صفحة (180)

(3) النووي: روضة الطالبين (264/7)

النكاح الأصلي، وعليه فإن هذه الشروط لا تجوز[1]، وقد وضع أهل العلم قاعدة فقهية تعلل ذلك فقالوا: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط[2].

ثالثاً: الشروط الجائزة:

هي التي لا تنافي مقصود النكاح ولا تخالف ما قرره الشرع؛ مثل أن تشترط على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو تستمر في عملها الذي تبيحه الشريعة الإسلامية ونحو ذلك[3].

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من الشروط، فذهب جمهور العلماء إلى بطلان هذه الشروط وذهب الحنابلة إلى القول بصحتها، والراجح هو صحة الشروط الجائزة في عقد النكاح ووجوب الالتزام بها أولى من الالتزام بها في البيع[4]، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[5].

من خلال عرض أنواع الشروط في عقد النكاح نجد أنه يجوز للزوجة اشتراط تفويض طلاقها لنفسها، وجعل أمرها بيدها؛ إذ إن اشتراط الزوجة جعل أمرها بيدها لا ينافي مقصود النكاح ولا يخالف ما قرره الشرع؛ فالتفويض جائز عند الأئمة الأربعة وقد استدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ أن التفويض حق للزوج، وبتفويض الرجل الطلاق لزوجته ملكها ما هو مملوك له.

وهذا تفصيل لنكاح الزوج للمرأة التي جعل لها أمرها بيدها، إذا كان تفويض الطلاق للمرأة شرطاً متقدماً على العقد، أو شرطاً مقارناً للعقد على النحو التالي:

التفويض قبل إنشاء عقد الزواج:

إن التفويض قبل إنشاء عقد الزواج تحدثت عنه كتب الحنفية دون سواهم من الكتب الأخرى، فيقع التفويض قبل إنشاء العقد بألفاظ مثل أن يقول الزوج لزوجته (يوم أتزوجك فاختاري)، أو (متى أتزوجك فاختاري)، أو (إن تزوجتك فاختاري)، أو (إذا تزوجتك فاختاري)، أو (كلما تزوجتك فاختاري)، فلها الخيار في جميع ذلك المجلس الذي يتزوجها فيه، ومرد ذلك أن هذا التفويض يتضمن التعليق، وتعليق الطلاق جائز عند الحنفية، لأن المعلق بشرط

---

(1) عمر الأشقر: أحكام الزوج صفحة (181)

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر صفحة (149)

(3) عمر الأشقر: أحكام الزواج صفحة (134)

(4) عمر الأشقر: أحكام الزواج صفحة (191)

(5) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ح(2572)

كالتفويض المنجز[1]؛ إذ أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط (إن تزوجتك)، ووجود الجزاء (فاختاري)، فلا يشترط لصحة اختيار الزوجة نفسها أو جعل أمرها بيدها قيام الملك في الحال، لأنه في هذه الحالة إذا أضيف الطلاق إلى النكاح وقع الطلاق عقب النكاح[2].

فمرد جواز التفويض قبل إنشاء العقد عند الحنفية، أنهم اعتبروا التفويض قبل إنشاء العقد له صفة التعليق، والتفويض المعلق بشرط عند الحنفية كالمنجز.

التفويض المقارن لعقد الزواج:

بأن نكح الزوج المرأة على أن أمرها بيدها صح ذلك، وصحة ذلك الشرط مقيدة بما إذا ابتدأت المرأة بجعل أمرها بيدها، فقالت (زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي)، أو (زوجت نفسي منك على أن أطلق نفسي كلما أريد) فقبل الزوج ذلك وقال قبلت، ويبطل ذلك الشرط إذا بدأ الزوج بتفويض الطلاق لامرأته وجعل أمرها بيدها أثناء العقد؛ وذلك بأن قال لها (تزوجتك على أن أمرك بيدك)، أو (تزوجتك على أن تطلقي نفسك)، فإنها لا تطلق ولا يصير الأمر بيدها[3].

يتضح من ذلك أن التفويض عند الحنفية يصح قبل إنشاء العقد وعند إنشاء العقد، ولكن يشترط في التفويض إذا كان عند إنشاء العقد أو في أثنائه أن تكون الزوجة هي التي تبدأ اشتراط جعل الأمر بيدها، أما إذا بدأ الزوج التفويض فإنه لا يجوز وذلك للأسباب التالية: -

1- إن الزوجة إذا كانت هي البادئة فإن التفويض يكون بعد تمام العقد؛ وذلك لأن الزوجة حين اشتراطها أن يكون أمرها بيدها تكون قد اشترطت تمليكها الطلاق، فإذا قبل الزوج ذلك فيكون قبوله هذا الشرط يتضمن شيئين؛ قبول الزوج من المرأة، ثم قبول شرط تمليكها الطلاق، فيكون التفويض قد تم بعد تمام عقد الزواج، والتفويض بعد الزواج جائز[4].

إذ أن التفويض يشترط فيه أن يتم بعد وجود ملك النكاح؛ لأن وجود ملك النكاح تترتب عليه الآثار المقصودة من هذا العقد، والتي يعتبر الطلاق أحدها؛ فبالتالي إذا ملك الزوج النكاح فإنه يملك الطلاق، ومادام الزوج قد ملك الطلاق فإنه يملك تمليكه لزوجته؛ لأن من ملك شيئاً فله أن يملكه لغيره[5].

---

(1) السرخسي: المبسوط (217/2)

(2) المرغيناني: الهداية (250/2)

(3) ابن عابدين: رد المحتار (573/4)

(4) فراج: أحكام الأسرة صفحة 93، زيدان: المفصل صفحة (198)

(5) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية صفحة (389)، إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية (275/1)

2- أما إذا بدأ الزوج بتفويض الطلاق لزوجته في أثناء العقد لم يصح التفويض ولا تكون العصمة بيدها، فلا تملك أن تطلق نفسها؛ وذلك لأن الزوج قد ملكها الطلاق قبل أن يملكه وهذا لا يصح، إذ أن ملك الطلاق يترتب على ملك الزواج ويعتبر أثراً من آثاره؛ بمعنى أن الزوج يكون قد ملك الزوجة الطلاق ولا وجود للزواج، فبالتالي لا يكون لملك الطلاق وجود، ومن ثم لا يملك الزوج تمليك الطلاق لزوجته لأن فاقد الشيء لا يعطيه(1).

فالتفويض أثناء إنشاء العقد إذا كان بعبارة الزوجة فإن له حكم التفويض بعد إنشاء العقد، أما إذا كان بعبارة الزوج، فإن الشرط باطل والعقد صحيح.

أحكام متعلقة بالتفويض أثناء عقد الزوج عند المالكية:

للتفويض أثناء العقد عند المالكية أحكام تتعلق به وتتمثل في الحكمين التاليين:

أولاً: حكم رضا الزوج بالشروط عند عقد الزواج ومخالفتها بعد العقد:

قال القرافي: إذا قال الزوج عند العقد رضيت بالشروط ولا ألتزمها إلا بعد البناء، فبنى بخلافها فأنكرت عليه امرأته عدم التزامه بهذه الشروط، فقال الزوج إني قلت لا ألتزمها إلا بعد البناء فقالت الزوجة إنه لم يبين لها ذلك؛ فإن النكاح لا يلزم المرأة إلا إذا التزم الزوج الشروط في المجلس قبل الافتراق، وإن رضيت بسقوط هذه الشروط، فإنه يشترط رضاها بسقوط هذه الشروط عن قرب، ولا ينفع إسقاط هذه الشروط بعد الطول(2).

ثانياً: لا مناكرة للزوج فيما هو مشروط في عقد الزواج عند المالكية:

إذا فوض الزوج الطلاق لامرأته على سبيل التمليك فله مناكرتها سواء قبل الدخول أو بعده إذا زادت عن واحدة وكذا المخيرة قبل الدخول فله مناكرتها إذا زادت عن واحدة؛ بخلاف المخيرة بعد الدخول فليس له مناكرتها، وهذا ما يقتضيه الشرط الأول من شروط المناكرة، وهو بخلاف الشرط السادس من شروط المناكرة وهو أن لا يكون التمليك أو التخيير مشروطاً لها في عقد نكاحها؛ فإذا كان التفويض مشروطاً لها في عقد نكاحها وطلقت نفسها ثلاثاً فإنه لا مناكرة له، سواء قبل الدخول أو بعده(3).

فمناكرة الزوج لامرأته في الشرط الأول مطلقة وقيدها الشرط السادس، إذ أن المناكرة في الشرط الأول للمملكة قبل الدخول وبعده والمخيرة قبل الدخول، أما في الشرط السادس فليس له المناكرة مطلقاً سواء كان شرطاً من الزوجة أو متبرعاً به من الزوج.

---

(1) شلبي: أحكام الأسرة صفحة (524)، إبراهيم أحكام الأحوال الشخصية (1/273-274)

(2) القرافي: الذخيرة (4/407)

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/362)، الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (4/535)

تفصيل ذلك إن وجد تفويض النكاح للزوجة في عقد نكاحها فإن الشرط الواقع ليس له مناكرتها فيه، فإذا شرط التمليك أو التخيير في عقد نكاح المرأة وطلقت نفسها ثلاثاً فليس له مناكرتها في التمليك قبل الدخول وبعده، وفي التخيير قبل الدخول وبعده، وله الرجعة إذا بقي له شيئاً من العصمة بعد إيقاع ما هو مشروط لها في عقد نكاحها[1]، وكذلك ليس للزوج مناكرة الزوجة إذا وجد التفويض في عقد نكاحها تبرعاً؛ إذ أن الواقع في العقد سواء كان مشترطاً من الزوجة أي وقع بعبارتها، أو متبرعاً به أي وقع بعبارة الزوج؛ فحكمهما واحد من جهة عدم الناكرة؛ لأن ما وقع في العقد من غير شرط له حكم ما وقع بشرط[2].

وقد مثل مالك للتفويض المشروط في أصل العقد بأن شرط لها الزوج في عقد النكاح أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتزوج الزوج وقضت المرأة بالثلاث تطليقات فلا مناكرة له سواء قبل الدخول أو بعده[3].

خلاصة القول:

إن تفويض الطلاق للمرأة قد يكون متقدماً على العقد، أو مقارناً له أو متأخراً عنه، وقد تحدثت عن تفويض الطلاق للمرأة حال كونه شرطاً متقدماً على العقد أو مقارناً له، وقد أجاز الحنفية تفويض الطلاق للمرأة إذا كان شرطاً متقدماً لاعتبار أن التفويض المتقدم على العقد تفويضاً معلقاً بشرط؛ إذ إن التفويض المعلق بشرط كالمنجز، أما إذا كان التفويض مقارناً للعقد فإن ابتدأت المرأة التفويض جاز ذلك، وإن ابتدأ الزوج التفويض أثناء العقد، فإنه يبطل التفويض ويصح عقد النكاح.

أما المالكية فإنهم يجيزون اشتراط التفويض في أصل العقد إذا تزوجها الرجل على أن أمرها بيدها، ولم يفرقوا بين كون هذا الشرط في العقد مشروطاً من الزوجة أو متبرعاً به من الزوج؛ إذ لا فرق عندهم بين ما إذا ابتدأ الزوج التفويض أو ابتدأته المرأة، فالزوج ملزم بتنفيذ هذا الشروط، ولا مناكرة له وهذا ما يقتضيه الشرط السادس من شروط المناكرة عند المالكية.

---

(1) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (535/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

(2) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (536/4)، الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (365/2)

(3) الإمام مالك: المدونة (395/3)

المطلب الثاني

التفويض بعد إنشاء عقد الزواج

التفويض قد يكون قبل العقد أو مقارناً له، وقد يكون بعد تمام العقد فهذا عقد صحيح تترتب عليه الآثار المقصودة منه؛ ومرد صحة التفويض بعد إنشاء عقد الزواج يرجع إلى أن الزوج هو المالك للطلاق فيملك التفويض فيه، فله أن يفوضه إلى زوجته في أي وقت شاء[1].

وقد قمت بتفصيل أهم الفروق بين التفويض قبل وأثناء عقد الزواج وبين التفويض بعد إنشاء عقد الزوج وذلك على النحو التالي:

أولاً: حضور المرأة وغيابها عن مجلس التفويض:

يشترط في التفويض قبل إنشاء العقد وفي أثنائه أن تكون الزوجة حاضرة إذ أن في التفويض قبل إنشاء العقد يكون توجيه الخطاب من الزوج لامرأته كأن يقول لها (يوم أتزوجك فاختاري) فهو معلق بشرط؛ فالتفويض المعلق بشرط كالمنجز[2]، أما في أثناء العقد فالزوجة هي المشترطة في التفويض وهذا الاشتراط يقتضي حضورها أثناء العقد[3]، أما إذا كان التفويض بعد إنشاء العقد وكانت الزوجة غائبة عن المجلس، أو كانت لا تسمع، أو تأخر علمها بالتفويض فإنه يمتد إلى ما وراء المجلس[4].

ثانياً: الذي تصدر منه عبارة التفويض:

يشترط أن يصدر التفويض قبل إنشاء العقد من الزوج؛ لأن هذا التفويض فيه إضافة الطلاق إلى النكاح، وإذا أضيف الطلاق إلى النكاح وقع الطلاق عقب النكاح؛ إذ إن الزوج حين يفوض الطلاق لامرأته يضيف طلاقها إلى نكاحها بأن يقول لها (إن تزوجتك فاختاري)، أو (يوم أتزوجك فاختاري)، فبالتالي إذا تزوج الرجل المرأة فلها الخيار في تطليق نفسها[5].

ويشترط في التفويض أثناء إنشاء العقد أن تبدأ المرأة بجعل الأمر بيدها، بأن تقول (زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي)، أما إذا بدأ الزوج بتفويض الطلاق لامرأته وجعل

---

(1) زيدان: المفصل (398/7)، شلبي: أحكام الأسرة صفحة (524)

(2) السرخسي: المبسوط (217/2)

(3) ابن عابدين: رد المحتار (573/4)

(4) ابن عابدين: رد المحتار (544/4)

(5) السرخسي: المبسوط (217/2)

الأمر بيدها أثناء العقد فإن ذلك يبطل الشرط[1]؛ وذلك لأن الزوج يكون قد ملكها الطلاق قبل أن يملكه وهذا لا يصح[2]، بخلاف ما لو بدأت المرأة بالتفويض إذ إن التفويض يكون قد تم بعد تمام عقد الزوج والتفويض بعد الزواج جائز[3].

أما المالكية فإنهم يجيزون أن يصدر التفويض من الرجل والمرأة على حد سواء قبل العقد وفي أثنائه وبعده؛ إذ إن الشرط الواقع على الزوج في أثناء العقد فإنه ملزم به، سواء صدر شرط تفويض المرأة طلاق نفسها من الزوج أم من الزوجة وليس له مناكرتها في هذه الشروط، سواء كانت مدخول بها أو غير مدخول بها[4].

أما التفويض بعد إنشاء العقد فالنصوص الشرعية صريحة في خطاب الرجل بالطلاق وإسناده إليه، فالأمر الذي يفيد أن الطلاق هو حق للرجل وقد قال النووي الطلاق حق للأزواج على زوجاتهم، فالزوج مخير بين أن يطلق بنفسه وبين أن يوكل فيه وبين أن يفوضه إلى المرأة[5]، بدليل أن النبي ﷺ قد خير نساءه فاخترنه[6]، فالتفويض بعد إنشاء العقد له ألفاظه الدالة عليه، وله تكييفه عند الفقهاء وأنواعه وزمنه والأحكام المترتبة عليه.

ثالثاً: التفويض على مال:

لقد اتفق الفقهاء في أصل المسألة فقالوا بجواز التفويض على مال بعد عقد الزواج[7]، واختلفوا في فروع المسألة وتفصيل ذلك على النحو التالي:

التفويض على مال عند الحنفية:

إذا أراد الزوج تكرار التفويض فله ذلك؛ بأن يقول للزوجة أمرك بيدك كلما شئت ومتى شئت، وغيره من الألفاظ التي تقتضي التكرار، كأن يقول لها (اختاري اختاري اختاري)[8]، وله أن يجعل هذا التكرار على مال، بأن قال لها (اختاري اختاري اختاري بألف درهم)، فقالت

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (537/4)

(2) شلبي: أحكام الأسرة صفحة (524)، إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية (273/1)

(3) فراج: أحكام الأسرة صفحة 93، زيدان: المفصل (398/7)

(4) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (263/2)، الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (532/4)

(5) ابن قدامة: المغني (381/10)

(6) سبق تخريجه صفحة (51) من هذا البحث

(7) ابن عابدين: رد المحتار (563/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)، الشربيني: مغني المحتاج (286/3)، البهوتي: كشاف القناع (395/5)

(8) ابن عابدين: رد المحتار (563/4)، المرغيناني: الهداية (249/2)

(اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة) فهو ثلاث تطليقات وعليها ألف درهم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد إذا اختارت الأولى أو الوسطى كانت طلقة ولا شيء عليها من المال، وإن اختارت نفسها بالأخيرة كانت تطليقة واحدة وعليها ألف درهم؛ لأن كل واحدة من التخييرات تعتبر تخييراً تاماً بنفسه يعطى كل منها حكمه الخاص، فالألف درهم بدلاً والبدل لم يذكر إلا في الاختيار الأخير، فلا يجب إلا باختيار الأخيرة[1].

ولو قالت اخترت طلقت ثلاثاً وعليها الألف، ولو كرر التخيير بحرف الجمع اختاري واختاري واختاري بألف درهم فعند أبي حنيفة تطلق ثلاثاً وعليها ألف درهم، وعند أبي يوسف ومحمد لا يقع الطلاق؛ لأنه جمع بين التخييرات بحرف الجمع مما جعل الكل كلاماً واحداً، وكذلك لو قال لها اختاري فاختاري فاختاري فتقع الثلاث ويلزمها الألف عند أبي حنيفة، وعندهما لا يقع شيء، كما إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثاً بألف درهم فطلقت نفسها واحدة فلا يقع شيء[2].

وإذا قالت امرأة لزوجها إذا جاء غداً فاخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلاً ولو نهته عن ذلك صح نهيها، وإذا وكلت الرجل بخلع نفسها فخلعت نفسها منه بمال أو عوض، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يرضى الزوج؛ لأن هذا بمنزلة البيع يشترط فيه رضا الطرفين، بخلاف ما لو قال لها اخلعي نفسك مني وذكر مبلغاً من المال ففعلت كان ذلك جائزاً[3].

ولو قال لها اشتري طلاقك مني بما شئت وقد وكلتك بذلك فقالت قد اشتريته وذكرت مبلغاً من المال كان باطلاً، أما إذا قال لها اشتري نفسك مني فقالت اشتريت وقال الزوج بعت فإنه يقع[4].

التفويض على مال عند المالكية:

إن الشرط الواقع على الزوج في عقد النكاح، فهو ملزم به سواء كان اشتراطاً من الزوجة أو تبرعاً من الزوج، فلا يملك الرجعة فيه إلا إذا أبقت المدخول بها شيئاً من العصمة، كما أن ليس للزوج رجعتها إذا خلعت نفسها منه لإسقاطها صداقها أو شيئاً منه تنفيذاً لهذا الشرط، وإذا بانت المرأة من زوجها بخلع أو بتات فإنه يسقط ما بيدها[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (263/4)

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (263/4-264)

(3) ابن نجيم: كنز الدقائق من البحر الرائق (354/3)

(4) ابن نجيم: كنز الدقائق من البحر الرائق (354/3)

(5) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاسية الخرشي (532/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

التفويض على مال عند الشافعية:

إذا قال الزوج لامرأته (طلقي نفسك بألف أو على ألف إن شئت) فطلقت نفسها وقع طلاقاً بائناً، وهذا تمليك بعوض كالبيع، وإن وقع التفويض بلا عوض فهو تفويض للزوجة كالهبة[1].

ويشترط لوقوع التفويض في الطلاق على عوض أن يكون فوراً ومن زوجة جائزة التصرف؛ فإذا قال لها طلقي نفسك بألف فطلقت نفسها على الفور وهي جائزة التصرف، بانت من زوجها ولزمها الألف[2]، لو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بالألف فإنه يقع الطلاق رجعياً ويُلغى ذكر المال، فيكون لا معنى لقولها بألف درهم[3].

التفويض على مال عند الحنابلة:

يجوز أن يجعل الزوج أمر امرأته بيدها بعوض، سواء كان هذا العوض منها أو من غيرها ممن يصح تبرعه، وحكم التفويض بعوض كحكم التفويض بلا عوض، في أن للزوج الرجوع عنه وأنه يبطل بالوطء أو الفسخ[4].

فإذا قالت الزوجة (اجعل أمري بيدي وأعطيك عبدي هذا) فقبض العبد وجعل أمرها بيدها فلها أن تختار نفسها بهذا الجعل ما لم يرجع أو يطأ؛ لأن جعل أمرها بيدها وكالة فبالتالي يبطل هذا الجعل بالوطء أو الرجوع، ولا يبطل بدخول العوض فيه[5].

---

(1) النووي: روضة الطالبين (46/8)

(2) البجيرمي: حاشية البجيرمي (13/4)

(3) الرملي: نهاية المحتاج (439/6)، الشربيني: مغني المحتاج (286/3)

(4) البهوتي: كشاف القناع (395/5)

(5) البهوتي: كشاف القناع (395/5-396)

خلاصة القول:

من خلال عقد مقارنة بين التفويض قبل وأثناء عقد النكاح وبين التفويض بعد إنشائه، خلصت إلى أن لكل تفويض منها ألفاظه الخاصة به؛ فالألفاظ التي يقع بها التفويض قبل عقد الزواج فيها معنى التعليق، وبالتالي يكون نوع التفويض الذي يقع بها تفويضاً معلقاً بشرط، والتفويض في أثناء العقد يقع بعبارة الزوجة حتى يكون صحيحاً وذلك عند الحنفية، وعند المالكية يجوز أن يقع بعبارة الزوج أو الزوجة، أما التفويض بعد عقد النكاح فيقع بالألفاظ الصريحة والكناية المتفق عليها عند الأئمة، ويقع التفويض بهذه الألفاظ منجزاً ومعلقاً بشرط ومضافاً إلى المستقبل، ولكل منها له صفته بالحكم الثابت بالتفويض، وقد اتفق الأئمة على جواز التفويض على مال بعد إنشاء العقد.

المبحث الثاني

زمن التفويض

المطلب الأول: هل التفويض على الفور أم على التراخي؟

المطلب الثاني: تكرار التفويض

المطلب الأول

هل التفويض على الفور أم على التراخي؟

إن التفويض عند الفقهاء له أنواع ثلاثة التفويض المنجز، التفويض المعلق بشرط، التفويض المضاف إلى المستقبل، والتفويض المنجز قد يكون مؤقتاً وقد يكون مطلقاً عن الزمان[1]، وهذا هو موضع بحثنا، إذ أن المدقق في مذاهب الفقهاء من حيث تقييد التفويض وتراخيه بالمجلس يجدها على النحو التالي:

المذهب الأول: إذا فوض الزوج الطلاق لامرأته، فلها أن تطلق نفسها بألفاظ التفويض صريحها وكنايتها على الفور ما لم يتفرقا من المجلس، أو يحدث ما يقطع ذلك المجلس، وبهذا قال الحنفية والشافعية[2].

المذهب الثاني: إذا فوض الزوج الطلاق لامرأته بصيغة اختاري فهو يتقيد بمجلس التخيير، أما إذا كان بلفظ أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو على التراخي، وبهذا قال الحنابلة[3].

المذهب الثالث: إذا خير الزوج امرأته وملكها أمر نفسها تخييراً عارياً عن الزمان والمكان، فلها ذلك التمليك أو التخيير ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه من نفسها، وبهذا قال المالكية[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

الذين قالوا بأن تفويض الطلاق يتقيد بالمجلس بجميع صيغه صريحها وكنايتها على النحو التالي:

1- إن التفويض تمليك ؛ حيث إن المرأة تملك به الطلاق والتمليك يقتصر على المجلس؛ وبالتالي يكون التفويض مقتصراً على المجلس؛ إذ إن التمليك يفتقر إلى القبول فكان القبول فيه على الفور كسائر التمليكات[5]، فكان اشتراط المجلس في التفويض كما في البيع، إذ إن

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (249/4)، الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (544/4)، البحيرمي: حاشية البحيرمي (13/4)، ابن قدامة: المغني (386/10)

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (249/4)، النووي: المجموع (231/18)

(3) ابن قدامة: المغني (381/10)

(4) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)

(5) المرغيناني: الهداية (243/2)، النووي: المجموع (331/18)

أصل خيار القبول في البيع المجلس، وقد اعتبرت ساعات المجلس ساعة واحدة بالضرورة[1].

2- مادام أن التفويض تمليك، وهذا التمليك قد تم بالخطاب، وكل شخص يخاطب غيره يطلب جواب خطابه في المجلس؛ وعليه فإن التفويض خطاب من الزوج يطلب به جواب امرأته فلا بد أن يكون جواب هذا الخطاب في المجلس[2].

وتفويض الزوج الطلاق لامرأته يقتضي جواباً في المجلس؛ لأن التفويض مملك من الزوج لزوجته وهو يحقق مصلحتها ومنفعتها فيكون له حكم التمليك.

وقد قال الشافعي: "لا أعلم خلافاً أن الزوج إذا فوض الطلاق لامرأته فطلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس ، أو يحدثا ما يقطعه[3]؛ أن الطلاق يقع عليها بهذا التفويض"[4].

وتفويض الطلاق عند الشافعية على الفور في الجديد عن الشافعي؛ لأنه تمليك يتعلق بغرض المرأة كغيره من التمليكات فنزل منزلة ملكتك نفسك، أما في القديم من قول الشافعي فهو توكيل، فلا يشترط فيه الفور وهو على التراخي[5]، والصحيح أنه تمليك كما هو في الجديد ويعطى حكمه من حيث إنه على الفور فيتقيد بالمجلس[6].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

الذين قالوا بأن التفويض إذا كان بصيغة اختاري هو يتقيد بالمجلس وهو على الفور، أما إذا كان بلفظ أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو على التراخي وهو ما ذهب إليه الحنابلة:-

1- إن التفويض بلفظ (اختاري) على الفور؛ لأنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول في البيع[7]، هذا إذا كان التخيير على الإطلاق أما لو خيرها مدة كأن قال لها اختاري نفسك يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، أو قال لها اختاري نفسك متى شئت ونحو ذلك؛ فإنها تملك ذلك

---

(1) العيني: البناية (123/5)

(2) السرخسي: المبسوط (197/3)

(3) ماينقطع به المجلس: إذا وجد دليل الإعراض عن التفويض من الزوجين بأن تشاغلا بما يقطعه، ولقد اتفق الفقهاء على أن قيام الزوجة من المجلس يبطل التفويض، أما قيام الزوج أو فراره من المجلس فإنه لا يبطل التفويض عند الحنفية والمالكية والشافعية ويبطله عند الحنابلة، وانتقالها من جلسة إلى أخرى لا يبطل التفويض. السرخسي: المبسوط (197/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (366/2)، الشيرازي: المهذب (289/4)، البهوتي: كشاف القناع (394/5)

(4) الشيرازي: المهذب (289/4)

(5) الشربيني: مغني المحتاج (285/3-286)

(6) النووي: روضة الطالبين (46/5)

(7) ابن قدامة: المغني (387/10)

حسب ما جعله لها، وحينها يجوز تمليك الخيار على التراخي فيمتد إلى ما وراء المجلس[1]؛ لأن النبي قال لعائشة لما خيرها: (إني ذاكر لكي أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك)[2].

2- إذا كان التفويض بلفظ (طلقي نفسك أو أمرك بيدك) فإنه على التراخي، ويبقى التفويض بيدها إلى ما وراء المجلس؛ لأنه توكيل بالطلاق كما لو قال لأجنبي أمر امرأتي بيدك، إذ أن التوكيل يعم الزمان ما لم يقيد بقيد[3]، وكذا لو قال لها طلقي نفسك فلها طلاق نفسها متراخياً كالوكيل إذ أن مقتضى اللفظ الإطلاق[4].

ولا يبطل هذا التراخي وإن تطاول المجلس ما لم يفسخ التفويض أو يطأها فإذا فسخ التفويض بطل خيارها؛ لأنه توكيل كسائر الوكالات يبطل بالفسخ، كما أنه يبطل بالوطء؛ لأن الوطء يدل على الفسخ، وكذلك إذا رد التفويض يبطل خيارها؛ لأنه وكالة والوكالة تبطل بالرد[5].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

الذين قالوا إذا خير الزوج امرأته وملكها أمر نفسها تخييراً عارياً عن الزمان والمكان فلها ذلك التخيير أو التمليك ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه من نفسها وهم المالكية واستدلوا بما يلي:

1- إن المملكة التي ملكها زوجها عصمتها، والمخيرة التي خيرها زوجها في اختيار نفسها، لها أن تقضي برد التفويض والبقاء على العصمة، أو أن تقضي بالفراق فتطلق نفسها، فيكون ما صدر من الزوج إيجاباً يحتاج إلي قبول من الزوجة وهذا القبول لابد أن يكون في المجلس الذي وقع فيه التمليك أو التخيير.

2- إذا كان التفويض مطلقاً عن الزمان والمكان فلها القضاء بعد المجلس الذي طالت إقامتها فيه ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن زوجها منها طائعة[6].

---

(1) ابن قدامة: المغني (388/10)

(2) سبق تخريجه صفحة (41) من هذا البحث

(3) ابن مفلح: المبدع (287/7)، المقدسي: العدة صفحة (416)

(4) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات (378/5)، المقدسي: العدة صفحة (416)

(5) ابن مفلح: المبدع (286/7)، البهوتي: الروض المربع صفحة (351)

(6) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (366/2)، أحمد الأزهري: الفواكه الدواني (75/2)

وقد رجع الإمام مالك عن هذا القول، ثم عاد إليه واستمر على هذا القول إلى أن مات؛ بأن المملكة والمخيرة لها الخيار ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه من نفسها[1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم زمن التفويض من حيث تقييده بالمجلس وعدم تقييده بالمجلس إلى سببين هما:

1- اختلاف الفقهاء في حقيقة التفويض؛ حيث إن الحنفية يعتبرون أن التفويض هو جعل الأمر باليد، والمالكية يعتبرونه جعل إنشاء الطلاق بيد الغير، والشافعية يعتبرونه تمليكاً في الجديد عن الشافعي وفي القديم تمليكاً، كما أن الحنابلة يعتبرون التفويض توكيلاً.

2- اختلاف الفقهاء في تكييف التفويض؛ حيث أن الحنفية والشافعية كيفوا التفويض بجميع ألفاظه صريحها وكنايتها على أنه تمليك على الفور ويتقيد بالمجلس، أما الحنابلة جعلوه توكيلاً في أمرك بيدك وطلقي نفسك فهو توكيل على التراخي ولا يتقيد بالمجلس، وجعلوه تمليكاً في اختاري فهو على الفور ويتقيد بالمجلس، والمالكية جعلوه تمليكاً في طلقي نفسك وأمرك بيدك، وتخييراً في اختاري نفسك وتوكيلاً في وكلتك في طلاق نفسك، وفي جميعها يتقيد التفويض بعلم القاضي وتمكن زوجها منها، وفي جميعها يبقى أمر الزوجة بيدها ما لم يعلم القاضي أو تمكنه من نفسها.

المذهب الراجح:

بعد عرض المسألة بمذاهبها وأدلتها، فإنني أرى أن الخلاف بين هذه المذاهب خلافاً شكلياً، يرجع إلى تكييف التفويض عند الفقهاء؛ إذ إن المذهب الأول والثاني يشتركان في أن التفويض يتقيد بالمجلس إذا كان بصيغة التخيير، ويختلفان إذا كان التفويض بصيغة أمرك بيدك وطلقي نفسك فلا يتقيد بالمجلس، أما المذهب الثالث فإنه يتقيد بمجلس القضاء عند علم القاضي.

مع ذلك فإنني أرجح الأول القائل بأن التفويض يتقيد بالمجلس وذلك للأسباب التالية:

1- إن تفويض الطلاق للمرأة يتقيد بالمجلس لأنه تمليك لها؛ فهي تملك طلاقها بهذا التفويض كما تملك سائر حقوقها ومعاملاتها، ونجد أن الحقوق والمعاملات التي تحقق مصلحةً ونفعاً للإنسان تحتاج إلى قبول في المجلس.

---

(1) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (541/4)

2- حينما ملك الزوج الزوجة حق طلاق نفسها، ملكها إياه بالخطاب، والشخص إذا خاطب شخصاً آخراً يطلب منه جواب خطابه في المجلس؛ وبالتالي لابد أن يتقيد التفويض بالمجلس.

3- يقع التفويض بألفاظ صريحة وكناية وبالتالي فلا داعي أن يكون التفويض متقيداً ببعضها بالمجلس وفي بعضها غير متقيد بالمجلس كما هو عند الحنابلة.

المطلب الثاني
تكرار التفويض

قد تم الحديث عن أثر تكرار التفويض من حيث تقييده بالمجلس، وأثره على عدد التطليقات الواقعة بالتفويض، فنرى أن الفقهاء قد اتفقوا على أصل المسألة حيث إن تكرار التفويض يكون بأمرين: -

0- تكرار اللفظ نفسه كقوله (طلقي نفسك، طلقي نفسك، طلقي نفسك)، أو (اختاري، اختاري، اختاري)، أو (أمركِ بيدكِ، أمركِ بيدكِ، أمركِ بيدكِ).
0- أن يكون التفويض بلفظ يدل على التكرار كقوله (طلقي نفسك متى شئت)، أو (طلقي نفسك متى ما شئت).

واختلفوا في فروع المسألة وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: تكرار التفويض عند الحنفية:

إذا قال لها أمرك بيدك كلما شئت فيصير الأمر بيدها في ذلك المجلس وغيره ولها أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث[1]؛ لأن متى ومتى ما شئت موضوعة للوقت، فهي عامة في جميع الأوقات؛ فيكون معنى هذا التفويض أنه قال لها أمرك بيدك في أي وقت شئت وكذا إذا قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً؛ لأن كلمة كلما توجب تكرار الأفعال[2].

وإذا قال لها (أمرك بيدك إذا شئت)، أو (إذا ما شئت أو متى ما شئت) فلها الخيار في المجلس وفي غيره؛ لأن متى شئت ومتى ما شئت عامة في الأوقات كلها، فإذا قال لها طلقي نفسك متى شئت ومتى ما شئت فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت، لكنها لا تملك أن تختار إلا مرة واحدة في المجلس أو غيره، بخلاف كلما فإنه يتكرر بها التفويض لأنها تقتضي تكرار الأفعال[3].

وإذا قال لامرأته (أنت طالق حيث شئت وأين شئت)، لم تطلق حتى تشاء، وهذه المشيئة مقيدة بالمجلس، فإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها؛ لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان، والطلاق لا تعلق له بالمكان[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (255/4)

(2) المرغيناني: الهداية (249/2)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (255/4-256)، المرغيناني: الهداية (249/2)

(4) المرغيناني: الهداية (249/2)

وإذا قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي بذلك الطلاق، فاختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات لأن وقوع الطلاق بهذه الألفاظ عند اختيارها نفسها يكون جملة واحدة، فإن اختيارها نفسها جواب للكلمات الثلاث[1].

ولو كرر عليها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى او الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد تطلق واحدة ولا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه؛ إذ أن الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر[2].

ثانياً: تكرار التفويض عند المالكية:

إن عدم تكرار الأمر باليد من الزوج شرط من شروط المناكرة، فقد اقتضى الشرط الخامس من شروط المناكرة أن لا يكرر الزوج أمرك بيدك إلا أن ينوي بذلك التأكيد، فإذا كرر الزوج أمرك بيدك؛ بأن قال لها أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة ويقع ما أوقعته من طلقتين أو ثلاث تطليقات ويلزمه ذلك؛ إلا أن ينوي الزوج التأكيد باللفظ الثاني والثالث[3].

فهذا الشرط يقرر حق المرأة في إيقاع ما شاءت من التطليقات، إذا كرر الزوج الأمر باليد ولا حق له في مناكرتها، إلا إذا نوى الزوج التأكيد بتكرار الأمر باليد، فإنه يبقى له حق المناكرة المعروف.

وإذا أتى بأداة التكرار (كلما شئت أمرك بيدك) فإنه لا مناكرة له؛ حيث إنه لم ينوِ التأكيد، وإنما نوى تكرار التفويض؛ لأن كلما شئت وأمرك بيدك يقتضي التكرار وليس للتأكيد[4].

وإذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررت ذلك مرتين أو ثلاث فإنه يحمل على العدد الذي أوقعته، فإن أوقعت اثنتين فلها ما أوقعته وإن أوقعت ثلاثاً فهي ثلاثاً، إلا أن ينوي الزوج التأكيد، فإن أوقعت اثنتين أو ثلاثاً وقالت قبل الافتراق نويت واحدة فإنه يقبل منها إذا كانت غير مدخول بها، أما المدخول بها فإنه يحمل على الواحدة لا على ما أرادت إيقاعه؛ لأن إيقاع أكثر من واحدة قد تنقطع به العصمة[5].

---

(1) السرخسي: المبسوط (214/2)

(2) ابن عابدين: رد المحتار (563/4)، العيني: البناية (131/5)

(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (535/4)، الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (363/2)

(4) الخرشي: حاشية الخرشي (535/4-536)

(5) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (363/2)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

ثالثاً: تكرار التفويض عند الشافعية:

إذا قال الزوج لامرأته (طلقي نفسك متى شئت) أو (متى ما شئت)، لم يشترط الفور فللزوجة التأخير بأن تطلق نفسها في المجلس وبعد المجلس؛ لعدم اشتراط الفورية في متى شئت أو متى ما شئت.

وإن كان التفويض تمليكاً عند الشافعية، والتمليك يشترط إيقاعه في المجلس؛ إلا أنه جاز للمرأة أن تطلق نفسها بعد المجلس لقبول الطلاق التعليق؛ وبالتالي تسومح في تمليك الزوجة إيقاع الطلاق في المجلس وبعده، وعلى القديم من مذهب الشافعي القائل إن التفويض توكيل فإنه يرتد إلى ما بعد المجلس سواء كرر الزوج التفويض أم لم يكرره[1].

ولو كرر الزوج لفظ الاختيار ثلاثاً فقال لزوجته اختاري اختاري اختاري ونوى به واحدة كانت طلقة واحدة[2].

رابعاً: تكرار التفويض عند الحنابلة:

إذا كان تفويض الطلاق إلى المرأة (بلفظ طلقي نفسك) أو (أمرك بيدك) فهو على التراخي، وإذا كان بلفظ اختاري نفسك فهو على الفور، إلا إذا خيرها في مدة معينة بأن قال لها اختاري نفسك في مدة معينة كشهر مثلاً فلها الخيار في المدة التي جعلها لها، وتملك إيقاع الطلاق حسب ما جعله لها[3]، ومرد ذلك إلى أن حق إيقاع الطلاق له وقد وكلها فيه، ووكيل كل إنسان يقوم مقامه حسب إرادته[4].

وإذا قال لامرأته (اختاري متى شئت) أو (متى ما شئت) فلها ذلك؛ لأن هذه الألفاظ تفيد جعل الخيار لها في عموم الأوقات، فلها أن تختار نفسها إلى ما بعد المجلس[5].

وإن كرر لفظ الخيار فقال (اختاري، اختاري، اختاري) فإن كان قصد من التكرار إفهامها ولم يقصد إيقاع الطلاق ثلاثاً فهي واحدة؛ لأنه يحتمل أنه أراد بذلك التكرار التأكيد، وإن أراد بالتكرار إيقاع الثلاث فهي ثلاثاً، فمرد الأمر في ذلك إلى نية الزوج[6].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (286/3)

(2) العمراني: البيان (102/10)

(3) الزركشي: شرح الزركشي (410/5،414)

(4) البهوتي: الروض المربع صفحة (351)

(5) ابن قدامة: المغني (389/10)

(6) ابن قدامة: المغني (393/10)

خلاصة القول:

1- إذا فوض الزوج الطلاق إلى امرأته بلفظ يدل على التكرار متى شئت أو متى ما شئت في جميع ألفاظ التفويض الصريحة والكناية طلقي نفسك متى شئت وأمرك بيدك متى ما شئت واختاري نفسك متى ما شئت، فإن التفويض حينها لا يقتصر على المجلس؛ بل يمتد إلى ما بعد المجلس، وهذا كما هو عند الحنفية والشافعية، إذ إن التفويض عندهم تمليك فهو يقتصر على المجلس، وهذا التكرار يجعله عاماً في الزمان مما يجعل التفويض على التراخي.

أما الحنابلة فإن التفويض عندهم على التراخي في طلقي نفسك وأمرك بيدك، وفي الاختيار على الفور؛ ولكن إذا خير الزوج امرأته بلفظ يدل على التكرار فإنه يمتد إلى ما وراء المجلس وبالتالي يكون على التراخي مثل طلقي نفسك وأمرك بيدك.

وقد فرق المالكية بين المملكة والمخيرة في المناكرة؛ لذلك اشترطوا عدم تكرار أمرك بيدك حتى تثبت المناكرة للزوج، إلا أن أراد الزوج التأكيد بتكرار أمرك بيدك.

2- ولو كرر الزوج اختاري ثلاثاً فهي ثلاثاً عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه تقع واحدة وهذا ما عليه الشافعية، والحنابلة قالوا مرد ذلك إلى الزوج فوقوع الطلاق حسب نيته وإرادته؛ فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاثاً.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التفويض

المطلب الأول: ما يترتب على التفويض إذا كانت المفوضة غير مدخول بها

المطلب الثاني: أثر الإستمتاع بالمفوضة

المطلب الأول

ما يترتب على التفويض إذا كانت المفوضة غير مدخول بها

لقد تحدثت عن الآثار المترتبة على التفويض إذا كانت المفوضة غير مدخول بها عند المالكية؛ لأنه من خلال البحث وجدت أن كتبهم قد تفردت بالحديث عن هذا الموضوع.

فإذا فوض الزوج الطلاق لامرأته على سبيل التخيير قبل الدخول بها، فأوقعت أكثر من طلقة فله أن يناكرها فيما زادت على ما أراد من عدد الطلاق؛ بأن يقول ما أردت إلا طلقة واحدة، أما المخيرة بعد الدخول فليس له مناكرتها، أما المملكة إذا أوقعت أكثر من طلقة فله مناكرتها قبل الدخول وبعده[1].

وإن للمناكرة شروط لا تتم إلا بها، وقد ذكرت هذه الشروط وفصلت ما يتعلق منها بالمفوضة غير المدخول بها على النحو التالي:

شروط المناكرة في التمليك والتخيير:

1- أن تكون الزيادة من المخيرة قبل الدخول، ومن المملكة مطلقاً إذا زادت عن الواحدة سواءً قبل الدخول أم بعده.

2- أن يكون نوى الطلقة التي يناكر فيها عند تفويض الطلاق، فإن لم ينو عند تفويض الطلاق شيئاً، أو نوى طلقة بعد تفويض الطلاق إليها فلا مناكرة له، ويلزم ما أوقعت المرأة.

3- أن يناكر زوجته فور سماعه الزيادة عن الواحدة، فإن تأخر فلا يعذر ويسقط حقه.

4- أن يحلف أنه ما أراد إلا طلقة واحدة، فإن لم يحلف يقع ما أوقعت ولا ترد عليها اليمين.

5- ألا يكرر أمرك بيدك إلا أن ينوي بذلك التأكيد.

6- ألا يكون التمليك أو التخير مشروطاً لها في عقد نكاحها، فإن كان مشروطاً لها في عقد نكاحها، وطلقت نفسها ثلاثاً فإنه لا مناكرة له، سواء قبل الدخول أم بعده[2].

تفصيل ما يتعلق بالمفوضة غير المدخول بها من هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول:

قد اعتبر من شروط مناكرة المملكة والمخيرة أن يزيد عدد الطلاق الذي أوقعته المخيرة قبل الدخول على الواحدة، وكذلك أن يزيد عدد الطلاق الذي أوقعته المملكة قبل الدخول وبعده

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (362/2)، الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (535/4)

(2) الخرشي: مختصر سدي خليل من حاشية الخرشي (535/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

على الواحدة[1]، فالمملكة غير المدخول بها والمدخول بها ليس لها أن تقضي إلا بواحدة، فأمرك بيدك بخلاف التخيير إذ إن التخيير المطلق العاري عن العدد فليس لغير المدخول بها أن تقضي أكثر من واحدة، والمدخول بها ليس لها أن تقضي إلا بالثلاث؛ لأن دلالة اختاري نفسك ينقطع بها العصمة، والعصمة بعد الدخول لا تنقطع إلا بالثلاث[2].

وإن لم تنوِ الثلاث يبطل التخيير من أصله، لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية، لأنه أراد أن تبين منه وهي أرادت البقاء على عصمته[3]، ولكن في التخيير المطلق لو جعل لها عدداً مفيداً كاثنتين في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها فلا تحكم إلا بما جعله لها[4].

فالفرق بين المخيرة قبل الدخول وبعده، أن المخيرة قبل الدخول تملك تطليقه واحدة، أما المخيرة بعد الدخول فإنها تملك الطلاق كله[5]، فغير المدخول بها إذا اختارت نفسها وقالت أردت واحدة أو اثنتين فإنه يقبل منها ما ادعته، بخلاف المدخول بها المدخول بها فإنه لا يقبل منها[6]، كما أن المخيرة التي لم يدخل بها بمنزلة المملكة لأنها تبين بالواحدة، فشروط المناكرة ليست للمملكة فحسب بل للمملكة والمخيرة قبل الدخول[7].

يمكن القول بأن عدد التطليقات الواقعة على المخيرة قبل الدخول تتفق مع عدد التطليقات الواقعة على المملكة مطلقاً في عدم الزيادة على الواحدة، أما المخيرة بعد الدخول فإنما تخير بين اختيار زوجها وبين اختيار نفسها، وباختيار نفسها تكون قد انقطعت العصمة بينها وبين زوجها، وانقطاع العصمة لا يكون إلا بوقوع الطلقات الثلاث.

الشرط الثاني:

الذي يتعلق بلزوم التفويض من الزوج بما أوقعته المرأة، فإذا ملك الزوج زوجته الطلاق، أو خيرها قبل الدخول فأوقعت أكثر من واحدة، فقال الزوج لم أرد بالتخيير أو التمليك طلاقاً أصلاً، فإنه يلزمه ما أوقعت من الطلاق، وإن قال أردت بذلك الطلاق طلقة واحدة بعد أن قال ما أردت بذلك طلاقاً أصلاً، فإنه يصدق في ذلك ويلزمه اليمين، وإنما قبل منه لاحتمال سهوه، ثم تذكر أنه قصد واحدة[8].

---

(1) الخرشي: مختصر سدي خليل من حاشية الخرشي (535/4)

(2) أحمد الأزهري: الفواكه الدواني (76/2-77)

(3) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (364/2)

(4) الكشناوي: أسهل المدارك (162/2)

(5) الشنقيطي: مواهب الجليل (165/3)

(6) المالكي: الإشراف على مسائل الخلاف (754/2)

(7) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (363/2)، العدوي: حاشية العدوي (131/2)

(8) الخرشي: مختصر سدي خليل من حاشية الخرشي (535/4)

وإن أوقعت المملكة أو المخيرة قبل الدخول أو بعده واحدة فلا نكرة له فيها، فإن يقول ما أردت طلاقاً فتلزمه تلك الواحدة قهراً، وإذا قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فقضت بأقل يبطل قضاؤها بأقل من ثلاث، ولا يلزم الزوج قضاءها قبل الدخول أو بعده[1].

الشرط الرابع:

وهو الشرط المتعلق بإرادة الزوج طلقة واحدة، وإن لم يحلف وقع ما أوقعته ولا يرد اليمين عليها، ومحل يمينه إذا كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فإنه يحلف عند إرادة العقد عليها برضاها[2].

الشرط الخامس:

هذا الشرط يقتضي أن لا يكرر الزوج أمرك بيدك إلا أن ينوي التأكيد، وغير المدخول بها إذا كررت طلاق نفسها، بأن قالت طلقت نفسي وكررت ذلك مرتين أو ثلاثاً فإنه يحمل على العدد الذي أوقعته، فإن أوقعت اثنين فإنه يحمل على الاثنين، وإن أوقعت ثلاثاً يحمل على الثلاث، إلا أن تنوي التأكيد، فإن قالت قبل الافتراق نويت واحدة فإنه يقبل منها[3].

الشرط السادس:

إن شرط التمليك أو التخيير في عقد نكاح المرأة وطلقت نفسها ثلاثاً قبل الدخول فليس له مناكرتها، وكذا ليس له مناكرتها بعد الدخول وإنما له الرجعة إن بقي له شيئاً من العصمة[4].

وكذا إذا وجد التفويض في عقد نكاحها تبرعاً فليس له مناكرتها، إذ إن الواقع في العقد سواء كان مشترطاً أو متبرعاً به، حكمهما واحدة من جهة عدم المناكرة؛ لأن ما وقع في العقد من غير شرط فله حكم الشرط[5].

---

(1) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (365/2،362)

(2) الخرشي: مختصر سدي خليل من حاشية الخرشي (535/4)، الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (363/2)

(3) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (363/2)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

(4) الخرشي: مختصر سدي خليل من حاشية الخرشي (536/4)

(5) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (365/2)

عدد التطليقات التي تقع على غير المدخول بها:

إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق بألفاظ متناسقة طلقت ثلاثاً عند المالكية، وعند أبي حنيفة والشافعي فإنها تقع واحدة[1].

وإذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً تطلق ثلاثاً، لأن الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع بالعدد لا بلفظ الطلاق، وإذا قال للمدخول بها أنت طالق فمات قبل قوله ثلاثاً لم يقع شيء، وإذا كانت مبتدئة في الإيقاع بأن قالت طلقت نفسي لم يقع عليها شيء بدون إجازته، وإن أجازه وقع لأن أصل الطلاق إنما يقع بقولها طلقت نفسي، وهذا يفارق صفة البينونة بقولها أبنت نفسي، أي طلقت نفسي تطليقة بائنة[2].

وإذا قال لها أنت طالق كيف شئت فهي طالق تطليقة بائنة إن لم يكن دخل بها، ولا مشيئة لها لأن الأمر قد خرج من يدها لفوات محليتها بعدم العدة، بخلاف المختلى بها فتطلق طلقة رجعية ولا يخرج الأمر من يدها، وكذا إن دخل بها وقعت طلقة رجعية، ولها المشيئة في المجلس[3]، وعند أبي يوسف ومحمد أن غير المدخول بها والمدخول بها إذا فوض زوجها إليها الطلاق حسب مشيئتها، بأن قال لها طلقي نفسك كيف شئت، فلها إيقاع الطلاق على أي صفة شاءت، لأن الوصف لا يتحقق بدون الأصل، فبالتالي لابد من تحقيق أصل الطلاق ليتحقق وصفه[4].

وإذا جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيدها، فتزوج امرأة وأقامت مدة لا تقضي شيء، فقد قال ابن القاسم إن مضى شهر ونحوه سقط ما كان بيدها، إلا أن تشهد أن ذلك بيدها لتنظر فيه، وقال مالك أمرها بيدها ما لم تدخل[5].

---

(1) المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (747/2)

(2) السرخسي: المبسوط (198/3-199)

(3) ابن عابدين: رد المحتار (585/4)، السرخسي: المبسوط (206/3)

(4) المرغيناني: الهداية (250/2)، العيني: البناية (164/5-165)

(5) القرافي: الذخيرة (406/4)

المطلب الثاني

أثر الاستمتاع بالمفوضة

إذا فوض الزوج الطلاق إلى امرأته فإنه يجب أن يحال بينها وبينه بأن لا يقربها ولا يطأها حتى تبين موقفها، إما أن تطلق نفسها في زمن التفويض وإما أن ترده.

وقد قمت بتفصيل أثر استمتاع الزوج بزوجته في زمن التفويض على النحو التالي:

أثر الاستمتاع بالمفوضة عند الحنفية والشافعية:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزوج إذا فوض الطلاق لامرأته، فلها أن تطلق نفسها على الفور ما لم يتفرقا من المجلس، أو يحدث ما ينقطع به المجلس كأن مكنت زوجها منها فوطئها، وإذا جامعها مكرهة بطل خيارها لتمكنها من اختيار نفسها؛ فعدم اختيار نفسها دليل إعراضها عن التفويض[1].

فيرى الحنفية والشافعية أن التفويض يقتصر على المجلس، فإذا تفرق الزوجان من المجلس سقط خيار المفوضة، وكذلك يسقط خيارها بانقطاع المجلس، وإن مما ينقطع به المجلس إذا استمتع الزوج بزوجته، فقبول الزوجة بهذا الاستمتاع دليل ردها للتفويض، سواء كان استمتاع الزوج بها عن رضا أو إكراه.

أثر الاستمتاع بالمفوضة عند المالكية:

وقال المالكية إذا خير الزوج امرأته وملكها أمر نفسها تخييراً عارياً عن الزمان والمكان، فلها ذلك التخيير أو التمليك ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه من نفسها[2]، فإن المملكة أو المخيرة لها أن تقضي بالفراق أو البقاء مادامتا في المجلس أو بعده ما لم توقف عند حاكم أو يطأها زوجها، أو تمكنه من نفسها طائعة فإذا أوقفها الحاكم أو وطئها زوجها، أو مكنت زوجها من نفسها طائعة فإن التفويض يخرج من يدها[3].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (249/4)، النووي: المجموع (313/18)

(2) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)

(3) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (366/2)

وقد ذكر المالكية استمتاع الزوج بزوجته على أنواع التفويض الثلاثة:

أولاً: أثر الاستمتاع بالمفوضة تفويضاً منجزاً:

إذا فوض الزوج الطلاق لزوجته تفويضاً منجزاً عارياً عن الزمان والمكان،فإن الأمر بيدها ما لم توقف عند حاكم أو تُوطأ، فإذا أوقفها الحاكم أو وطأها الزوج فإن الأمر يخرج من يدها[1].

ولا أثر لإطاقة الوطء وعدم إطاقته من المفوضة تفويضاً منجزاً؛ فإذا ملك الزوج امرأته أو خيرها فإن التمليك والتخيير يعتبر سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وسواء كانت تطيق الوطء أو لا تطيقه، وعليه فإذا ملك أو خير صغيرة فنجزت باختيار الطلاق أو البقاء على العصمة اعتبر التنجيز سواء كان بالطلاق أو البقاء على العصمة[2].

ثانياً: أثر الاستمتاع بالزوجة المفوضة تفويضاً معلقاً على شرط:

التفويض المعلق بشرط في التفويض إما أن يكون مؤقتاً بزمن وإما أن يكون مطلقاً عن الوقت فإن فوض إليها الطلاق تفويضاً معلقاً بشرط مطلقاً عن الوقت، بأن يعلق تمليك الطلاق إليها أو تخييرها فيه على حضور شخص غائب، بأن قال لها (إن حضر فلان فأمرك بيدك)، فحضر فلان ولم تعلم بحضوره فوطأها زوجها فإن ما جعله لها باق بيدها، ولا يسقط حقها في التمليك أو التخيير، حتى تمكن زوجها من نفسها عالمةً بحضور الشخص الغائب[3].

ثالثاً: أثر الاستمتاع بالزوجة المفوضة تفويضاً مضافاً إلى المستقبل:

فإذا قال الزوج لزوجته (أمرك بيدك إلى سنة)، فلا قضاء لها بعد الأجل عملاً بما يقتضيه اللفظ ويزول ما بيدها إذا أوقفها القاضي فيقضي بالطلاق أو رد الأمر، إلا أن يطأها الزوج وهي طائعة، فإذا وطأها فإنه يزول ما بيدها[4].

استمتاع الزوج بالمفوضة يعتبر رداً فعلياً للتفويض:

إذا فوض الزوج الطلاق إلى المملكة أو المخيرة، فلها أن تطلق نفسها أو ترد هذا التفويض، ويعمل في التمليك والتخيير بجواب المرأة؛ وهذا الجواب من المملكة أو المخيرة له أنواع: الجواب الصريح في القبول والجواب الصريح في الرد والجواب المحتمل للقبول والرد،

---

(1) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (541/4)صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)

(2) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (544/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (361/1)

(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (543/4-544)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (361/1)

(4) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (531/4)

والذي فيه بحثنا هو الجواب الصريح في رد التفويض، ويكون ذلك بأمور ثلاثة هي: الجواب القولي الصريح في الرد، وله ألفاظ تم الحديث عنها في ألفاظ التفويض عند الماكية، خروج التفويض من وقتها بانتهاء زمن التفويض وبينونتها، أما الجواب الفعلي الصريح في الرد فهو ما يتعلق بأثر استمتاع الزوج بزوجته المفوضة[1]، وهذا ما سيوضحه العنوان التالي:

أثر الجواب الفعلي الصريح في رد التفويض:

إن المملكة أو المخيرة إذا مكنت زوجها من الاستمتاع بها ولو من المقدمات، حال كونها طائعة عالمة بما جعله لها من تخيير أو تمليك، فهذا التمكين من نفسها يدل على ردها التمليك أو التخيير[2]، ولو جهلت الحكم ولو لم يفعل الوطء فإنه يبطل ما بيدها لأن جهل الحكم بأن لم تعلم أن التمكين مسقط لحقها لا ينفعها، كما أنه لو ملك أجنبياً أمرها فخلى بينها وبينه ومكنه منها زال ما بيد الوكيل من توكيل بالطلاق، ولو مكنته من نفسها غير عالمة بتفويض الطلاق إليها لم يبطل ما بيدها والقول قولها في عدم العلم[3].

ولو وطأها فإن ادعى التمكين وأنكرته صدق إن ثبتت خلوته بامرأتين، وإن علمت الخلوة مع وجود الطوع في الوطء، فالقول بيمينه بخلاف القبلة فالقول بيمينها، إن قالت أكرهني أو غلبني عليها بخلاف الوطء فإنه يكون على هيئة وصفة[4].

وإذا كانت الزوجة غائبة عن زوجها حين تخييرها أو تمليكها، وبلغها التخيير أو التمليك فإنه يبقى بيدها التخيير أو التمليك ما لم يطل بأكثر من شهرين، ولكن إن أوقفت أو وطئت فإنه يسقط ما بيدها[5].

أثر الاستمتاع بالمفوضة عند الحنابلة:

وقد قال الحنابلة إذا فوض الزوج الطلاق لامرأته بصيغة اختاري فهو تقييد بمجلس التخيير، أما إذا كان بلفظ أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو على التراخي، فاختاري يختص بالمجلس والتفويض بيدها ما لم يفسخ الزوج التفويض أو يطأها فإذا وطأها فقد بطل التخيير،

---

(1) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (361/2)

(2) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (361/2)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (532/4)

(4) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (532/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

(5) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (360/1)

وإذا قال لها أمرك بيدك فهو بيدها وإن طال المجلس ما لم يفسخ أو يطأها فإذا وطأها بطل تفويضها[1]، لأن الزوج إذا وطء زوجته بعد تفويض الطلاق إليها وقبل اختيارها نفسها كان هذا رجوعاً عن التفويض، بدلالة رغبته فيها، ورجوعه عما جعل إليها من التفويض، وللزوج الرجوع فيما فوض إلى زوجته قبل تطليقها، لأنه كتوكيل الأجنبي[2].

ووطء زوجته بعد تفويض الطلاق إليها يدل على الفسخ، إذ أن تصرف الموكَل فيما وكل فيه يبطل الوكالة[3].

وإذا جعل الزوج أمرها بيدها بعوض منها أو من غيرها ممن يصح تبرعه؛ فحكم جعل أمرها بيدها بعوض مثل جعل أمرها بيدها بلا عوض؛ في أن له الرجوع فيما جعل إليها، كما أنه يبطل بالفسخ وبالوطء لأنه وكالة[4].

خلاصة القول:

اتفق الفقهاء على أن استمتاع الزوج بزوجته المفوضة يسقط ما بيدها من التفويض؛ لأن رضا الزوجة استمتاع زوجها بها بعد التفويض دليل يؤخذ منه اختيارها لزوجها ورغبتها في البقاء على عصمته، وفيه دليل على إعراضها عن التفويض ورده إذ إن بإمكانها عدم تمكين زوجها منها.

---

(1) الزركشي: شرح الزركشي (5/410-411)، المرداوي: الإنصاف (8/491)

(2) ابن قدامة: الكافي (3/176)، ابن مفلح: المبدع (7/286)

(3) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات (5/311)

(4) البهوتي: كشاف القناع (5/395)

المبحث الرابع

صفة الحكم الثابت بالتفويض والرجوع فيه

ورده

المطلب الأول: **صفة الحكم الثابت بالتفويض**

المطلب الثاني: **رجوع كل من الزوجين عن التفويض ورده**

المطلب الأول
صفة الحكم الثابت بالتفويض

لقد تناول الفقهاء صفة الحكم الثابت بالتفويض والأحكام المترتبة عليه بشكل مُفَصل؛ ويرجع ذلك التفصيل إلى تكييف التفويض عندهم، فيرى الحنفية والشافعية أن التفويض تمليك، ويرى المالكية أن التفويض توكيل وتمليك وتخيير، ويرى الحنابلة أن التفويض تمليك في اختاري، وتوكيل في أمرك بيدك وطلقي نفسك؛ فتبعاً لذلك فإن الحنفية والشافعية يتفقون في لزوم التفويض بعد قبول الزوجة التفويض، ويختلفون في لزوم التفويض قبل قبول الزوجة.

كما يتفق الشافعية والحنابلة في عدم لزوم التفويض قبل قبول الزوجة إذا كان بلفظ اختاري، ويختلفون معهم إذا كان التفويض بأمرك بيدك وطلقي نفسك لأنهما توكيل عند الحنابلة.

كما أن لزوم التفويض عند المالكية يترتب على تفويضه، فصفة تفويض المملكة تتفق مع صفة تفويض المخيرة في بعض الأمور وتختلف في أمور أخرى، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: صفة الحكم الثابت بالتفويض عند الحنفية:

إن التفويض بألفاظه صريحها وكنايتها تمليك المرأة أمر نفسها، إذ إن المرأة المفوضة تتصرف بمشيئتها عن ملك لنفسها ومنفعتها، وبالتالي فإن صفة الحكم الثابت بهذا التفويض لازم من جانب الزوج، حتى لا يملك الزوج الرجوع عنه، ولا نهي المرأة عما جعل إليها، ولا فسخ ذلك، لأنه ملكها الطلاق[1]. وذلك للأسباب التالية:

1- من ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته عن الملك، فلا يملك إبطاله بالرجوع والنهي والفسخ، وهذا بخلاف العقود الأخرى كالبيع مثلاً؛ فالإيجاب فيه من البائع ليس بتمليك، بل هو أحد ركني البيع فاحتمل الرجوع عنه.
2- كما أن الطلاق بعد وجوده لا يحتمل الرجوع والفسخ فكذا بعد إيجاده، بخلاف البيع فإنه يحتمل الفسخ بعد تمامه، فيحتمل الفسخ والرجوع بعد إيجاده أيضاً.
3- إن التفويض نوع من أنواع التمليك فيه معنى التعليق، فلا يحتمل الفسخ والرجوع عنه كسائر التعليقات المطلقة، بخلاف البيع فإنه ليس فيه معنى التعليق أساساً.
4- إذا قام الزوج المفوض من المجلس لا يبطل ما جعله إلى زوجته من التفويض، بخلاف البيع فإنه إذا صدر الإيجاب من البائع، ثم قام المشتري قبل إصدار القبول فإنه يبطل الإيجاب[2].

---

(1) السرخسي: المبسوط (200/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (248/4)

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (248/4-249)

لذلك نجد أن التفويض تمليك من نوع خاص؛ إذ إنه يختلف عن سائر التمليكات وهذا الاختلاف يقتضي عدم صحة الرجوع فيه.

حكم التفويض من جانب المرأة:

إن التفويض من جانب المرأة غير لازم، حتى تملك رده صراحة أو دلالة؛ وسبب ذلك أنه لما جعل الأمر بيدها فقد خيرها الزوج بين اختيار نفسها بالتطليق، وبين اختيارها زوجها والتخيير ينافي اللزوم، وأما حكم هذا التفويض فهو صيرورة الأمر بيدها في الطلاق؛ لأن جعل الأمر بيدها صدر من أهل لهذا الجعل وهو الزوج، من حيث إن الطلاق حقه، وقد فوضها فيه، والمفوضة محل قابل لجعل الأمر بيدها فيصير الأمر بيدها[1]، وهناك شروط لثبوت صيرورة الأمر بيدها.

شروط التفويض الذي تملك به المرأة أمر نفسها:

حتى تتمكن المرأة من إثبات التفويض لنفسها، ويكون ملكاً في يدها لا بد من توفر الشرطين التاليين:

1- نية الزوج الطلاق؛ لأن الأمر باليد من كنايات الطلاق، فلا يقع من غير نية الطلاق من الزوج؛ لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بنفسه في ألفاظ الكناية من غير نية الطلاق، فكيف يملك تفويضه لغيره من غير نية الطلاق، حتى لو قال الزوج ما أردت بهذا اللفظ طلاقاً يصدق، ولا يصير الأمر بيد الزوجة؛ لأن هذا التصرف يحتمل الطلاق وغيره، إلا إذا كانت الحال دالة عليه[2].

2- علم المرأة بأن الزوج قد جعل الأمر بيدها، ولا يصير الأمر بيدها حتى تسمع أو يبلغها خبر جعل الأمر بيدها؛ لأن معنى أمرها بيدها في الطلاق هو ثبوت الخيار لها، بمعنى اختيارها نفسها بالطلاق، واختيارها زوجها بترك الطلاق، وهذا لا يتحقق إلا بعد العلم بالتخيير، فإذا علمت بالتخيير فالأمر بيدها في أي وقت علمت إذا كان التفويض مطلقاً عن الوقت، وإذا كان التفويض مؤقتاً بوقت وعلمت في شيء من الوقت صار الأمر بيدها، أما بعد مضي الوقت كله لا يصير الأمر بيدها؛ لأن ذلك علم لا ينفع إذ إن التفويض المؤقت ينتهي عند انتهاء الوقت، فلو صار الأمر بيدها بعد انتهاء الوقت لصار وقوع الطلاق من غير تفويض الزوج وهذا لا يجوز[3].

---

(1) السرخسي: المبسوط (202/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (249/4)

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (249/4)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (249/4-250)، المرغيناني: الهداية (246/2)

يتضح من خلال شرط علم المرأة بأن الزوج قد جعل الأمر بيدها، أن التفويض له أنواع ثلاثة ولكل نوع من أنواع التفويض شروط لبقائه وذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا كان التفويض منجزاً تنجيزاً مطلقاً عن الوقت فإنه يتقيد بالمجلس، بخلاف ما لو قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده، لأنه توكيل واستنابة، فلا يلزم ولا يتقيد بالمجلس[1]، وإذا نجزه تنجيزاً عاماً في جميع الأزمان فإنه يمتد في المجلس وغير المجلس، وإذا نجزه تنجيزاً بزمن معين فلها الخيار ما بقي التفويض[2].

ثانياً: إذا كان التفويض معلقاً بشرط، فقد يكون الشرط المعلق عليه التفويض موجوداً كائناً فإنه يقع به الطلاق لأنه كالمنجز، وإما أن يكون الشرط المعلق عليه التفويض غير موجود، فإنه لا يقع به الطلاق.

ثالثاً: أن يفوض الزوج الطلاق لامرأته مضافاً إلى المستقبل فإن الزوجة تملك إيقاع الطلاق به؛ لأن الطلاق يحتمل الإضافة إلى الوقت[3].

ما يترتب على كون التفويض غير لازم في حق المرأة:

1- أنه إذا خرج الأمر من يدها فإنه لا يعود الأمر إلى يدها بالتفويض الذي جعله الزوج لها.

2- ليس للمرأة أن تختار إلا مرة واحدة؛ لأنه إذا ملكها أمر نفسها فإن ذلك لا يقتضي التكرار، إلا إذا قرن التفويض بما يقتضي التكرار، بأن قال لها أمرك بيدك كلما شئت، فيصير الأمر بيدها في المجلس وغيره.

3- كلام المرأة يخرج جواباً لتفويض الزوج، فتصير الصفة المذكورة في تفويض الزوج مذكورة في إيقاع المرأة، ليكون كلامها مطابقاً لكلامه، فأمرك بيدك يصح به الثلاث لأنه للعموم واختاري نفسك فإنه يحتمل الخصوص في الواحدة[4].

وذلك يقتضي أن للمرأة إذا خيرها زوجها أن تختار نفسها أو تختار زوجها، فإذا اختارت زوجها فليس لها الخيار إلا مرة واحدة، إلا إذا خيرها بلفظ يقتضي التكرار، وإذا اختارت نفسها فلها أن تختار حسب التفويض الذي أوقعه الزوج.

---

(1) ابن نجيم الحر الرائق (454/3)

(2) السرخسي: المبسوط (217/2)

(3) ابن عابدين: رد المحتار (581/4)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (255/4)، العيني: البناية (136/5)

صفة الحكم الثابت بالتفويض عند المالكية:

لقد ذكرت شروط المناكرة المتعلقة بصفة التفويض عند المالكية، وفصلت من خلال هذه الشروط صفة الحكم الثابت بالتفويض عندهم على النحو التالي:-

1- أن تكون الزيادة من المخيرة قبل الدخول ومن المملكة مطلقاً إذا زادت عن واحدة سواء قبل الدخول أو بعده، فإذا فوض الزوج الطلاق لامرأته على سبيل التمليك فأوقعت أكثر من واحدة فله مناكرتها سواء قبل الدخول أو بعده، والمخيرة قبل الدخول إذا أوقعت أكثر من واحدة فله مناكرتها، أما بعد الدخول فليس له مناكرتها[1].

كما أن المخيرة إذا خيرها زوجها تخييراً مطلقاً عن التقييد بعد الدخول فأوقعت واحدة أو اثنتين؛ فإن خيارها يبطل فإن قالت في التخيير بعد الدخول أردت الطلاق الثلاث؛ فإنه يلزم ذلك وخيار المخيرة يبطل إذا قضت بأقل من ثلاث بشروط ثلاثة هي:

- أن يكون تخييرها بعد الدخول بها.
- أن لا يرضى الزوج بما قضت به.
- أن لا يتقدم لها ما يتم الثلاث[2].

فمن خلال عرض شروط التخيير الثلاثة يتضح أنه إذا كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت، وإن كان التخيير بعد الدخول ورضي بما قضت به، أو تقدم له ما يكمل الثلاث، لزم ما قضت به.

2- أن يكون نوى الطلقة التي يناكر فيها عند تفويض الطلاق، فإن لم ينو عند الطلاق شيئاً، أو نوى طلقة واحدة بعد تفويض الطلاق إليها فلا مناكرة له، ويلزم ما أوقعت المرأة، فإذا ملك الزوج زوجته الطلاق أو خيرها قبل الدخول فأوقعت أكثر من واحدة، فقال الزوج لم أرد بالتخيير أو التمليك طلاقاً أصلاً، فإنه يلزمه ما أوقعت من الطلاق، وإن قال أردت بذلك التفويض طلقة واحدة، بعدما أنكر أنه ما أراد بذلك طلاقاً أصلاً فإنه يصدق ويلزمه اليمين، وإن أوقعت المملكة أو المخيرة قبل الدخول طلقة واحدة فلا مناكرة له وتلزم الواحدة قهراً وإن قال لم أرد طلاقاً[3].

وإنما لزمته الواحدة لأن مقتضى تمليك الزوجة الطلاق أو تخييرها قبل الدخول إنما هو طلقة واحدة؛ لذلك تلزمه الواحدة، ولا يلتفت إلى قوله أنه لم يرد الطلاق.

---

(1) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (535/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

(2) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (437/4)، الكشناوي: أسهل المدارك (165/2)

(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (535/4)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

3- أن يحلف أنه ما أراد إلا طلقة واحدة، فإن لم يحلف يقع ما أوقعت، ولا ترد عليها اليمين، يعني إذا قال لها اختاري في واحدة فأوقعت ثلاثاً، فقال الزوج ما أردت إلا طلقة واحدة فإنه يلزمه اليمين، ويقع عليه طلقة واحدة ولها الرجعة ولا يمين عليها؛ لأنها يمين تهمة حلفها الزوج فلا ترد عليها، إذ أن التخيير ليس مطلقاً[1].

وإن قال لها اختاري في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة فقالت اخترت نفسي، فإنه يقال لزوجها احلف بالله ما أردت بقولك اختاري في واحدة إلا واحدة ويملك الواحدة[2]، وإذا قال لها اختاري في طلقة فقالت قد اخترت، أو اخترت نفسي لم تلزم إلا واحدة، وله الرجعة ولا يمين على الزوج، وإذا قال لها اختاري تطليقتين فاختارت واحدة فإنه يبطل ما قضت به، ويستمر ما جعله بيدها، وإذا قال لها ملكتك طلقتين، أو ملكتك ثلاثاً فقضت بواحدة فلا يبطل قضاؤها[3].

وإنما وقعت عليها طلقه واحدة إذا خيرها في واحدة فاختارت نفسها؛ لأن مما يترتب على كون التفويض غير لازم في حق المرأة أن يكون تطابقاً بين كلامها وكلامه، وقد ذكرت الواحدة في كلامه فتكون واحدة في كلامها وإن لم تذكر الواحدة.

وإذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثاً فقضت بأقل يبطل قضاؤها بأقل من ثلاث، ولا يلزم الزوج قضاؤها قبل الدخول وبعده، وإذا قالت المرأة طلقت نفسي ولا نية لها في عدد الطلاق؛ فإنه يحمل على لزوم الثلاث في التخيير بعد الدخول، وعلى الواحدة في التخيير قبل الدخول وفي التمليك مطلقاً، إذ أن الواحدة هي طلاق السنة[4].

وإذا ملكها الزوج فأجابت بغير ألفاظ الطلاق فلا يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق لأنها مدعية، ولكن إذا كان جوابها في التمليك بصيغة الظهار إذا نوت به الطلاق فهو لازم، مع أنه كناية خفية[5].

كما أن الزوج إذا طلق زوجته المملكة أو المخيرة طلاقاً بائناً بخلع أو بتات ثم ردها إلى عصمته؛ فإنه يسقط ما بيدها بردها للعصمة؛ لأن ذلك يستلزم رضى الزوجة[6].

---

(1) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (364/2)

(2) الإمام مالك: المدونة (987/3)

(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (539/4-540)

(4) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (537/4)، الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (365/2)

(5) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (361/2)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

(6) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (362/2)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

صفة الحكم الثابت بالتفويض عند الشافعية:

التفويض لازم من جانب الزوج إذا كان بعد قبول الزوجة وغير لازم من جانب الزوج إذا كان قبل قبول الزوجة وذلك للأسباب التالية:-

1- إن التفويض عند الشافعية تمليك؛ لأنه يفتقر إلى القبول، فمادام أنه يفتقر إلى القبول فإنه لا يلزم قبل قبول الزوجة؛ وبالتالي فإنه يقع فيه القبول كالبيع، فيشترط الفور في جوابها بالتخيير؛ لأن التخيير تمليك والتمليك يقتضي الفور، إلا أن يقع التصريح من الزوج بفسخه؛ فحينها لا يلزم الاختيار على الفور، إذ إن الأمر يقتضي ذلك فيتراخى[1]، كما وقع في حديث عائشة "إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويكي"[2].

2- يمكن الرجوع عن التفويض؛ لأن التفويض تمليك، والتمليك يرجع فيه قبل القبول كالبيع والهبة، فإذا رجع الزوج ثم طلقت لم يقع طلاقها سواء علمت برجوع زوجها أم لا، ولو طلقت نفسها قبل علمها برجوعه لم ينفذ[3].

وإذا قال لها اختاري نفسك أو طلقي نفسك، فقالت أختار أو أطلق، فهي مطلقة للاستقبال، ولا يقع طلاقها في الحال إلا إذا قال الزوج أردت إنشاء الطلاق وقع في الحال[4].

وإذا قال لها طلقي نفسك إن شئت، ليس بقيد إن أخره، أي أن إيقاع التفويض بهذه المشيئة لا يلزم بها إيقاع الطلاق في مجلس التفويض،وإن قدمه لا يقع به شيء، فإذا قال لامرأته إن شئت طلقي نفسك لم يقع بذلك طلاقاً؛ لأن هذا تعليق، وهو مبطل[5].

بمعنى أنه ليس للزوج تقديم المشيئة على التفويض وله تأخيره، وإذا أخر المشيئة عن التفويض فإن التفويض يمتد إلى ما وراء المجلس.

كما أنه إذا علق الطلاق على مشيئة الصغيرة، ففي وجه أنها تطلق لأن صفة الطلاق تتحقق بقولها شئت وقد وجد ذلك منها، كما لو علق الطلاق على دخولها الدار فدخلت الدار، ويرجع في اختيارها لأحد الأبوين، وفي وجه آخر لا يقع طلاقها؛ لأن ذلك خبر عن مشيئتها واختيارها للطلاق، والصغيرة لا يقبل خبرها[6].

---

(1) النووي: المجموع (18/331-334)

(2) سبق تخريجه صفحة (41) من هذا البحث

(3) الرملي: نهاية المحتاج (6/440)

(4) النووي: روضة الطالبين (4/539-540)

(5) البحيرمي: حاشية البحيرمي (4/13)

(6) النووي: المجموع (18/374)

ولو قال لامرأته طلقي نفسك بألف فطلقت نفسها فوراً وهي جائزة التصرف، بانت منه ولزمها الألف، ويكون مملكها بعوض كالبيع، فإن لم يذكر عوض فهو كالهبة[1].

صفة الحكم الثابت بالتفويض عند الحنابلة:

إن الزوج له أن يفوض الطلاق إلى زوجته، ولها أن تطلق نفسها باللفظ الصريح (طلقي نفسك)، ولفظي الكناية مع النية (أمرك بيدك)، و(اختاري)، إذ إن جميعها طلاق، إلا أنه تختلف صفة الحكم الثابت بهذه الألفاظ وذلك للأسباب التالية:-

3- إن التفويض باللفظين (طلقي نفسك)، و(أمرك بيدك) توكيل بالطلاق فهو على التراخي، فلا يلزم التقيد بالمجلس.

3- إذا قال لزوجته (اختاري نفسك) فلها أن تختار نفسها ويلزم في ذلك الاختيار على الفور إلا أن يجعله الزوج في عموم الوقت، ولها أن تختار زوجها، فإذا اختارت زوجها أو ردت الخيار أو الأمر لم يقع عليها شيئاً[2].

وإذا قالت اخترت نفسي فلا تلزم الثلاث، مادام أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك، فلم تطلق ثلاثاً؛ لأنه كناية خفية، وإذا قال لها طلقي نفسك طلاق السنة، فقالت قد طلقت نفسي ثلاثاً فهي واحدة وهو أحق برجعتها، ولا تلزم الثلاث لأن طلقي نفسك توكيل، والتوكيل يتناول أقل ما يقع عليه اللفظ وهو واحدة، ولاسيما أن طلاق السنة الصحيح طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه[3].

ويجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض، وحكمه حكم ما لا عوض فيه، من حيث إن للزوج الرجوع فيما جعل لزوجته، كما إذا جعل الأمر بيدها فإن ذلك يبطل بالوطء، وكذلك إذا قالت امرأة لزوجها اجعل أمري بيدي على عوض، وقد قبض العوض وجعل أمرها بيدها، فلها أن تختار ما لم يطأها أو ينقضه، وذلك لأنه توكيل والتوكيل لا يلزم بدخول العوض فيه، وكذلك التمليك بعوض لا يلزم ما لم يتصل به القبول كالبيع[4]، وإذا جعل أمر امرأته بيد غيرها صح ذلك، وحكمه حكم ما لو جعله في يدها، في أن أمر الزوجة يبقى في يد الغير في المجلس وبعده[5].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (286/3)

(2) المرداوي: الإنصاف (493/8)، ابن قدامة: المغني (393/10)

(3) ابن قدامة: المغني (383/10)

(4) ابن قدامة: المغني (395/10)

(5) ابن قدامة: المغني (384/10)

خلاصة القول:

إن التفويض عند الحنفية لازم من جانب الزوج حتى لا يملك فسخه أو الرجوع عنه، وهو غير لازم من جانب المرأة فلها أن ترده صراحة أو دلالة، والمالكية يرون أن الزوج لا يلزم بأكثر من طلقة واحدة من المملكة مطلقاً والمخيرة قبل الدخول وله مناكرتها فيما زادت على ذلك، كما أن للزوج مناكرتها إذا اختل شرط من شروط المناكرة المعروفة عند المالكية، ويرى الشافعية والحنابلة أن التفويض لا يلزم قبل قبول الزوجة وإذا كان التفويض بعوض لزمها ذلك العوض، وحكم التفويض بعوض كحكم ما لا عوض فيه عند الحنابلة.

المطلب الثاني

رجوع كل من الزوجين عن التفويض ورده

فمن خلال البحث والتدقيق في صفة الحكم الثابت بالتفويض عند الفقهاء، خلصت إلى مذاهبهم في رجوع الزوج عن التفويض وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: ليس للزوج الرجوع عن التفويض وبهذا قال الحنفية[1].

المذهب الثاني: للزوج الرجوع عن التفويض توكيلاً، وليس للزوج الرجوع عن التفويض تمليكاً وتخييراً وبهذا قال المالكية[2].

المذهب الثالث: للزوج الرجوع عن التفويض قبل قبول الزوجة وبهذا قال الشافعية والحنابلة[3].

أدلة أصحاب المذهب الأول: (الذين قالوا بأن ليس للزوج الرجوع عن التفويض وهم الحنفية)

1- التفويض لازم من جانب الزوج وهذا يقتضي أن لا يملك الزوج الرجوع عن التفويض ولا يملك فسخه، سواء كان بلفظ طلقي نفسك أو اختاري نفسك أو أمرك بيدك.

2- إن الزوج إذا قال لزوجته (طلقي نفسك) فليس له أن يرجع عن هذا التفويض، لأن فيه معنى اليمين واليمين تصرف لازم، كما أن تعليق الزوج وقوع الطلاق بتطليقها لنفسها، تفويض فيه معنى التعليق كسائر التعليقات فلا يحتمل الفسخ والرجوع عنه.

3- أن الزوج إذا قال لامرأته (أمرك بيدك) فهذا تمليك بالطلاق؛ لأن المرأة عاملة لنفسها، وهذا التمليك لا يقبل الرجوع عنه بخلاف ما لو قال لها طلقي ضرتك، أو قال لرجل طلق امرأتي فله الرجوع؛ لأنه توكيل والوكالة يمكن الرجوع عنها[4].

أدلةأصحاب المذهب الثاني: (الذين قالوا بأن للزوج الرجوع عن التفويض إذا كان توكيلاً وليس له الرجوع إذا كان تمليكاً أو تخييراً وهم المالكية).

1- إذا جعل إنشاء الطلاق لزوجته (توكيلاً) فله عزلها ومنعها من إيقاع الطلاق قبل إيقاعه؛ لأن للموكل عزل وكيله قبل تصرفه، إلا إذا تعلق لها بإيقاع الطلاق حق فإنه ليس له عزلها، والمملكة والمخيرة ليس له عزلهما أو منعهما من الطلاق قبل إنشائه.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (353/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (248/4)

(2) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (357/1)

(3) الشربيني: مغني المحتاج (286/3)، ابن قدامة: المغني (381/10)

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (353/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (248/4-249)

2- إن المملكة أوالمخيرة يُحال بينها وبين زوجها حتى تجيب الزوجة بما يقتضي بقاءها على عصمته أو فراقه[1].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: (الذين قالوا بأن للزوج الرجوع عن التفويض تمليكاً وتوكيلاً وهم الشافعية والحنابلة)

1- إذا فوض الزوج الطلاق إلى امرأته فله أن يرجع في تفويضه قبل أن تطلق نفسها، لأن التفويض ليس بطلاق معلق على صفة، وإنما هو تمليك يفتقر إلى القبول، وهذا التمليك يتوقف على قبولها إذ إن للمالك أن يرجع في التمليك بعد بذله للمملك وقبل قبول المملك بهذا التمليك كما يرجع في بذل الهبة والبيع[2]، كما لو وكل أجنبياً فإن له الرجوع في هذه الوكالة لأن الوكيل إنما ينوب عن موكله، وللموكل عزل الوكيل الذي استنابه والرجوع عن وكالته وكذلك لفظ اختاري نفسك فإنه تمليك يصح للزوج الرجوع فيه؛ لأن التمليك يصح الرجوع فيه اتصال القبول به كالبيع[3].

2- إذا فوض إليها الطلاق أو خيرها ثم رجع من قبل أن يطلق أو يختار بطل التفويض والتخيير، وله الرجوع فيهما قبل القبول[4]، وكذلك يبطل خيارها بما يدل على الرجوع كوطء الزوج لزوجته؛ لأن ذلك عزلاً للزوجة عن التفويض أشبه بعزل سائر الوكلاء، إذ إن تفويض الطلاق إليها توكيل، وتصرف الموكل فيما وكل فيه يبطل وكالته، فكان تصرفه بالوطء مبطلاً لتوكيلها في طلاق نفسها[5].

3- وإذا طلقت نفسها قبل علمها برجوع الزوج عن التفويض، أو تنازعا في إيقاع الطلاق قبل رجوع الزوج عن التفويض أو بعده، فإنه لا ينفذ عند الشافعية[6]، وقال ابن قدامة وإن اختلفا في رجوع الزوج عن التفويض، بأن قال الزوج رجعت قبل إيقاع الطلاق من الزوجة، وقالت الزوجة رجع قبل إيقاعها للطلاق فالقول قول الزوج، لأن الأصل بقاء العصمة، وذلك كما لو اختلفا في نيته في الطلاق فإن القول قوله لأنه أدرى بنيته، بخلاف ما لو اختلفا في نيتها في الطلاق فإن القول قولها لأنها أدرى بنيتها[7].

---

(1) صالح الأزهري: جواهر الإكليل (357/1)

(2) الشيرازي: المهذب (289/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (177/1)

(3) ابن قدامة: المغني (381/10-382)

(4) النووي: المجموع (235/18-236)

(5) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات (371/5)، المقدسي: العدة صفحة (416)

(6) الرملي: نهاية المحتاج (440/6)، الشربيني: مغني المحتاج (286/3)

(7) البهوتي: كشاف القناع (295/5)

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم رجوع الزوج على التفويض إلى أسباب هي:

1- اختلاف الفقهاء في حقيقة التفويض حيث إن الحنفية يعتبرونه جعل الأمر باليد، والمالكية يعتبرونه جعل إنشاء الطلاق بيد الغير، والشافعية عرفوه بأنه تمليك في الجديد عن الشافعي وتوكيل فيما نسب إليه في القديم، والحنابلة يعتبرونه توكيلاً.
2- اختلاف الفقهاء في تكييف التفويض حيث إن الحنفية جعلوا تفويض الزوج في طلاق امرأته تمليكاً، والتمليك لا يمكن الرجوع فيه كسائر التمليكات، أما المالكية اعتبروه توكيلاً أو تمليكاً أو تخييراً، ففي حال كون التفويض توكيلاً فيمكن عزل الزوجة، أما في حال كونه تمليكاً أو تخييراً فليس للزوج عزل الزوجة المملكة، أما الشافعية اعتبروه تمليكاً في الجديد وفي القديم توكيلاً، وقالوا بأن للزوج الرجوع عن التفويض في التمليك قبل قبول المملك، وكذا الحنابلة قالوا بصحة رجوع الزوج عن التفويض توكيلاً.
3- اختلاف وجهة الفقهاء في التمليك نفسه، إذ إن الحنفية اعتبروا التفويض تمليكاً، والتمليــك لا يمكن الرجوع فيه مطلقاً، والشافعية في الجديد والحنابلة في اختاري نفسك اعتبروه تمليكـــاً، فقالوا يجوز الرجوع في هذا التمليك قبل قبول المملك أما بعد قبوله فلا يصح الرجوع.

المذهب الراجح:

بعد عرض المسألة بمذاهبها وتفصيل آراء الفقهاء فيها، فإنني أرى أن هذا الاختلاف ليس فيه بوناً كبيراً بين الفقهاء، إذ أن الرأي الأول والثاني يشتركان في أن ليس للزوج الرجوع عن التفويض، لكن الاختلاف في حال وقوع التفويض توكيلاً فللزوج الرجوع عن التفويض وعزل الوكيل، ويسد هذا الاختلاف بأن ليس للزوج عزل الوكيل والرجوع في الوكالة إذا تعلق للوكيل مصلحة في بقاء التوكيل، والرأي الثالث يقضي بأنه ليس للزوج الرجوع عن التفويض تمليكاً قبل قبول المملك أما بعد قبول المملك فليس له الرجوع، مع ذلك فإني أرجح القول الأول القائل بأنه ليس للزوج الرجوع عن التفويض؛ **وذلك للأسباب التالية**:-

1- إن خلاصة مذاهب الفقهاء تقوي هذا الرأي وتؤيده؛ إذ إن في الرأي الثاني عند المالكية للزوج الرجوع في التوكيل وليس له الرجوع في التمليك والتخيير، يتقيد الرجوع في التوكيل بعدم تعلق مصلحة المرأة في رجوع الزوج عن الوكالة، ووجود القيد يلغي الاختلاف إلى حد ما، وعند الشافعية الراجح لديهم أن التفويض تمليك والتمليك لا رجوع فيه بعد قبولها للتفويض، وهذه وجهة نظر الحنابلة في قوله اختاري نفسك تمليكاً، ويبقى الاختلاف بين الرأي الأول والحنابلة في حال كون التفويض تمليكاً طلقي نفسك وأمرك بيدك.

2- إن التفويض تمليك والتمليك يقضى به على الفور؛ وبالتالي لا فسحة فيه للتفصيل برجوع الزوج عن التفويض قبل قبول الزوجة وبعد قبولها، إذ إن الزمن محدود.

رد الزوجة للتفويض:

لقد اتفق الأئمة الأربعة على أن للزوجة رد التفويض، ولكنهم اختلفوا في بعض التفصيلات المتعلقة برد التفويض وذلك على النحو التالي:-

أولاً: رد الزوجة للتفويض عند الحنفية:

التفويض غير لازم في حق المرأة حتى تملك رده[1]، وإذا قالت (اخترت زوجي) فهو رد للتمليك، إذ أن التفويض تمليك والتمليك واحد فيبطل برد واحد كتمليك البيع، بخلاف القيام من المجلس إذ أن فيه دليل رد، وهذا امتناع من الجواب، ويعتبر رداً في التفويض المطلق من الوقت، لأن الزوج طلب الجواب في المجلس والمجلس يبطل بالقيام[2]، ولكن إذا قال لها أنت طالق إذا شئت وإذا ما شئت أو متى شئت، فردت الأمر لم يكن رداً لأنه لم يملكها في الحال شيئاً، وإنما ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت، فأي وقت شاءت لها أن تطلق نفسها واحدة ولا يقتصر ذلك على المجلس[3].

وإذا قال لامرأته (طلقي نفسك) ثم نهاها فطلقت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها وقع الطلاق، إذ أن تفويض الطلاق إليها فيه اعتبار معني التعليق، وباعتبار هذا المعنى لم يصح الرجوع عنه ولا عزلها ولا نهيها، كما أن تفويضها بالطلاق تمليك، والتمليك يتم على وجه لا يملك الرجوع عنه، كما يتم إيقاع الطلاق بالزوج إذا أوقعه بنفسه على وجه لا يملك الزوج عنه وقيام الزوج من المجلس لا يبطل مشيئتها ، لأن قيامه دليل الرجوع ولو رجع عما قال كان رجوعه باطلاً[4].

وإذا قال لامرأته (أمرك بيدك في يومين)، فعند أبي حنيفة إذا ردت الأمر في اليوم الأول فلها أن تختار نفسها غداً، لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد إيقاع الطلاق إذا أوقعه عليها الزوج، فإذا قال لها طلقتك يقع الطلاق، وللمرأة رد الإيقاع فكذلك لا تملك رد الأمر باليد،

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (252/4)

(2) ابن عابدين: رد المحتار (581/4)، العيني: البناية (158/5-159)

(3) السرخسي: المبسوط (204/2)

(4) السرخسي: المبسوط (197/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (253/4)

وفي غير رواية أبو حنيفة أنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد، لأن المخير بين شيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما ولا يملكهما جميعاً، وعن أبي يوسف أنه إذا قال لها أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غداً أنهما أمران، حتى إذا ردت الأمر اليوم كان لها أن تختار نفسها غدا؛ لأن كل وقت من الوقتين قد ثبت بخبر مستقبل[1].

ثانياً: رد الزوجة للتفويض عند المالكية:

ويُعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق ورده، والجواب الصريح في رد التفويض واختيارها البقاء على عصمة الزوج يكون جواباً قولياً في رد التفويض، وجواباً فعلياً في رده[2].

الجواب القولي الصريح في رد التفويض:

قولها (رددت ما جعلته لي)، (رددت ما ملكتني)، (رددت إليك ما ملكتني)، (رددت إليك ما جعلته لي)، (لا أقبله منك)، (لا أقبل ذلك منك)، (اخترتك زوجاً)[3]، فإن أجابت برد التفويض فإنه يعمل بمقتضى اللفظ كما إذا طلق بلفظ صريح فإنه يعمل بمقتضاه[4].

الجواب الفعلي الصريح في الرد:

إن المملكة أو المخيرة إذا مكنت زوجها من الاستمتاع بها، طائعة عالمة بما جعل لها من تمليك أو تخيير فإن ذلك يعتبر رداً فعلياً صريحاً في التفويض[5]، أما إذا مكنت زوجها منها غير عالمة بالتمليك أو التخيير لا يسقط خيارها بخلاف ما لو جهلت الحكم، إذ إن جهلها أن تمكينها لزوجها مسقط لحقها لا ينفعها ويبطل ما بيدها[6].

كما أن المملكة أو المخيرة إذا ملكها زوجها أو خيرها ففعلت فعلاً محتملاً للرد، ونقلت أمتعتها وجهازها أو بعدت عن زوجها، أو خمرت وجهها، واستترت منه فإن ذلك يعتبر فعلاً محتملاً لرد التفويض، وهذا متحقق بالقرائن فكان كالصريح في رده، يقع به واحدة في التمليك وثلاثاً في التخيير[7].

---

(1) السرخسي: المبسوط (227/2)، ابن عابدين المحتار (581/4)

(2) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (361/2-362)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (357/1)

(3) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (531/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (361/2)

(4) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (531/4)

(5) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (361/2)، صالح الأزهري: جواهر الإكليل (358/1)

(6) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (531/4)، الكشناوي: أسهل المدارك (161/2)

(7) الخرشي: مختصر سيدي خليل من حاشية الخرشي (534/4)، الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (363/2)

وللزوج تفويض الطلاق لغيرها سواء كان ذلك الغير قريباً لها أو أجنبياً عنها، فإن قال له وكلتك في طلاق امرأتي فإن ذلك توكيل بالطلاق وله عزله لأن للموكل عزل وكيله قبل إنشاء الفعل، وإذا قال له وكلتك في أن تملكها الطلاق أو أن تخيرها في اختيار نفسها فليس له العزل، وكذلك ليس للزوج عزل الوكيل إذا قال له ملكتك عصمة امرأتي، أو خيرتك في عصمتها، ولا يرد الوكيل التفويض إلا إذا كان في الرد مصلحة، ولا يطلق إلا إذا كان في الطلاق مصلحة، فإن لم تظهر المصلحة في الطلاق أو الرد نظر الحاكم بما فيه المصلحة[1].

ثالثاً: رد التفويض عند الشافعية:

والتفويض من حيث قبوله ورده يتعلق بغرض المفوضة، إذ إن التفويض تمليك والتمليك يتعلق بغرض المملك، وقبولها وردها للتمليك هو جواب للتمليك؛ لذا كان هذا القبول والرد على الفور إذا كان مطلقاً عن الزمن[2].

رابعاً: رد التفويض عند الحنابلة:

وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل خيارها، كما يبطل خيارها بالفسخ والرجوع، لأنها جميعاً وكالة والوكالة تبطل بالرجوع والفسخ والرد، فهو توكيل رده الوكيل وذلك في ألفاظ التوكيل طلقي نفسك وأمرك بيدك، أو تمليك لم يقبله المملك في اختاري نفسك، فلم يقع به شيء كسائر التوكيل والتمليك، أما إن نوى تطليقها في الحال طلقت في الحال ولم يحتج إلى قبولها[3].

(1) الدسوقي: الشرح الكبير من حاشية الدسوقي (368/2)

(2) البحيرمي: حاشية البحيرمي (13/4)

(3) ابن قدامة: المغني (381/10-382)

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج وتوصيات الباحث:

أولاً: النتائج

بعد أن قمت بدراسة التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي؛ فقد لخصت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1- إن الشرع قد أجاز الطلاق عند الحاجة إليه في زوال مفسدة لا يتحقق إزالتها إلا به، مع التنفير منه بلا سبب موجب له، وقد جعله الله آخر الوسائل التي يلجأ إليها في حل النزاع بين الزوجين.

2- إن الأحكام تبنى على الغالب الأعم؛ لذلك جعل الإسلام الطلاق حقاً للزوج؛ لأنه يغلب عليه التروي والحكمة، بخلاف المرأة فإنه يغلب عليها التسرع والعاطفة، ونظراً لخطورة الطلاق فقد وضعت الشريعة شروطاً للمطلق حتى يقع الطلاق في محله.

3- الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى زوجته؛ وقد أجاز الأئمة التفويض وخالفهم ابن حزم.

4- إن أسباب التفويض في الطلاق تتغير من زمان إلى آخر، وهي في زماننا ترجع إلى أسباب اجتماعية وحضارية واقتصادية.

5- التفويض في الطلاق يقع بألفاظ خاصة به، وقد اتفق الأئمة على هذه الألفاظ من حيث صريحها وكنايتها؛ فالتفويض بالألفاظ الصريحة لا يحتاج إلى نية، أما الألفاظ الكناية فلابد فيها من النية إذ أن الكناية مع النية كالصريح.

6- الخلاف الواقع بين الأئمة في تكييف التفويض، له أثره على الأحكام المتعلقة بالتفويض في الطلاق.

7- إن بقاء التفويض بيد المرأة قد جعله بعض الأئمة مقتصراً على المجلس، ويرى بعضهم امتداده إلى ما بعد المجلس، وذلك تبعاً لتكييفه عندهم.

8- التفويض في الطلاق ثلاثة أنواع وهي التفويض المنجز، والتفويض المعلق بشرط، والتفويض المضاف إلى المستقبل، ولكل نوع منها أحكامه الخاصة المتعلقة به.

9- يقع التفويض بشرط متقدم على العقد متضمناً صفة التعليق، أو مقارناً للعقد، فيشترط فيه عبارة الزوجة عند بعضهم، وقد يكون بعد تمام العقد وهذا هو موضع بحثنا حيث إن الزوج يملك الطلاق فيملك التفويض فيه.

10- للزوجة رد التفويض باتفاق الفقهاء، أما رجوع الزوج عن التفويض فقد أجازه بعض الأئمة ومنعه بعضهم، وهذا خلاف شكلي تبعاً لصفة الحكم الثابت بالتفويض عندهم، فمن

قال أن التفويض لازم من جانب الزوج لم يجز الرجوع عن التفويض، ومن قال أن التفويض غير لازم قبل قبول المرأة يرى صحة رجوع الزوج عن التفويض قبل قبولها.

ثانياً: التوصيات

من خلال الدراسة التي قمت بها والنتائج التي وصلت إليها، فإنني أوصي ببعض التوصيات التالية:

1- أوصي المحاكم الشرعية بتضافر جهودها مع وزارة الأوقاف والشئون الدينية لزيادة الوعي الأسري، وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق الزوجية، والأحكام المتعلقة بالطلاق من حيث جعله علاجاً نهائياً لحسم الخلاف بين الزوجين، فلا يلجأ إلى الكي بالنار إلا عندما يستحيل العلاج بدونه.

2- أدعو المؤسسات الإسلامية والاجتماعية إلى إيجاد مكاتب وجمعيات لبحث وتقصي الأسباب المؤدية إلى الطلاق، والتدخل في إنهاء هذه النزاعات بأن يكون الأعضاء المصلحون من المشهود لهم بالكفاءة العلمية والعملية، مع التوعية المدروسة للآثار المترتبة على الطلاق، وعرضها بأساليب منفرة منه، إذ إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

3- أوجه دعوتي إلى الآباء والأمهات بالتركيز على التنشئة الأسرية الشرعية، وأن يحرصوا على تربية أبنائهما على طاعة الله عز وجل، وأن يغرسوا في نفوسهم أن الله ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفضل بعضهم على بعض بأمور لها غايات.

4- أوصي القائمين على الإعلام الإسلامي استغلال الفضائيات والتركيز من خلالها على هذا الموضوع، والتصدي لسموم العولمة الحاقدة التي تعمل على هدم الأسرة المسلمة وضياعها.

5- ندعو إلى ضرورة تناول هذا الموضوع من خلال المناهج المدرسية، يدرسها معلمون مختصون بهذا المجال الفقهي، مع ضرورة تركيز المقررات الجامعية على ذلك.

6- أوصي الزوجين بأن يستشعر كلٌ منها حقيقة الرباط الزوجي المتين القائم على المودة والرحمة وحسن الخلق، حتى يحافظا كل منهما على حسن العشرة بصاحبه.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي في تحري الحق، ولكن الكمال لله، والبشر كل يؤخذ منه ويرد عليه إلا المعصوم سيد الخلق، فإن أصبت فبتوفيق من الله المنان، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، ولكن حسبي أن قصدت خدمة هذا الدين القويم، سائلة الله عز وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون بحثي هذا علماً ينتفع به في حياتي، وصدقة جارية بعد مماتي، وأن يرفع به يوم الحشر درجاتي.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهــرس الآيـات القرآنيـة

*** سورة الأحزاب:**

﴿ولَيْسَ علَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ولَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	5	33
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ.....﴾	29،28	41
﴿ وقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	33	46
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾	49	19

*** سورة غافر:**

﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾	44	37

*** سورة الطلاق:**

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	1	19،12

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس القواعد الفقهية

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:	
الجصاص:	أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ط. 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
الرازي:	محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين بن عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج13، ط. 1401هـ -1981م، دار الفكر.
القرطبي:	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج(1،2،17)، ط.1421هـ-2006م، مؤسسة الرسالة.
قطب:	سيد قطب، في ظلال القرآن، ج(1،2،5،)، ط.9، 1400هـ-1980م، دار الشروق-بيروت.
ابن كثير:	الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير بن كثير، ج(1،5)، دار إحياء الكتب العربية.
ثانياً: السنة النبوية وعلومها:	
الألباني:	ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج2، ط.1419هـ-1988م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. صحيح سنن ابن ماجة، ج1، ط.3، 1408هـ-1988م، مكتب التربية العربي لدول الخليج. صحيح سنن الترمذي، ج1، ط.1408هـ-1988م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
أبو داود:	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ج3، ط.1420هـ-1999م، دار الحديث- القاهرة.
ابن ماجة:	أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن ابن ماجة،ج1، ط.1395هـ-1975م، دار إحياء التراث العربي.
البخاري:	الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر.
البوصيري:	أحمد بن أبي بكر البوصيري، سنن ابن ماجة وبهامشه كفاية الحاجة في تحقيق سنن بن ماجة والزوائد من مصباح الزجاجة، ج1، ط.1424هـ-2004م، دار الفكر.

الترمذي:	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ج3، ط.1419هـ-1999م، دار الحديث- القاهرة.
ابن حجر:	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج10، ط.1411هـ-1991م، دار الفكر.
مسلم:	الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط.1423هـ-2002م، دار ابن رجب.
النووي:	الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ط.4، 1422هـ-2001م، دار الحديث- القاهرة.
ثالثاً: كتب الفقه:	
أ. كتب الفقه الحنفي:	
الزيلعي:	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ط.1400هـ-1980م، دار الكتاب الإسلامي.
السرخسي:	شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد الثالث، ج2، ط.1414هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
ابن عابدين:	محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار شرح تنوير الأبصار، ج4، ط.1415هـ-1994م،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
العيني:	أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج5، ط.2، 1411هـ-1990م، دار الفكر.
الغنيمي:	الشيخ ابن عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ط.4، 1399هـ-1979م، دار الحديث.
الكاساني:	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط.1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
المرغيناني:	أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ط. المكتبة الإسلامية.
ابن مودود:	عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الأخيار لتعليل المختار،ج2، ط.3، 1395هـ-1975، دار المعرفة.
ابن نجيم:	زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، ط. دار المعرفة، بيروت- لبنان.

ابن الهمام:	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، شرح فتح القدير،ج3، ط. دار الفكر.
ب. كتب الفقه المالكي:	
الأزهري:	الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري، الفواكه الدواني، ج2، ط. المكتبة الثقافية، بيروت.
الأزهري:	صالح عبد السميع الأبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، ج1، ط. دار الفكر.
الخرشي:	الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج4، ط. دار الكتب العلمية.
الدسوقي:	الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ج2، ط. دار الفكر.
الشنقيطي:	أحمد بن أحمد المختار الجسكتي الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج3، ط.1425هـ-2004م، المكتبة العلمية.
الصاوي:	أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ط. دار الفكر.
العدوي:	علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج2، ط.1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
القرافي:	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ج4، ط.1415هـ-1994م، دار الغرب الإسلامي.
الكثناوي:	أبو بكر بن حسن الكثناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ج2، ط.2، دار الفكر.
مالك:	الإمام مالك، المدونة الكبرى، المجلد الثالث، ج3، ط.1419هـ-1991م، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
المالكي:	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المجلد الثاني، ط.1420هـ-1999م، دار ابن حزم.
ج. كتب الفقه الشافعي:	
البحيرمي:	سليمان بن عمر بن محمد البحيرمي الشافعي، حاشية البحيرمي المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهاج الطلاب، ج4، ط.1319هـ-1950م، شركة ومطبعة البابلي الحلبي- مصر.

الرملي:	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج6، ط.3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
الشافعي:	أبو عبدالله بن إدريس الشافعي، الأم، ج5، ط.1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
الشربيني:	محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، ج3، ط.إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
الشيرازي:	أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ط.1417هـ-1996م، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت.
الماوردي:	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج1، ط. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
النووي:	الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ج8، ط. المكتب الإسلامي. المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج18، ط. مكتبة الإرشاد جدة- المملكة العربية السعودية.
د. كتب الفقه الحنبلي:	
البليهي:	صالح بن إبراهيم البليهي، السلسبيل في معرفة الدليل على زاد المستنقع، ج3، ط.4، 1407هـ-1986م، مكتبة المعارف- الرياض.
البهوتي:	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط.7، 1425هـ-2004م، دار الحديث- القاهرة. شرح منتهى الإيرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهى،ج5، ط.1421هـ-2000م. كشاف القناع، ج5، ط. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
الزركشي:	شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ط.1413هـ-1990م، مكتبة العبيكان.
ابن قدامة:	أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ط.5، 1408هـ-1988م، المكتب الإسلامي. المغني، ج10، ط.2، 1413هـ-1992م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام.
المرداوي:	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، الإنصاف في

	معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج8، ط.1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية.
ابن مفلح:	أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج7، ط.1402هـ-1982م، المكتب الإسلامي.
المقدسي:	بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العمدة، ط. دار إحياء الكتب العربية.
رابعاً: كتب مذاهب أخرى:	
ابن حزم:	أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، ج10، ط.1408هـ-1998م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
خامساً: كتب الفقه الحديثة:	
إبراهيم:	أحمد إبراهيم إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية، ج1، ط.1343هـ-1925م.
الأشقر:	عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس- الأردن.
بدران:	بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
الجزيري:	عبد الرحمن الجزيعي، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط.1424هـ-2004م، دار الحديث- القاهرة.
الزحيلي:	وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط.3، 1409هـ-1989م، دار الفكر.
زيدان:	عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، ط.2، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة.
شلبي:	محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط. دار النهضة العلمية.
صقر:	عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج6، مكتبة وهبة- القاهرة.
الغندور:	أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط. مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
الفاسي:	أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ج2، ط.1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
فراج:	أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، ط.1425هـ-2004م، دار الجامعة الجديدة.
ابن فوزان:	صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان، الملخص الفقهي، ج2، ط.7، 1418هـ-

	1997م، دار ابن الجوزي.
ابن القيم:	ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،ج5، ط.15، 1407هـ-1987م.
وزارة الأوقاف الكويتية:	الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، دار الأوقاف والشؤون الدينية.
سادساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:	
إسماعيل:	محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط.1417هـ-1997م.
البخاري:	علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ط.1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
الجزائري:	أبو عبد الرحمن عبدالمجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، ط.1421هـ-2000م، دار ابن القيم- دار ابن عفان.
الدركاني:	نجم الدين الدركاني، التلقيح شرح التنفيح للإمام القاضي صدر الشريعة، ط.1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
أبو زهرة:	الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي- القاهرة.
السيوطي:	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط.1421هـ-2001م، المكتبة العصرية صيدا- بيروت.
شعبان	زكي الدين شعبان: نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، ط.1968م، دار النهضة العربية- القاهرة.
سابعاً: المعاجم:	
الجرجاني:	الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط.1403هـ-1983م،.
الجوهري:	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، ط.1418هـ-1998م، دار الفكر.
حبيب:	سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، طبعة مصححة 1424هـ-2002م، دار الفكر.
الرازي:	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط. دار الحديث- القاهرة.
الزمخشري:	الإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة،

	ط.1402هـ-1982م، دار المعرفة بيروت- لبنان.
ابن فارس:	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج3، ط.2، 1418هـ-1998م، شركة الرياض للنشر والتوزيع.
الفراهيدي:	أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج5، ط.1408هـ-1988م، دار الفكر.
الفيروز آبادي	الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط.7، 1424هـ-2003م، مؤسسة الرسالة.
الفيومي:	أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، ط.المطبعة الأميرية- المملكة العربية السعودية.
ابن منظور:	أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج10، ط.2، 1413هـ-1993م، مؤسسة التاريخ العربي- دار إحياء التراث العربي.

ثامناً: مواقع الإنترنت

حلوة مكتوب	المرأة وعصمة الزواج http://helwa.maktoob.com
اللواء الإسلامي	(الطلاق) ظاهرة حديثة www.aliwaa.com.lb/default.aspx?catld=118
مفكرة الإسلام	العصمة في يد الزوجة http://www.islammemo.cc/bas.aspx
منتديات شبكة بربر	مقالة للدكتور فهـد عبد الله إبراهيم http://www.brbrnet.net/vb/showthread.php?t=1913
منتديات مملكة ندى	أخوفها من غدر الرجال يجعلها صاحبة العصمة؟ http://nada.niceboard.com/portal.htm

فهـــرس الموضوعـــات